



٩-٥٠٦

بِلَاثِ دِرِّ الْسَّيَّاتِ


فِي

الْفِقَهِ وَالْمُسْتَبَهِ

مَحَاكَةُ الْعَالَمَةِ السَّيِّدِ أَبُو الْفَضْلِ مِيرِ مُحَمَّدِي

مَوْسَى النَّسِيرِ الْإِسْلَامِي

الْمَالِيَّةُ جَمَاعَةُ الْمَدِينَةِ بِعِمَّ الْمَسْقَفِ



٥٠٦

شَلَكْ دِرِّ الْمِسَابِ

فِي

الْفِقَهِ وَالْمُشْتَبَهِ


- ١- قَاعِدَةِ لَا ضَرَر
٢- قَاعِدَةِ لَا حَاجَةٌ
٣- تَصْحِيحُ الْمُشْتَبَهِ

سَلَاحَةُ الْعَالَمَةِ السَّيِّدِ أَبُو الْفَضْلِ مِيرُّ مُحَمَّدِي

مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ الْإِسْلَامِيِّ
الْأَثَابِيَّةُ بِجَمَاعَةِ الْمُدَرِّسِينَ بِقُبْلَةِ الْمِسْرَافِ



shiabooks.net
رابط بديل <mktba.net>



قاعدة لا ضرر

- درس آية الله العظمى السيد محمد الحق الداماد -قدس سره-
- سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمدی
- فقه
- جزء واحد
- مؤسسة النشر الإسلامي
- الاولی
- نسخة ٢٠٠٠
- ١٤١٠ هـ.ق.

- تقریر:
- المقرر:
- الموضوع:
- عدد الأجزاء:
- طبع ونشر:
- الطبعة:
- المطبع:
- التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي

تابعة لجماعة المدرسين بقم المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلوة التامة على محمد خيرة الله وآل الله ولعنة الدائمة على أعدائهم
أعداء الله.

من الأمور التي امتازت بها حياة فقهائنا العظام - رضوان الله تعالى عليهم - العطاء الدائم والنفع الجاري في أثناء حياتهم وبعد مماتهم بما سطروه من الفوائد العلمية والتحقيقات النظرية والتي بمجملها شكّلت صرح الطائفة العلمي وتراثها الفكري بحيث صارت مورداً للأجيال على مر العصور والدهور، لا يخيب واردها ولا يرجع قاصدتها إلا بتحقيق أمله ووجوده ضاللته.

ومن جملة تلك الحسنات الجارية لفقهائنا هذه الرسائل الثلاث التي بين يديك والتي يدور بحث الأول منها حول «قاعدة لا ضرر» وهي من تقريرات درس آية الله العظمى السيد محمد الحق الدماماد - قدس سره - ألفها سماحة العلامة السيد أبوالفضل ميرمحمدى الزرندي. وقد قام - حفظه الله - بتحقيق رسالتين أخريين للمولى النراقي - أعلى الله مقامه - الأولى حول «قاعدة لا حرج» والثانية في تصحيح أسماء الرجال.

وقد تصدّت المؤسسة - والله الحمد - بطبع ونشر هذا المجهود تعميماً للنفع وخدمةً لرؤاد العلم والمعرفة، سائلةً الله جلّ وعلا أن يوفقنا والسيد الحق لخدمة علوم أهل بيته العصمة عليهم السلام إلهه ولبي التوفيق.

حول الكتاب والمؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وله الحمد على نعمائه، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فإنـ هذه الرسالة هي واحدة من مجموعة بحوث استفدناها من الدروس التي كان قد ألقاها الأـستاذ العـظـمـ والـفـقـيـهـ الـمـكـرـمـ آـيـةـ اللهـ العـظـمـيـ السـيـدـ مـحـمـدـ الـحـقـقـ المعـرـوفـ بـالـدـامـادـ قـدـسـ سـرـهـ الشـرـيفـ. ولاـ أـدـعـيـ إـنـيـ قدـ سـجـلـتـ كـلـ الـجـزـئـيـاتـ الـتـيـ أـثـارـهـ فـيـ مـجـلسـ دـرـسـهـ رـحـمـهـ اللهـ، ولـكـنـيـ أـقـوـلـ: إـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ تـحـويـ أـهـمـ الـمـبـاحـثـ الـتـيـ تـعـرـضـ لـهـ حـلـوـةـ لـأـضـرـرـ»ـ كـمـ إـنـيـ لـأـدـعـيـ قـدـ فـهـمـتـ جـمـيعـ مـرـادـاتـهـ، ولـكـنـيـ أـقـوـلـ: إـنـيـ لـمـ أـذـخـرـ وـسـعـاـًـ فـيـ فـهـمـهـاـ وـلـوـقـوـفـ عـلـىـ دـقـائـقـهـاـ.

ولقد حضرت مجلس درسه الشريف حوالي خمسة عشر سنة، وقد استفدت منه الشيء الكثير، وأستطيع أن أقول: إنـيـ مدـيـنـ لـهـ فـيـ أـكـثـرـ مـاـ اـسـطـعـتـ الـحـصـولـ عـلـيـهـ فـيـ سـنـوـاتـ درـاسـيـ فـيـ الـجـوـزـةـ الـعـلـمـيـةـ. ولـلـعـلـ اـبـتـادـهـ حـضـورـىـ لـدـرـسـهـ الشـرـيفـ كـانـ فـيـ سـنـةـ ١٣٢٧ـ أوـ ١٣٢٨ـ هـشـ، وـرـأـيـتـ عـدـدـاـ مـنـ الشـخـصـيـاتـ وـالـعـلـمـاءـ الـذـيـنـ كـانـواـ يـحـضـرـونـ مجلسـ درـسـهـ، وـاقـتـنـعـتـ بـأـنـ مـنـ الـضـرـوريـ أـكـرـسـ مـعـظـمـ وـقـتـيـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـهـ، وـهـكـذـاـ كـانـ فـقـدـ درـسـتـ عـنـدـهـ دـوـرـةـ أـصـوـلـيـهـ كـامـلـهـ بـالـاضـافـهـ إـلـىـ عـدـدـ مـنـ الـكـتـبـ الـفـقـهـيـهـ وـاستـفـدـتـ مـنـهـ بـقـدـرـ طـاقـيـ وـلـاـ يـسـعـنـيـ إـلـاـ وـأـنـ أـذـكـرـ نـبـذـةـ مـوجـزـهـ عـنـ حـيـاتـهـ قـدـسـ سـرـهـ.

قدراته وطاقاته المتميزة:

لقد ولد السيد الأستاذ في إحدى مناطق يزد في سنة ١٣٢٣ أو ١٣٢٥ هـ. ق. ومن الطبيعي أن يبتدئ تدریسه للخارج وهو في حدود سن الأربعين، وقد كان حضوري لدرسه الشريف في هذا السن بالذات، وحيث كان في أوج نشاطه وحيويته حتى أن المانع التي كانت تعترض طريق دروس الآخرين وتؤدي إلى توقفها مؤقتاً لم تكن قادرة على إيقاف درسه ولا ليوم واحد، حتى أن أحد تلامذته قد قال له مرّةً مازحاً: «ألا تمرص حتى يتوقف الدرس مؤقتاً ونستفيد نحن من هذه العطلة».

إهتمامه بالدرس:

وقد كان رحمة الله يقتدم الدرس على كل ماعدها من المشاغل، وحين كان يصرّ عليه تلامذته ومحبوه ليحضر مجالس الفاتحة أو الزواج أو غيرها كان يعتذر عن ذلك من أجل أن يتفرغ في لياليه للمطالعة والبحث، ولعله لم يدرس ولو يوماً واحداً من دون مطالعة وتحضير.

وقد كان درسه زاخراً بالفوائد العلمية والتحققات السنوية التي هي موضع رغبة الحصولين والباحثين من طلابه وتلاميذه. وبالإضافة إلى الوقت الذي كان يصرفه في المطالعة في مكتبه الخاصة فإنه كان يواصل الفكر والتأمل، حتى وهو في الطريق انهزاماً للفرصة، وكثيراً ما صادف أنَّ البعض يسلم عليه فلا يلتفت لاستغرقه في الفكر والتأمل، وهذا الأمر من خصال سيدنا الأستاذ المعروفة لدى كل من فاز بصحبته ومعشرته.

تواجده في الحوزة العلمية:

لقد آثر السيد الأستاذ البقاء في الحوزة العلمية إلى آخر عمره، ولأجل ذلك فإنَّ مبنائيه وأراءه العلمية بسبب البحث المتواصل والاحتكاك الدائم بالآخرين قد جاءت سليمة وقوية ليس فيها شذوذ ولا انحراف، فهو قد قضى أيام طفولته وصباه إلى أن بلغ السادسة عشرة من العمر في أردكان ويزد، ثم قدم إلى الحوزة العلمية واستفاد من

دروس مؤسس الحوزة العلمية في قم المشرفة آية الله العظمى الشيخ عبدالكرم الحائري
قتس سره وبقي في قم الى أن توفي في ٢ ذي الحجة الحرام سنة ١٣٨٨ هـ.ق.

أسلوبه في التدريس:

وقد كانت له طريقة المتميزة في التدريس، وكان يوصي بها تلامذته مرّة بعد أخرى، فكان يرد في البحث بعد أن يكون قد أبعد عن ذهنه أي حكم مسبق، ثم يحاول أن ينساق مع الدليل حيثما وجد. وكان يحدّرنا باستمرار من فرض أمر مسلم أولاً ثم البحث عن أداته ووجوهه، بل لابد وأن ننظر الى الدليل أولاً وننوجه حيث يوجّها حتى يكون هو الذي يعطينا الحكم والنظرية.

وكان يلتزم في بحوثه الفقهية طريقة المرحوم آية الله العظمى السيد البروجردي قدس سره، فكان يهتمّ كثيراً بجمع أقوال العلماء في المسألة، وخصوصاً القدماء منهم، ثم يستعرض جميع الأحاديث التي يجدها في المجامع الحديثية كالوسائل ومستدركاتها، ويدقق في مضامين تلك الأحاديث ولم يحدث في أي وقت أن تمسك بالإجماع المنقول، كالمالم يحدث أن اقتصر على الأحاديث الواردة في كتب الاستدلال بل كان يراجع كتب الحديث ثم يستظهر ما هو الأقوى والأصوب.

أما في بحث الأصول فكان باستمرار بأن لا تتأثر بعظمة العلماء الأعلام إلى حد أن نصبح مقلدين لهم ونقبل أراءهم تعبداً، فكان يهتم بنقل أراء العلماء المشهورين وينتقدوها من أجل أن لا تمنع عظمتهم من نقد آرائهم.

تربيته لتلامذته:

ومما ذكرناه آنفًا يتضح لك السر في بلوغ تلامذته الدرجات العلمية الرفيعة، بحيث أصبحوا من العلماء الكبار المشار إليهم بالبنان، ومن محاور العلم والتدريس - وعلى مستوى الأبحاث العالمية - في الحوزات العلمية.

وأمر آخر قدساهم في بلوغ تلامذته هذا المقام الشامخ هو صعوبة بيانه التدريسي، وذلك بسبب عمق مطالبه ودقة تحقيقاته، حيث كان ذافن ثاقب وقوى، الأمر الذي جعل فهم مراداته رحمه الله على درجة من الصعوبة بالنسبة للكثيرين، فلم يكن بوسع

أولئك الذين ليس لديهم طاقة ولا صبر على التحقيق والتتبع، وكذلك أولئك الذين لم يكن لديهم القدرات الفقهية والذهنية الكافية إلا أن يتركوا درسه ليأخذ مكانهم عدد ليس بالقليل من التلامذة الذين ارتبطوا بأستاذهم وأحبّوه، وقد نال معظمهم درجات الاجتياز.

عاطفته وزهده:

وهو في الوقت الذي كان لا يقبل في مجلس درسه أي نظرية إلا بصعوبة بالغة فإنه كان رقيق المشاعر، فبمجرد أن يذكر شيء من مصائب أهل البيت عليهم الصلاة والسلام في حضوره تجد دموعه تنحدر من عينيه توجعاً وتآلماً، فيبكي بكاءً طويلاً وتظهر عليه آثار اللوعة والأسى لما اصابهم صلوات الله عليهم من الحوادث المؤلمة، حتى ينتهي الأمر أحياناً بعدم قدرته على إتمام الدرس. وقد نقل في أحد الأيام حديثاً في مجلس درسه يتضمن أن الإمام الرضا عليه السلام قد خاطب المؤمنون بكلمة «يا أمير المؤمنين» فتأثر بشدة وبكى، وعلى ما ذكر فإنه لم يتمكن من إتمام درسه في ذلك اليوم، هذا ما يتعلق بعاطفته.

وأما زهده قدس سره فإنه كان يأبى التصدي للزعامه التي كانت تليق به بحق، ولم يتقدم نحوها ولو بخطوة واحدة، ولم يكتب رسالة عملية إلى حين وفاته. نعم مع ذلك فإننا نجد أنه حينقرأ في أحد مجالس وعظه الآية الشريفة، «تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين» قدغلب عليه التأثر وأخذ بالبكاء والتحبيب، الأمر الذي سرى إلى جميع حضار ذلك المجلس.

فهذه بعض الحوادث والواقع التي عاينتها بنفسي ولمسها منه فرحم الله سيدنا الأستاذ وأسكنه من جنانه أفسحها منزلة وأفضلها غرفاً، إنه ولبي قادر.

أبوالفضل ميرمحمد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الاستاذ «دام ظله»: انه ذكر بعض أصحابنا للبراءة شرطاً وهو: أن لا يكون موجباً للضرر على الناس^(١)، ولكنه لا يخفى أن ما ذكره شرطاً، لوسّم صدق الشرط عليه، لابد أن يكون شرطاً للعمل بالاصل، فانه هو مشروط بأن لا يكون موجباً للضرر لأنّه حرام يجب الاجتناب عنه، وأما جريانه فليس مشروطاً به، فان الشك الذي كان موضوعاً للاصل موجود مع الضرر وعدمه ثم قال: فحيث جرى حديث لا ضرر وقاعدتها، لكان المناسب البحث حوله والتحقيق فيه، لأنّه لو ثبت لكان يجري في ابواب الفقه كلّها، فلزم على الفقيه الاجتهد فيه.

فأقول: إن البحث في قاعدة «الضرر» لابد أن يقع على جهات، وهي الأولى: فيما يستند اليه في حجيّتها من الأحاديث. الثانية: في بيان مدلول هذه الأحاديث المستند اليها. الثالثة: في بيان نسبة القاعدة مع الأدلة الأُولى ووجه تقدّمها.

فَأَمّا الْأُولى

فقد استدل على القاعدة بروايات كثيرة بل متواترة، كمامعن الفخر رحمة الله ، ولكن الحق الخراساني أوضحه وقال: المراد من التواتر هو التواتر

(١) وهو الفاضل التونسي على ما في فرائد الشيخ ط: رحمة الله ص٣١٣

الاجمالي، بمعنى القطع بصدور بعضها، لا اللغطي المشروط باتحاد اللافاظ ولم يكن هنا اتحاد كما ترى لالفطاً ولا موردأً(١).

واعلم أن التواتر على أقسام، خصّ الباحثون كل قسم منها باسم، ولسنا نبحث عن الأسماء وما اصطلحوا عليه، بل نذكر أقساماً متصورة سمّها كيف شئت، وهي:

١- أخبار جماعة كثيرة بـاللفاظ واحدة ذات معانٍ متعددة، وهذا هو المراد من تعبيرهم عنه بالتواءات اللفظي، ومنه أخبارهم بـاللفاظ متراوفة.

٢- أخبارهم بالفاظ مختلفة سعةً وضيقاً بحيث اوجب العلم بتصور واحد

منها اجمالاً، وهذا هو التواتر الاجمالي

٣- أخبارهم بألفاظ مختلفة لفظاً ومفهوماً إلا أنها مشتركة في معنى التزامي،

كرويات حاكية عن غزوات عليٰ أمير المؤمنين عليه السلام بضماءين مختلفة الكاشفة عن شجاعته عليه السلام، وهذا هو التواتر المعنوي في اصطلاحاتهم،

فحيث كان أخبار الباب مختلفة ضيقاً وسعةً، كان التواتر هنا من القسم الثاني وهو التواتر الإجمالي الكاشف عن صدور واحد منها إجمالاً لا تفصيلاً، المستلزم

لأخذ ما هو المتيقن مضموناً فيها، يعني ما هو الأخصّ منها ليشتراك فيه الكلّ.
فإذاً كان المدار هم، ولزم البحث حوله، فلزم ذكراً وابيات الباب الثالثة عما

نفي الضرر، وهي على طوائف وإليك:
الآدأً: مانعات على نفاذ الفساد في معاود خاصة

الثانية: مابداً، علـ، نـ الفضـ، مطلقاً مع كنهـ في ذيـ، قضـةـ.

الثالثة: مبدل علم، نoun، الضير، مطلقاً مع عدم وقوعه في ذياب، قضية.

أما الطائفة الأولى: فنها مارواه في وسائل الشيعة عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبدالله عليه السلام من اضربيشى عمن طريق المسلمين فهو له

(١) كفاية الأصول: ج ٢ ط المشكيني ص ٢٦٦.

ضامن(١). أمّا مارواه بهذا المضمون في العوائد عن حمّاد عن معلّى بن خنيس فلم نجده، فلا بدّ من التتبع.

ومنها ما رواه أيضًا عن المشايخ الثلاثة وفيه كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبها ضامن لما يصيّبه(٢).

ومنها مارواه أيضًا عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الجار كالنفس غير مضار ولا آثم(٣). ويستفاد من الحديث: إنّ الضرر بالنفس أيضًا حرام، لأنّه جعل النفس فيه أصلًا في الحرمة والجار تزيلاً عليه، وسيأتي. ومنها مارواه أيضًا عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناعة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناعة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضرّ أحديهما بالآخر في الأرض إذا كانت صلبةً أو رخوة؟ فوَقَعَ عليه السلام على حسب أن لا تضرّ أحديهما بالآخر إن شاء الله(٤).

ومنها مارواه أيضًا عن محمد بن الحسين قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذا الرحى أله ذلك أم لا؟ فوَقَعَ عليه السلام يتقى الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضرّ أخيه المؤمن(١).

هذه أخبار خاصة وردت في موارد خاصة، ولكنها ليست مخصوصة

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٦ من أبواب أحكام الهدبات، ح ٤. والوسائل ج ١٩ باب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٩، باب ٩ من أبواب موجبات الضمان، ح ١.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب أحياء الموات، ح ١.

(٤) الوسائل: ج ١٧، باب ١٤ من أبواب أحياء الموات، ح ١.

(٥) الوسائل: ج ١٧، باب ١٥ من أبواب أحياء الموات، ح ١.

بمواردها، بل الجملات الواقعة في بعضها لا يمكن ان تكون مخصوصة بموردها في أنظار العرف، فإن قوله عليه السلام: يتقى الله ولا يضر اخاه المؤمن أو قوله عليه السلام: على حسب أن لا تضر احديهما بالآخر، لا يختص بمورد الرحمي أو مورد القناة عندهم، وهم المرجع في فهم المعاني، ولا يرون لمواردها خصوصية بل يحکمون بالعموم.

وأما الثانية: وهي الأخبار العامة الدالة على نفي الضرر مطلقاً ولكنها وقعت في ذيل قضية.

فهنا مارواه في الوسائل عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندي كان له عذر في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب المستان فكان يمر به إلى خالته ولا يستأذن فكلمه الانصاري أن يستأذن اذا جاء فابي سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآلـه فشكـا اليـه وخبرـةـ الخبرـ فأرسـلـ اليـهـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـخـبـرـهـ بـقولـ الانـصارـيـ وماـشـكـاـوـقـالـ: اذاـ اردـتـ الدـخـولـ فـاستـأـذـنـ فـأـبـيـ فـلـمـاـ اـبـيـ سـاـوـمـهـ حـتـىـ بـلـغـ بـهـ مـنـ التـنـ ماـشـاءـ اللهـ فـأـبـيـ أـنـ يـبـيـعـ فـقـالـ: لـكـ بـهـ عـذـرـ يـمـدـلـكـ فـيـ الجـنـةـ فـأـبـيـ أـنـ يـقـبـلـ فـقـالـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـلـأـنـصـارـيـ: اـذـهـبـ فـاقـلـعـهـ وـارـمـ بـهـ إـلـيـهـ فـإـنـهـ لـأـضـرـرـ وـلـأـضـرـارـ(١).

وجاء في رواية أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام ما يقرب هذه القضية، الا انه في اخرها: وقال رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ ما أراكـ يـاسـمـرـةـ إـلـاـ مـضـارـاـ اـذـهـبـ يـافـلـانـ فـاقـطـعـهـ(٢).

وجاء في ماروى ابن مسكان عن زراة نحوماروى ابن بكير عن زراة الا أنه زاد في آخرها: فقال رسول الله (ص): إنكـ رـجـلـ مـضـارـاـ وـلـأـضـرـارـ وـلـأـضـرـارـ عـلـىـ مـؤـمـنـ(٣).

(١) و(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ١٩٣.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ١٢ من أبواب احياء الموات، ح ٤.

ومنها مارواه أيضاً عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء يمتنع فضل كلامه فقال: لا ضرر ولا ضرار^(١)). وظاهر الحديث أن قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار مرتبط بما قبله، وليس من قضاياه صلى الله عليه وآله مستقلأً، فإنه لو فرض أنه قضاء مستقل كساير القضايا، فلا بد من تصديره بقوله عليه السلام: وقضى رسول الله، مضافاً إلى دلالة الفاء التفريعية عليه، ومضافاً أيضاً إلى أنه لوم يرتبط بما قبله لما صحة صدوره هنا.

ومنها ما رواه أيضاً عن عقبة بن خالد قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار^(٢).

ومنها مارواه أيضاً عن دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن جدار الرجل وهو سترة بينه وبين چاره سقط فامتنع من بنائه قال: ليس يحبر على ذلك إلا أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسك في حركك إن شئت قيل له: إن كان الجدار لا يسقط ولكنه هدمه أو أراد هدمه اضراراً بجواره بغير حاجة منه إلى هدمه قال: لا يترك وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار (ولا إضرار) وإن هدمه كلف أن يبنيه^(٣).

ومنها مارواه أيضاً عن هارون بن حمزة الغنوبي عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهين بالرأس والجلد فقضى أن البعير بريٌّ بلغ ثمنه ثمانية دنانير قال

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ٧ من أبواب إحياء الموات، ح ٢.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ٥ من أبواب الشفعة؛ ح ١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣، كتاب إحياء الموات باب ٩، ح ١.

فقال: لصاحب الدرهمين خمس مابلغ فان قال اني أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار(١).

ولايختفي أن قوله «هذا الضرار» ليس اسمًا للبس، فأنه لوكان لكان قوله: «ذلك أوهذا» زايداً بل هو صغرى لجملة معروفة: ولاضرر ولاضرار فكان عاماً غير مخصوص بمورده.

أمّا الثالثة: أي الاخبار التي فيها لاضرر وليس ذيلاً لقضيةٍ فيها مارواه في الوسائل عن الصدوق - رحمه الله - قال: وقال النبي صلى الله عليه وآلـهـ: لاضرر ولاضرار في الإسلام (٢).

ومنها ماعن التذكرة(٣) ونهاية ابن الأثير(٤) مرسلاً عن النبي صلى الله عليه وآلـهـ: لاضرر ولاضرار في الإسلام.

ومنها ما عن دعائم الإسلام: وروينا عن أبي عبدالله عليه السلام عن ابائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ قال: لاضرر ولاضرار(٥).

ثم إنّ احتمال التقاطع في الحديث مع خصوصية في استناده وهي قوله «عن آبائه عن أمير المؤمنين» والقول بأنه من المحتمل أن يكون ذيلاً لحديث حذف صدره وصار مجرداً بعيداً بل منفي لأنّه لا أرى فيها أعلم حديثاً اتحد سنته مع سند هذا الحديث وقع هذا القول ذيلاً له حتى يقال بقطعطع الحديث منه.

ثم إن الأخبار التي تحكي قول النبي صلى الله عليه وآلـهـ مختلفة في بعضها: لاضرر ولاضرار، وفي الآخر: لاضرر ولاضرار في الإسلام، وفي ثالث: لاضرر

(١) الوسائل: ج ١٣، باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان، ح ١.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ١ من أبواب موانع الارث، ح ١٠.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ١٨٢ وليس فيه: في الإسلام.

(٤) النهاية لابن الأثير: ج ٣، ص ٨١.

(٥) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٠٥ ح ١٨٠٥.

ولا ضرار على مؤمن، فلو كانت للزيادة تأثير في الظهور فاللازم البحث عنها.
وقد حكى عن الشيخ -رحمه الله-. أنه قال: اذا كانت كلمة «في الإسلام» ثابتة لكان القاعدة حاكمةً على الأحكام التي جعلت في الإسلام مطلقةً حتى عند الضرر.

فنقول: قال الحق النائي -رحمه الله-. اذا دار الأمر بين الزيادة والنقصة فالمشهور بين أهل الدرية والرواية هو تقديم عدم الزيادة على عدم النقصة، فإن نسيان الراوي وحذف جملة مما سمعه لكان كثيراً وقريباً، وأما الزيادة واضافة جملة على ما سمعه بعيد، هذا هو السر في تقديمهم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقصة هذافي نفسه صحيح ولكن الزيادة في مورد البحث واضافة «في الإسلام» فيه ليس بعيد بعد أنس الراوي بها حسب ما سمعه من الروايات وفيها هذه الكلمة، كقوله صلى الله عليه وآله لرهبانية في الإسلام، ولا ضرورة في الإسلام، ولا إخفاء في الإسلام، ونحو ذلك ، هذا بالإضافة الى أنه إذا سمع قوله «الاضرر» توهم أنه منفي في الإسلام فزاده عن قصد، فلا يقتضي اصالة عدم الزيادة هنا، وهذا مضافاً أيضاً الى أنه غير مذكور في روايات اصحابنا الإمامية وإنما اثبته ابن الأثير وهو عامي ، وكذا العلامة في التذكرة مرسلأ التي بناؤه فيها الاعتماد على قول العامة، فلا يثبت مالم يأت في مسندات اصحابنا، نعم روی عن الشيخ الصدوق أنه روی: لاضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرّاً^(١).

وكيف كان إنّه اذا لم توجد هذه «في الإسلام» في جل روايات الأصحاب ومسانيدهم فلا عبرة بها بإثبات ابن الأثير والعلمين من أصحابنا^(٢).

(١) الوسائل ج ١٧، باب ١ من أبواب موانع الارث ح ١٠.

(٢) قاعدة لاضرر للفاضل الجليل الشيخ موسى الحونساري في تقرير البحث لاستاذ الحق النائي المطبوعة مع كتابه -منية الطالب- في حاشية المكاسب.

وفيه: أولاً: أن اعتبار اصل من الأصول العقلائية ليس بجهة افادته اطمئناناً أو ظناً بل هو بناء منهم مطلقاً نظير اصالة ظهور الألفاظ فإنها معتبرة عندهم مطلقاً ولو لم تقدر ظناً، فلتكن اصالة عدم الزيادة أو عدم النقيصة ايضاً كذلك، هذا اذا لم يتعارض اصل بالآخر فواضح، وأما اذا تعارضا كما في محل البحث فلا يبعد القول بما هو المشهور من تقديم اصالة عدم الزيادة على اصالة عدم النقيصة مطلقاً وفي جميع الموارد، وسيرة الناس جارية عليه، الا ترى أنه اذا نقل رجلان خطاباً أو وعظاً وكانت في نقل أحدهما زيادة أخذ بما فيه زيادة ولم يؤخذ بالنقيصة وان كانت غير بعيدة.

وثانياً: أن قوله «ربما كان الراوي أضاف كلمة عمداً» مما هو غير معروف من الرواية فإنهم إذا أرادوا زيادةً وتوضيحاً أتوا بقولهم «يعني» أو «أي»

ثم إنه لو كانت الزيادة جايزةً عندهم عمداً في بعض الموارد فلم لم تكن النقيصة جايزة؟ فإذا تخيل الراوي أن كلمة «في الإسلام» لا تؤثري شيئاً بنظره، فيجوز له حذفها ولم يأت بها، وهذا مما لا يلتزم به في أي شيءٍ من الظهور وهو مما لا يقول به.

وأما ما أورده أخيراً من: أن الحديث المشتمل على كلمة «في الإسلام» لم يثبت في شيءٍ من مسانيد أصحابنا، صحيح جداً، وما رواه في الفقيه، حيث إنه مرسل فلا اعتبار به، وما قيل بأن كل مارواه الشيخ الصدوق في الفقيه لابد أن يكون معتبراً عنده، لأن التزم في أوله أن لا يروي فيه حديثاً إلا ما يكون حجة بينه وبين الله، فهو وإن كان التزاماً كما ذكره، إلا أنه حيث اورد فيه أخباراً ضعيفةً كما قال به شيخنا الجلسي -رحمه الله- فكأنه لم يف بوعده، فلا تغفل.

وأمما قال -رحمه الله- من إمكان تعدد ماصدر من النبي صلى الله عليه وآله وفي بعضها صدر مع كلمة «في الإسلام» وفي آخر بلا كلامها فهو أيضاً كذلك،

لأنه اذا كان وقوع لاضرر في ذيل قضايا مختلفة فلا دليل على وحدته وصدور قوله صلى الله عليه وآله «(لاضرر ولاضرار)» دفعة واحدة.

ثم قال -رحمه الله- : وأما الشانية أي كلمة «على مؤمن» فلأنّ الرواية المشتملة عليها وإن كانت من طرقنا ويكفي في ثبوتها وجودها في الكافي، إلا أن استفاضة هذا الحديث بدون الزيادة من طرق الفريقين توجب وهنأً فيها وإن كانت اصالة عدم الزيادة مقدماً على اصالة عدم النقيصة، لأنّ تقديمها عليها ليس تعبيدياً صرفاً بل هو من باب بناء العقلاء وأبعديّة الغفلة بالنسبة إلى الزيادة عن الغفلة بالنسبة إلى النقيصة، وهذا البناء لا يجري فيها إذا تعدد الراوي من جانب مع وحدة الآخر كمافي المقام، لأنّ غفلة المتعدد عن سماع كلمة «على مؤمن» في غاية البعد، هذا مع أنه يحتمل أن يكون الراوي الواحد زادها من جهة المناسبة بين الحكم والموضع وأنّ المؤمن هو الذي يشمله العناية الإلهية ويستحق أن ينفي عنه الضرر امتناناً^(١).

ويرد عليه: ما أوردناه سابقاً من أنه ليس اعتبار الأصول من جهة افادتها ظناً، بل بناء العرف والعقلاء على اعتبارها مطلقاً، هذا أولاً. وأما ثانياً: فتقديم اصالة عدم الزيادة على عدم النقيصة جار في جميع الموارد من دون خصوصية لأي مورد. وثالثاً: أنه لا يجوز للراوي الزيادة عمداً.

ثم إنه من الممكن أن يكون وجود «في الإسلام» وعدمه سيان بخلاف كلمة «على المؤمن» فلها تأثير وهو أنها لو كانت لكون حمرة الضرر مختصة بالمؤمن، وأيضاً أنها لو كانت لما استفادت حمرة الضرر على النفس كما استفادت من الحديث اذا لم تكن، وهو -رحمه الله- قد اعترف بها ولكته قال: وهو لا يضرّ بنا لوجود الدليل على حمرة الاضرار على الذمي وكذا على حرمته على النفس.

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب، ط النجف ص ١٩٢.

وأمّا قوله - رحمه الله - «إن الروايات التي لم تكن فيها قوله صلى الله عليه وآله «على مؤمن» مستفيضة» فلا أدرى ما المراد منه، فإنه لو أراد منها الاستفاضة عن الإمام فليس كذلك ، لأنّ الروايات الحاكية لقصة سمرة وفيها قوله «الضرر ولا ضرار» ليس الراوي فيها كثيراً قد نقلوها عن الإمام بلا واسطة على حسب مارأينا، فإنّ الشيخ الحرّ روى القصة عن أكليني - رحمه الله -، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بكيّر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ثم قال: ورواه الصدوق باسناده عن ابن بكيّر نحوه، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله، وأمّا مارواه الحذاء، فليس فيه قوله صلى الله عليه وآله «الضرر ولا ضرار»، وهكذا كماترٌ لا يثبت الاستفاضة، فإنّ الراوي عن الإمام فيها كلّها هو زرارة فإنّ له في الوسائل (مثله) أو (نحوه) المراد من هذين الكلمتين المثلية في السند أيضاً، وعلى فرض أنّ ابن بكيّر روى عن الإمام بلا واسطة صار الراوي عن الإمام اثنين، فلا تثبت بها الاستفاضة مع أنّ الشيخ - رحمه الله - روى عن ابن بكيّر عن زرارة(١). والصدوق في الفقيه روى عن ابن بكيّر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (٢).

وأمّا لوارد منها الاستفاضة عن الرواية، فله وجه، فإنّ من روى حديث زرارة المشتملة على قصّة سمرة كثيير، كما قال في الكافي: روى عدّة من أصحابنا، وروى الصدوق في الفقيه باسناده عن ابن بكيّر، والشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، ولكته لا يوجب ترجيحاً كما سيق من أنّ أصلّة عدم الزيادة مقدمة ولو كان في خلافها ظنّ، إنما المهم إثبات سند الحديث الذي

(١) التهذيب ج ٧ ص ١٤٦ و «فيه احمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبدالله بن بكيّر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب...».

(٢) الفقيه ج ٣ ص ١٤٧ وفيه «وروى ابن بكيّر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب...».

فيه زيادة (على مؤمن) واعتباره، وهو لا يحصل لأن سند الحديث على ما في الوسائل: علي بن محمد بن بندار، عن احمد بن ابي عبد الله، عن ابيه. عن بعض اصحابنا، عن عبدالله بن مسakan(١).

فعلى هذا اذا كان الحديث المشتمل على الزيادة «على مؤمن» ثبت بسند معتبر فلابد من الأخذ به ترجيحاً لأصالة عدم الزيادة على غيرها، ولكن الحديث للإرسال الواقع فيه ضعيف، فإن قوله «عن بعض أصحابنا» حيث إنهم غير معلوم فلا يحرز وثاقتهم، وأما عبدالله بن مسakan وإن كان من أصحاب الإجماع(٢) وهو واقع في السند فلابد أن لا ينظر إلى السند اجمعأً، فهو صحيح ولكن الإرسال وقع قبله لابنه وبين الإمام حتى يؤخذ السند اجمعأً وإن لا ينظر إليه وإلى من بعده من الرواة.

ثم إنه من الممكن صدور الحديث من الإمام كراراً ودفعات، وفي بعضها نقل عليه السلام عن النبي قوله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار، وفي آخر اضاف اليه: ولا ضرر ولا ضرار، وفي ثلاثة اضاف اليهما: على مؤمن، والغرض من تكرار الحديث تفضيح سمرة المنافق الكاذب على الله وعلى رسوله الذي قال -لعنة الله عليه- إن آية «ومن الناس من يشري نفسه ابغاء مرضات الله»(٣) نزل في حق ابن ملجم قاتل علي عليه السلام، وهو مع هذه الأوصاف الخبيثة قد روی عنه المحدثون من العامة، فأراد الإمام عليه السلام أن يجعله فضيحاً بلا اعتبار، وأنه -لعنه الله- حيث عامل مع رسول الله كذلك ، فلا يصح قبول روایته، وليس نظر الإمام نقل القصة بتمامها حتى تعارض مانقله عليه السلام في بعض الروايات مع نقله عليه السلام في أخرى، وصار المقام دائراً بين الزيادة

(١) الوسائل ج ١٧ باب ١٢، من أبواب أحياء الموات ح ٤.

(٢) أجمع العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهمما السلام

وانقادوا لهم بالفقه. وعبد الله بن مسakan منهم. (راجع الوسائل ج ٢٠، ص ٧٩ نقلاً عن الكشي).

(٣) البقرة: ٢٠٧

والنقيصة.

ثم قال الحقائق الثاني: الجهة الثانية في موقع صدوره ، والظاهر أنه ورد على وجهين، أحدهما: مستقلاً بمعنى أنه لم يكن ذيلاً لقضية وكبرى لصغرى خارجية. وثانيهما: أنه ورد كبرى لصغرى خارجية كمافي ذيل قضية خاصة. أمّا الأول، فقد نقله شيخنا -مذظلله العالى-. عن دعائم الإسلام^(١) فقال: فيه خبران مرويان عن الصادق عليه السلام يتضمن كل منهما حكاية «لاضرر ولاضرار» عن النبي صلى الله عليه وآله بلا تعرض لقضية سمرة ونحوها، وفي الوسائل في باب ثبوت خيار الغبن ايضاً نقل هاتين الجملتين مع زيادة «على مؤمن» بلا تعرض لقضية اخرى. ولكن حيث إن بناء صاحب الوسائل على تقطيع الأخبار، فالظاهر أن ما نقله في هذا الباب هو الذي نقله في ذيل قضية سمرة في كتاب احياء الموات ، وعلى اي حال وروده مستقلاً على الظاهر تماماً إشكال فيه، فإن في نهاية ابن الأثير والتذكرة والعبارة التي نقلناها عن الصدوق لم يذكر في ذيل قضية.

أقول: إنه -رحمه الله-. قد أتى لوقع جملة «لاضرر ولاضرار» مستقلة بأدلة، (منها) ذكرها في كتابي النهاية^(٢) والتذكرة^(٣) وقد سبق منه الاستشكال فيما وفي ثبوت شيء بها. (ومنها) ذكرها في دعائم الإسلام وحيث إن الداعيم محل كلام، قد اختلف العلماء في اعتباره وعدمه، وإن صححها في مستدرك الوسائل^(٤) لم يكن صالحاً لإثباته.

ثم قال -رحمه الله-: وأما الثاني يعني وروده كبرى لصغرى خارجية فقد ورد في ذيل قضية سمرة بن جندب مستفيضاً بل فوق الإستفاضة. ونحن ذكرنا هنا أنها ليست مستفيضة وكيف يفوقها، فراجع.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٥٠٤، ح ١٨٠٥ . (٢) النهاية لابن الأثير: ج ٣، ص ٨١.

(٣) التذكرة: ج ٢، ص ١٨٢ . (٤) مستدرك الوسائل: ج ٣ الفائدة الثانية من الخاتمة: ص ٣١٣ .

ثم قال -رحمه الله: وبالجملة فورود المتن المذكور ابتداءً وفي ذيل قضية سمرة لا إشكال فيه، إنما الكلام في وروده في ذيل قضية أخرى، وقد صرّح الأصحاب بوروده في موردين آخرين، أحدهما: في ذيل ثبوت الشفعة. وثانيهما: في ذيل كراهة منع فضل ماء البئر ومنع فضل الماء، وذكر -قدس سره- الحديثين إلى أن قال: ولكن يمكن أن يقال إن «الاضرار ولاضرار» حكم مستقل منه صلى الله عليه وآله، وليس من تتمة حكمه في الشفعة وحكمه في منع نقع البئر وفضل الماء، وذلك من وجوه، الأول: إن أقضية النبي صلى الله عليه وآله مضبوطة عند الإمامية واهل السنة والجماعية، وبعد اتفاق مارواه العامة عنه صلى الله عليه وآله مع مارواه اصحابنا عن أبي عبدالله عنه، وبعد ورود «الاضرار» مستقلاً في طريقهم اليه، يحدس الفقيه أن ما ورد في طرقنا أيضاً كان مستقلاً وكان هو بنفسه من أقضيته صلى الله عليه وآله، من دون أن يكون تتمة لحديث الشفعة ومنع فضل الماء.

وبالجملة مقتضي مانقله شيخنا الأستاد -مد ظله- عن علامه عصره شيخ الشريعة الأصبهاني -قدس سره- أن أكثر أقضية النبي صلى الله عليه وآله مروي في مسنده لأحمد بن حنبل، وأول من رواه عنه هو عبادة بن الصامت الذي هومن خيار الصحابة، وإن كثيراً منها أوجلّها مروية في كتابنا عن الصادق عليه السلام، وأول من رواه عنه هو عقبة بن خالد، وحيث إن المروي عن عبادة كان لاضرار ولاضرار قضاة مستقلاً، فإذا عرضنا مارواه عقبة من تلك الأقضية المتفرقة في كتب اصحابنا على الأبواب على مارواه ابن حنبل عن عبادة مجتمعةً، وجدناه موافقاً له بالفاظه سوى أن ماروى عن عقبة وجعل «الاضرار» في ذيل قضائه بالشفعة وقضائه بين اهل المدينة ومشارب النخل، وقضائه بين اهل البدية وصاحب الماشية، وإنما ماروى عن عبادة فهو من الأقضية المستقلة، ومن التوافق بينهما يحدس الفقيه أمررين، أحدهما: إن هذه الأقضية كما كانت مجتمعةً في روایة عبادة كذلك أيضاً في روایة عقبة، وإنما

فرفقها اصحاب الحديث على الأبواب الى أن قال: والثاني عدم وجود هذا الذيل في حديث الشفعة ومنع فضل الماء في رواية عقبة، انتهى بـألفاظه (١).

أقول: يرد عليه أولاً: أن التفاوت في ممارواه عبادة ومارواه عقبة ليس منحصراً فيه أي كونه مستقلاً أو ذيلاً، فلو كان الواجب انطباق مارواه عقبة على مارواه عبادة، فليكن في كل ما كان من التفاوت لافي الإستقلال وعدمه فقط.

وثانياً: أنه لو كان مارواه عقبة من قضايا النبي صلى الله عليه وآله مجتمعة واصحاب الحديث المعنى به ثقة الإسلام الكليني فرقها وذكر هذه القضية المستقلة أي «لاضرر ولاضرار» في ذيل الحديثين، فلم ذكره في ذيلهما ولم يذكره في ذيل قضية اعتاق الشركاء نصبيه، كما وقع فيه حسب مارواه عبادة على مانقل الشيخ الكبير شيخ الشريعة الأصبهاني في كتابه قال: وقضى من اعتق شركاء في ملوك فعلنيه جواز عتقه إن كان له مال وقضى أن لا ضرر ولا ضرار (٢).

وثالثاً: أن قوله صلى الله عليه وآله (لاضرر ولاضرار) لو كان مستقلاً من دون أن يكون ذيلاً، فلم ذكره الراوي في الموردين مع أنه لا بد من نقله مرّة فقط؟.

ثم قال -رحمه الله-: إنَّه لو كان من تتمة قضية أخرى في رواية عقبة، لزم خلو روایاته الواردة في الأقضية عن هذا القضاء الذي هو من أشهر قضاياه صلى الله عليه وآله لأنَّه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصح عنده من قضاياه صلى الله عليه وآله مستقلاً. وفيه أيضاً أنَّ هذا القضا منه صلى الله عليه وآله على نحو الإستقلال ليس مشهوراً عندنا، فإنَّ ما ذكر استقلالاً ومن دون أن يكون ذيلاً لقضية، منحصر فيما أرسله الصدوق وأحد روایتي دعائم الإسلام، وهذا أيضاً

(١) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص ١٩٤. (٢) قاعدة لاضرر، ط رقم: ١٧.

مبيّني على أنَّ المروي عن الدعائم (١) بسند فيه خصوصية وهي روایته عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا ينطبق على ماروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مذيلًا بسندٍ ليست هذه الخصوصية فيه، نعم الرواية الثانية عن الدعائم (٢) تصلح لأنَّ تنطبق على ماروي مذيلًا لعدم خصوصية في سندها فلا تغفل.

فعل هذا لم يكن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لاضرر ولاضرار»، مستلةً مشهورًا عند الخاصة، نعم هو مشهور عند العامة حيث نقلوها مجردةً كثيراً، هذا بالإضافة إلى أنه إذا روي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قضى أن لا ضرر ولا ضرار، ليس معناه أنه حكم بهذا القول بين المحاكمين بل المعنى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قال به فيتحمل أنه قاله مجرداً عن شيء، أو ذيلاً لشيء فليس في جملة (قضى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أن لا ضرر ولا ضرار) ظهور في أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قاله مجرداً عن قضية.

ثم قال -رحمه الله-: الثالث من الوجوه: الدالة على أنَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «لاضرر ولاضرار» صدر مستقلًا، أنَّ كلمة (لاضرار) على ما سيجيئ من معناها لا تناسب حديث الشفعة ومنع فضل الماء، وسيجيئ أيضًا منا وجه المناسبة بينهما.

ثم قال -رحمه الله- الرابع من الوجوه: وقد ذكر فيه كلاماً طويلاً ملخصه في ضمن اشكالات ثلاثة:

الأول: أنَّ بيع الشريك ليس مقتضياً للضرر فضلاً عن أن يكون علةً له، ومع أنه لو كان علةً له لاستلزم عدم لزوم البيع لاثبات حق الشفعة، وكذا أنَّ منع فضل الماء لا يوجب ضرراً، نعم لا ينتفع المنوع وليس عدم النفع ضرراً، فتعميل المحكمين بالضرر لا يستقيم فلا يكون لا ضرر ذيلاً لها.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٥٠.

(١) دعائم الإسلام: ج ٢، ص ٤٩٩.

الثاني: أنه لفرض أن قوله صلى الله عليه وآله لاضرر لم يكن علة للحكمين بل كان حكمةً لها، وبعبارة أخرى أن لاضرر علة لتشريع الحكمين لا علةً لها لما يستقيم أيضاً، لأن ما كان علة لتشريع حكم إن لم يكن دائئراً فلابد من أن يكون غالبياً، كاختلاط المياه بالنسبة إلى جعل العدة، والخرج بالنسبة إلى جعل الطهارة للحديد، والضرر في الموردين اتفاقى وليس كثيراً الاتفاق.

الثالث: أنه لوكان قوله صلى الله عليه وآله (لاضرر ولاضرار) واقعاً في ذيل الحديثين لما يمكن أن يكون علة للحكمين الواقعين فيما، فلا بد من أن يكون علة لتشريع الحكمين، فلامحىص عن الإلتزام بالفرق بين الموارد بأن يقال انه كبرى كلية في قضية سمرة، وحكمة للحكم الإلزامي في قضية بيع الشريك ، وللحكم غيرالإلزامي في باب منع فضل الماء، حيث إن منع الماء ليس حراماً بل كان مكروهاً.

ويرد عليه، أولاً: أنه لا يصح الفرق بين قضية سمرة والبابين في الشفعة ومنع فضل الماء، لأنـه كما كان الحكم فيما اعمـ من الفرض وهو عدم الضرر، كان الحكم في قضية سمرة ايضاً اعمـ، فـان الدخول بلا اذن ليس موجباً للضرر في دائم الأوقات بل في غالب الأوقات، لامكان عدم كون الصحابي وعيالـاته في الدار أو كانوا محجوبين، فالحكم بمنع الدخول بلا اذن اعمـ من الضرر الذي يكون في غالب الأوقات، فاذن كان (لاضرر) حكمةً لاعلةً.

وأما ثانياً: فقوله «إنـ الحكمة لابد من أن يكون غالبياً» ليس صحيحاً، فإنـ العقلاء ربـيا يحكمون باحكامـ كان غرضـهم منها حفظـ غرضـ كان يحصل نادراً، هذا كمثال حكومـة منعتـ الناسـ كلـهمـ منـ الخروـجـ عنـ بيـوـتهمـ بعدـ نصفـ اللـيلـ وغـرضـهمـ عدمـ خـروـجـ السـارـقـينـ اوـعدـةـ منـ الجـواـسيـسـ، وـمنـ المـعـلـومـ أنـهمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـخـارـجـينـ بـعـدـ نـصـفـ اللـيلـ لـقـلـيلـ جـداًـ وـمعـ ذـلـكـ يـشـمـلـهـمـ الـحـكـمـ، فـعلـيهـ كـانـ لـاـضـرـرـ حـكـمـ فـيـ جـمـيعـ الـمـوـارـدـ، غـایـةـ الـأـمـرـ أـنـهـ تـارـةـ تـقـنـصـيـ حـكـمـاًـ الزـامـيـاًـ وـأـخـرىـ غـيرـالـزـامـيـ، كـماـيـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ بـنـاءـ عـلـىـ آـنـهـ مـكـرـوهـ

لامنوع كما قلنا في مباحثنا السابقة أنّ الحرج أيضاً كذلك ، وأنه يقتضي رفع الكراهة فيما كان ترك الم Kroه حرجياً وذلك كمثال الغسل من الماء المستعمل في الغسل بناءً على كراحته ، ولكنّه اذا كان تحصيل غير المستعمل من العام حرجياً لزالت الكراهة كالغسل من ماء وقعت القطرات المنتضحة من ماء الغسل فيه ، حيث إنّ تركه والتحصيل بماء خالص لم تقع قطرات فيه حرجيًّا في ذلك الزمان ، فهو غير م Kroه حتى بالنسبة الى من كان تحصيل الماء الخالص غير حرجيًّا له.

هذا بالإضافة الى أنه من الممكن القول بحرمة منع فضل الماء كما قال بها الشيخ على ماحكي عن مبسوطه^(١) حيث قال: كل موضع قلنا انه يملّك البئر فانه احق بما ثناها بقدر حاجته لشربه وشرب ما شنته ، فإذا فضل بعد ذلك شيئاً وجب عليه بذلك بلا عوض لمن احتاج اليه لشربه وشرب ما شنته من السائله وغيرهم ، وليس له منع الماء الفاضل من حاجته حتى لا يتمكن غيره من رعي الكلأ الذي يقرب ذلك الماء ، انتهى^(٢).

أقول: إنّه ليس بعيد حيث إنّ منع الماء حتى على فرض كونه مملوكاً اذا استلزم الضرر على الغير غير جائز ، لأنّ المالك مسلط على ماله اذا لم يستلزم الضرر على غيره والا فلا ، ولا يرد عليه ما قال به شيخ الشريعة نقضاً: بأنّ منع المالك ماله عن غيره ليس اضراراً به قطعاً ، اترى انه لوم يبذل ذاته أو جمله أوحد امه أو منجله لغيره فلم يتمكن من الإحتطاب والإحتشاش انه اضر به^(٣). للفرق بينه وبين المورد الذي في رواية منع الماء ، فإنه من الممكن أن يقال إنّ منع المالك من ماله اذ لم يحصل له نفع وكان ضرراً على غيره فهو ضرر منفي كما في قضية سمرة ، حيث إنّ تصرف سمرة والدخول في ملكه بلا اذن ضرر من دون أن يكون له تقع ، بخلاف عدم بذل الدابة والخبل لمن يحتاج

(١) قاعدة لا يضرر لشيخ الشريعة: ص ١٠ .

(٢) المبسوط: ج ٣، ص ٢٨١ .

الىهما فأنه ليس حراماً حيث يحصل لعدم بذله نفع فلا نقض. هذا بناءً على أنَّ الماء الذي حرم منع فضله مملوكاً للبادل، وأما اذلم يكن مملوكاً بل كان له حق الإستيفاء على قدر احتياجه فعدم جواز المنع واضح، هذا كمثال ان الحافر لم يقصد من حفره التملك ولا التين.

قال العلامة - رحمه الله - في مذكرتي التذكرة: لوحضر بثراً ولم يقصد التملك ولا تمييز فالأقوى اختصاصه به، لأنَّه قصد بالحفر أخذ الماء وهذا ليس له منع الحاجة عن الفاضل عنه لافي شرب الماشية ولا الزرع.(١) وبالجملة أنا لانسلم الكراهة في روایة منع الماء حتى اورد عليه بأنه لا يجمع بين نفي الحكم الإلزامي والحكم غير الإلزامي.

وأما قوله - رحمه الله - «إنَّ عدم النفع ليس ضرراً» فهو على خلاف ما قاله بعد وسيأتي من أنه ربما يصدق الضرر على عدم النفع فيها اذا وجد مقتضٍ للنفع، كما اذا حبس الرجل شخصاً له حرفة ومنعه عن الفعل، وأما اذا حبس شخصاً بطلاً بحيث اذا لم يحبس لا يفعل شيئاً فلا يصدق انه اضره، لأنَّه اذلم يحبس فلم يفعل شيئاً حتى يقال انه حبس وتضرر.

أما قوله «إنَّ الضرر الناشئ من بيع الشريك حصته في موارد الشفعة لا يقتضي حقها بل هو يستلزم حواز البيع وعدم لزومه» ففيه أنه اذا كان الضرر في موارد الشفعة يوجب جواز البيع وعدم لزومه، لحصول للبائع الشريك ضرر اعظم من ضرر الشريك الآخر، فلما يمكن أن يوجبه بخلاف ما اذا كان الضرر مستلزمًا لحق الشفعة فروعي فيه حق الشريكين، فإذا باع الشريك نصيبيه للزم بيده، وأما الشريك الآخر اذا رأى في هذا ضرراً عليه كأن اشتراه شخص غير ملائم لطبعه او فاسداً اخذه بالشفعة ونجي من شره، فروعي فيه الحقوق من دون أن يتضرر أحد.

(١) التذكرة: بج ٢، ص ٤٠٩.

الجهة الثانية

في مفad الحديث، وقد اختلفت اقوال اهل المعاجم فيه ونقلها المحقق النائي في درسه وضبطها المقرر، وكفى عنا ماعلينا من النظر الى كتب اهل اللغة فلله درهما، قال فيه: وقد اختلفت تعبيرات اللغويين وشرح الحديث في تفسير كل من «الضرر» و«الضرار» في الصحاح ضد خلاف النفع وقد ضرره وضاره بمعنى والإسم الضرر، ثم قال: **الضرار المصارة**^(١) وعن المصباح ضرره يضره من باب قتل اذا فعل به مكرورهاً وأضرر به يتعدى بنفسه ثلاثة ثلثاً وبالباء رباعياً والإسم الضرر وقد يطلق على نقص في الأعيان وضاره يضاره ضراراً يعني ضرره وفي القاموس الضرر ضد النفع وضاره يضاره ضراراً ثم قال والضرر سوء الحال ثم قال والضرار الضيق.^(٢) وفي نهاية ابن الأثير: في الحديث «لاضرر ولاضرار في الإسلام» **الضرر ضد النفع** ضرره يضره ضرراً أو ضراراً أو أضرر به يضره إضراراً يعني قوله لا ضرار أي لا يضر الرجل اخاه بأن ينقصه شيئاً من حقه، والضرار فعال من الضرار أي لا يجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه، والضرر فعل الواحد والضرار فعل الإثنين والضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه، وقيل الضرر ما يضر صاحبك وتنتفع انت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل هما بمعنى واحد والتكرار للتأكيد.^(٤) وفي مجمع البحرين ^(٥) فسر الكلمتين بما فسراهما به ابن الأثير بأدنى تفاوت، انتهى.

أقول: هذه اقوالهم لغة ولا يخفى أن في تعبير بعضهم الضرر ضد النفع ليس المراد منه **الضد** بمعناه الإصطلاحي، فإن الضدين في الإصطلاح امران وجوديان والضرر ليس امراً وجودياً بل هو أمر عدمي. قال شيخنا في الكفاية:

(٢) مصباح المنير: ص ٤٩٢.

(١) الصحاح: ج ٢، ص ٧١٩ و ٧٢٠.

(٤) نهاية: ج ٣، ص ٨١ و ٨٢.

(٣) قاموس اللغة: ج ٢، ص ٧٥.

(٥) مجمع البحرين: ج ٣، ص ٣٧٣.

انَّ الضرر هُوَ مَا يُقابِلُ النفعَ مِنِ النقصِ فِي النَّفْسِ أَوِ الظَّرْفِ أَوِ الْعَرْضِ أَوِ الْمَالِ تَقَابِلُ
الْعَدْمِ وَالْمَلْكَةِ (١).

هذا كلامه - رحمة الله -، ولست أدرى هل أراد منه أنَّ الضرر يطلق على العدم فيما كان فيه مقتضى للنفع لا وجود النفع فلو كان كذلك فلا يطلق على اتلاف مال موجود مع أنه لا إشكال في اطلاق الضرر عليه، بل اطلاقه على العدم فيما كان المقتضي فيه موجوداً يقع على بعض العلماء مشكوكاً، وأما قوله الآخر «الأظهر ان يكون الضرار بمعنى الضرر جئي به تأكيداً كما يشهد به اطلاق المضار على سمرة» فهو وإن صرَحَ به في بعض المعاجم إلا أنَّ اطلاق المضار لم يكن شاهد عليه، لاحتمال كون الإطلاق باعتبار معنى آخر للضرار وهو الضرر الذي ليس للضار نفع فيه. هذا أولاً، وأما ثانياً: أنَّ اطلاق المضار على سمرة لا يشهد إلا على أنَّ الضرار الذي مصدر لباب المفاعة بمعنى الضرر، وأما الضرار الواقع في جملة (لا ضرر ولا ضرار) فلا دلالة له لاحتمال أن يكون مصدرأً مجدداً لامزيد فيه.

واحتمل المحقق النائيني (٢) أن يكون معنى الضرر هو صدور الضرر من دون عمدٍ ومعنى الضرار أن يكون مع عمدٍ، ثم قال: وهذا ليس ب بعيدٍ ويشهد به اطلاق المضار على سمرة.

وفي ما قال نفسه - رحمة الله - أنَّ هذا ليس معهوداً من احمد بن المعاجم، وأما اطلاق المضار على سمرة ليس شاهداً به لأنَّه من المحتمل أنَّه اطلق على سمرة باعتبار سائر المعاني المقوولة في معنى الضرار، مثل القول بأنَّ الضرار ما ليس فيه نفع للضار أو القول بأنَّ الضرار كان مرادفاً للضرر.

هذا ما ذكره في معنى الضرار، وقد بلغت الأقوال إلى الخمسة وهي: القول بأنَّه مرادف للضرر، والثاني كونه بين اثنين، والثالث كونه جزاء على الضرر،

(١) كفاية الاصول: ج ٢، ط المشكيني ص ٢٦٦.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب الجزء الثاني ص ١٩٩ ط. النجف

والرابع كونه ضرراً من دون نفع للضار، والخامس كونه ضرراً مع عمدٍ.
واما المراد من الضرار الواقع في الحديث فهو المعنى الثالث وهو كونه جزاءً على ضرر، فإن المعاني الأخرى لا تلائم هنا، للزوم التكرار الواقع في الحديث المحمول على التأكيد وهو خلاف الأصل، اما المعنى الأول فعلم و الثاني وهو صدوره بلا نفع، فهو ايضاً يستلزم التكرار لأن الضرر الذي فيه نفع للضار اذا كان حراماً فما كان منه بلا نفع حرام قطعاً، واما كون الضرار هو الضرار الذي صدر بلا عمد فلا يعهد من اهل اللغة فييق المعنى الثاني والثالث، ولعلهما واحد. واما اطلاق المضار على سمرة فلعله من آنه كان -لعنه الله- يضرر الانصاري جزاءً على الضرار الذي رآه منه أي من الانصاري.

هذا هو البحث عن مفردات الحديث، وأما مفad الجملة التركيبية فيه اقوال اربعة منها: أن النفي هنا يعني النهي مدعياً بأنّ المسلم المطيع اذا علم بأنّ الضرار حرام لم يتحقق منه الضرار فلا ضرار كما ان الجملة الخبرية الموجبة قد يراد منها الوجوب كقول الإمام عليه السلام فيمن لزمهت عليه الإعادة لصلاته: يعيد الصلاة. وكأنّ من كان مطيناً لربه اذا علم بوجوب الإعادة اعادها، أو يقال بأنّ خبراً النافية للجنس مذوف وهو: مجوز أو جائز، فصار المعنى: لا ضرار مجوز أو جائز فهو حرام، أو يقال أنّ الضرار الذي ليس له الجواز كأنّه منفي كما أنّ رجلاً فقد ألوصف الرجال أنه لا رجل.

ثم إنّ شيخ الشريعة قد اختار هذا المعنى اي ارادة النهي من النفي، وقال بشيوع هد المعنى في امثال هذه الجملة، خلافاً للمحقق الخراساني القائل بأنّ هذا المعنى لم يعهد من مثل هذا التركيب، ثم اورد موارد كثيرة يراد النهي من النفي فيها، وهي قوله تعالى «لارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»(١)، وقوله تعالى: «فإن لك في الحياة أن تقول لامساس»(٢). قال في مجمع البيان: معنى

لامساس أي لايمس ببعضنا بعضاً فصار السامرّي يهيم في البرية مع الوحش والسباع لايمس أحداً ولايمسه أحد عاقبه الله تعالى بذلك وكان اذاً التي أحداً يقول لامساس أي لا تقربني ولا تمتنبي، قوله صلى الله عليه وآله: لا جلب ولا جنب ولا شغاف في الإسلام وقوله صلى الله عليه وآله: لا إخفاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة، قوله صلى الله عليه وآله: لا حمى في الإسلام ولا مناجشة، قوله صلى الله عليه وآله: لا حمى في الاراك ، قوله صلى الله عليه وآله: لا حمى الا ما حمى الله ورسوله ، قوله صلى الله عليه وآله: لا سبق الا في حق او حافر اونصل ، قوله صلى الله عليه وآله: لا صمات يوم الى الليل ، قوله صلى الله عليه وآله: لا صرورة في الإسلام ، قوله صلى الله عليه وآله: لا طاعة للخلق في معصية الخالق ، قوله صلى الله عليه وآله: لا هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام ، قوله صلى الله عليه وآله: لا غش بين المسلمين (١).

أقول: إنه - رحمة الله - قد أتعب نفسه الشريفة في تتبع الموارد التي استعملت
«لا» فيها في الأحكام التكليفية على زعمه، لكنها ليست شاهدةً بأن «لا»
 تستعمل في أخاء هذا التركيب في التكليف فقط، وذلك لاحتمال أن يكون
 الانحصار بجملة عدم حكم وضعبي في المورد لا للجهة أن «لا» موضوعة لنفي
 التكليف، وهذا بالإضافة إلى أن «لا» لم تستعمل في الموارد كلها في نفي
 التكليف بل في بعضها وسيأتي.

هذا ما ورد عليه إجمالاً، وأما تفصيله فهو أنّ قوله تعالى: «لارفث ولافسوق ولا جدال في الحج» المستعمل في التكليف فلعله لجهة عدم حكم وضعى لها لا لجهة أنّ «لا» وضع لنفي التكليف، وذلك لدليل يدل على أن الرفت والفسوق حرام في الحج لامبطل له، وكذا قوله تعالى في قصة سامری:

(١) قاعدة لاضرر، ط بيروت، ص ٣٨ ردأ على الحق المتراساني حيث قال في كفاية الأصول: إن اراده التي من التو لم يعهد من مثل هذا التركيب.

«لامساس» حيث أنه استعمل في التكليف أي لا تقربني ولا تمسني لجهة أنه ليس للمس حكم وضعبي. وكذا قوله صلى الله عليه وآله «لاجلب ولا جنب»^(١)، بمعنى أن الزكاة تؤخذ في محل الأنعام ولا يجب إحضارها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ليختار الزكاة، فليس هنا أيضاً حكم وضعبي بحيث إذا حملت الأنعام وكانت الزكاة باطلة. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله «الأشغار» فهو على خلاف مطلوبه يدلّ، لأن الشغار ليس حراماً تكليفاً بل لا تأثير له في النكاح، فهنا كان النفي ناظراً للحكم الوضعبي وهو الصحة فقط. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله: «ولابنيان كنيسة» فيمكن أن يراد منه كلام الحكيم وضعباً وتكتليفاً بمعنى أنه إذا بنى المسلم ببناءً بقصد الكنيسة فعل حراماً ولم يقع البناء كنيسةً. ثم إنه لا يتحقق أن النفي تعلق بالبناء فكان بناء الكنيسة حراماً، وأمّا اجارة محل للكنيسة فالحديث ساكت عن حكمها. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله «لامسي في الإسلام» فالنبي فيه يرجع إلى الحكم الوضعبي، يعني أنّ المسلم إذا حمى أرضًا لم تقع حمي، بحيث إذا حماها صارت له فقط ولا يشرك فيها غيره كما صنع اشراف الجاهلية، وأمّا في الإسلام فلا. وأمّا قوله صلى الله عليه وآله «لامسي ولارهابية في الإسلام» فالظاهر منها ترخيص التصرف في الأول ومنع الرهابانية في الثاني فهما ناظران إلى التكليف.

ثم إن ما استظهره من حديث «لا ضرر ولا ضرار» من أنه راجع إلى نفي الحكم التكتيلي، خلاف الظاهر من الحديث. بل الظاهر منه في قصة سمرة على نقل ابن بكر عن زرارة من قوله صلى الله عليه وآله للأنصاري: «اذهب فاقلعها وارم بها إليني، فإنه لا ضرر ولا ضرار» نفي سلطنة المالك في ابقاء التخلة في محلها؛ لمناسبة كون لا ضرر علة لقوله صلى الله عليه وآله «اقلعها» بخلاف مالواريد منه إرادة التكليف، فإن حرمة الضرر لا يوجب جواز القلع، الا ان

(١) الوسائل ج ١٤، باب ٢٧ من أبواب عقد النكاح، ح ٢.

يقال، ان الاضرار حيث كان حراماً وهو يحصل بوجود النخلة، فاللازم إفشاء النخلة عملاً بفرضية النهي عن المنكر. وهذا كمثل أن يقال: انه يجب او يجوز قطع لسان المركب للغيبة، حتى لا تتحقق الغيبة حتماً لامادة الفساد، وعملاً بالنهي عن المنكر، ومن المعلوم انه مملاً يتلزم به أحد.

ويؤيد ما استظهernاه من استفادة الحكم الوضعي من الحديث، أن العلماء رضوان الله عليهم تمسكوا في إثبات الخيار فيما كان اللزوم ضررياً، وفي نفي وجوب الوضوء فيما كان ضررياً بالحديث وكذا تمسكوا في عدم وجوب سبک الدرهم المغشوشة؛ لتعيين مقدار الزكاة اذا استلزم الضرر به فراجع كتبهم.

الثاني من الأقوال حول مفهوم الحديث، ما نقله الشيخ الأنصاري عن بعض الفحول، وهو ان الضرر المنفي في الحديث هو الضرر المجرد لا الضرر المتدارك ، فكما انّ ما يحصل بازائه نفع لا يسمى ضرراً، كذلك كدفع مال بازاء عوض مساو له او زايد عليه، كذلك الضرر المفروض بحكم الشارع بلزوم تداركه ، الى ان قال: فاتلاف المال بلا تدارك ، ضرر على صاحبه ، فهو منفي . فاذا وجد في الخارج فلا بد ان يكون مقروناً بلزوم التدارك . ثم اورده عليه بامور ثلاثة.

الأول: ان الضرر الخارجي لا ينزل منزلة العدم الا بالتدارك فعلاً، واما الضرر الذي حكم الشارع بلزوم التدارك لا يقال انه منفي.

الثاني: ان ظاهر قوله صلى الله عليه وآله: «الاضرار في الإسلام» كون الإسلام ظرفاً للضرر، فلا يناسب ان يراد به الفعل المضر، وانما المناسب الحكم الشرعي الملقى للعباد، نظير قوله «الاجرج في الدين».

الثالث: انه لو كان معنى الحديث لزوم التدارك على الضرر الواقع في الخارج، فلا يشمل الا ضرار بالنفس فيما اضر انسان نفسه، بأن يتوضأ منه انه ضرر عليه، ومن المعلوم ليس هنا حكم بلزوم التدارك من احد، فاذن لا بد من الفرق بين الا ضرار بغيره، والاضرار بنفسه، مع ان العلماء - رضوان الله عليهم -

لم يفرقوا بين الموردين في الاستدلال بالحديث فيما(١).
 ولا يخفى ان هذه الموارد واردة على هذا التفسير، اذا كان المراد من نفي
 الضرر نفيه خارجاً، واما اذا كان المراد منه نفي الضرر ادعاءً، فلا؛ وذلك
 كمثال أنه اذا أوقع شخص ضرراً على غيره، وجب عليه من الشارع ان
 يتداركه فيصح ان يدعى ان الضرر منفي. وبعبارة اخرى انه يكفي في ادعاء
 النفي، الحكم بلزم التدارك ممن يدعى ان الضرر منفي، فاذن لا يريد ايراده
 الاول، وكذلك الثاني من الايرادات؛ لأن كلمة «في الاسلام» في قوله: لا ضرر في
 الاسلام، وان كان ظاهره قيداً للضرر لافعل المضر، لكنه يصح ان يدعى ان
 الضرر بمعنى الفعل المضر منفي ادعاءً في الاسلام، وهو مناسب بلا اشكال. وأما
 الاشكال الثالث، فوارد من دون دفع، فان الوضوء الضري الذي هو غير
 عکوم بالتدارك ، فليس مورداً للحديث على هذا التفسير، وفرض دلالته على
 وجوب التدارك ، نعم يمكن ان يقال بتدارك هذا الوضوء، باعطاء الثواب في
 الآخرة، لكنه غير صحيح فانه لا يصح نفي الضرر الخارجي باعتبار اعطاء
 الثواب عليه في الآخرة عرفاً، الذي هم المعيار في فهم العبادات.

الثالث من الأقوال قوله - رحمة الله - في الكفاية من ان الظاهر هنا ان «لا»
 لنفي الحقيقة، كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقةً او ادعاءً، كناية عن نفي
 الآثار، كما هو الظاهر من مثل «الاصلاحة لجار المسجد الا في المسجد»(٢) وقوله:
 «يا أشباه الرجال، ولارجال»(٣) فان قضية البلاغة في الكلام هو ارادة نفي
 الحقيقة ادعاءً، الى ان قال: ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر، هو الحكم
 الثابت للأفعال بعنوانها، او المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر، لا الثابت
 له بعنوانه؛ لوضوح انه العلة للنفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه

(١) قاعدة لا ضرر المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصاري - قدس سره - ص ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ج ٣، باب ٢ من ابواب احكام المساجد، ح ١.

(٣) نهج البلاغة، خطبة ٢٧، ص ٧٠ صبحي الصالح.

وينفيه، بل يثبته ويقتضيه، انتهى (١).

أما قوله - رحمة الله -: أن الظاهر أن «لا» لبني الحقيقة. كما هو الأصل في هذا التركيب حقيقة او ادعاً...، فهو لونسلمه في هذه الأمثلة، لم نسلم في قوله - صلى الله عليه وآله -: «الضرر» بل لا يمكن ارادة هذا المعنى منه، فأن هذا التفسير يسلّم ان يكون ما بعد «لا» امراً وجودياً، غاية الأمر انه حيث لم يكن في بعض الموارد مطلوبأً للشرع او للعرف، لنقولوا: هذا الوجود غير موجود بلحاظ فقدان بعض الآثار، وهذا كمثال قوله عليه السلام: «يا اشباء الرجال ولا رجال»؛ لعدم ما كان مطلوبأً من الرجال فيهم او مثل قوله صلى الله عليه وآله: «الصلاوة لجار المسجد إلا في المسجد» حيث إن صلاة جار المسجد اذا فعلها في بيته، لافي المسجد، ليست مطلوبة للشارع. وهذا بخلاف قوله: «الضرر»، فإنه لو قيل ان الضرر الصادر من زيد الواقع على عمرو، انه ليس ضرراً بل افترضوه معدوماً، وهذا كما تراه لم يكن صحيحاً، حيث انه مخالف للامتنان ومناف للرأفة الكاملة الموجودة في الخالق المتعال بالنسبة الى عباده. نعم هذا المعنى في المثالين، أوفي مثل البيع الغبي، مما يكون في نفيه امتنان فلا بأس به.

أما قوله: ثم الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر، هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها لا الثابت له بعنوانه... فهو نظير قوله في حديث الرفع من انه رافع للآثار التي للأفعال بعنوانها الأولية، وأما الآثار التي كانت للأفعال بعنوان الضرر أو الخطأ والنسيان فلا. وسيأتي انه غير صحيح، وإن النفي في حديث «الضرر» عام شامل للأحكام الضررية أيضاً، كمثال الخمس والزكاة ونحوهما، لكنها خرجت تخصيصاً لاتخذه.

الرابع من الأقوال ما قاله الشيخ - رحمة الله -: من أن المراد منه نفي الحكم

(١) كفاية الأصول ج ٢: ط المشكيني ص: ٢٦٩.

الشرعى الذى يلزم منه ضرر على العباد. وبعبارة أخرى انه ليس مجعل ضرر فى الإسلام يلزم من العمل به ضرر على العباد، وذلك مثل ان يقال: ان الحكم بلزوم البيع مع الغبن ضرر على المغبون، فهو منفي في الشريعة. وكذلك وجوب الوضوء مع الضرر المالي ضرر، فنفي في الإسلام، وكذلك تحجيز الأضرار بالغير ضرر، فنفي أيضاً^(١).

أقول: إن هذا الوجه ربما يوجه بتجهيزات منها: ماقال الحق الخراسانى في التعليقة: من ذكر المسبب وارادة السبب وهو الحكم.

ولكنه هذا النحو من الجاز، لم يكن شائعاً في المقاولة. ولا يتحقق أن هذا وارد عليه نفسه أيضاً حيث قال -رحمه الله- بنفيه ادعاءً لجهة نفي آثاره، فإن نفي المسبب، وهو الضرر، بلحاظ نفي السبب، وهو الحكم لم يكن متداولاً في المقاولة أيضاً. ومنها أن يقال بتقدير الحكم، بمعنى لا حكماً ضررياً، كما يقتدر العمل في قوله صلى الله عليه وآله: «بعثت على الشريعة السهلة»^(٢) وهذا الجهة أن الشريعة لم تكن متصفاً بالسهولة، بل المتصف بها هو العمل، وهذا شائع.

ومنها أن يقال: بأن اسناد النفي إلى الضرر، اسناد مجازي، بل المسند إليه حقيقة هو الحكم الذي كان سبباً للضرر، وهذا شائع أيضاً.

ثم إنه تظهر الثرة بين ماقاله الشيخ: من تعلق النفي بالحكم الموجب للضرر، وبين ماقاله الحق الخراسان: من تعلق النفي بمتعلقه وهو الفعل الضرري باعتبار نفي الآثار، والحكم أنه لو كان متعلق التكليف غير ضرري، ولكن الجمع بين محتملاه ضرري، وذلك فيما إذا تعلق العلم الاجمالي بشئ اشتبه بين أفراد كثيرة، وكان الجمع بينها ضررياً، فعل ما قال الشيخ، كان المورد من موارد لا ضرر؛ لأن الحكم بوجوب الاحتياط ضرري، وعلى ماقاله الحق

(١) قاعدة لا ضرر المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصاري-قتصره-ص ٣٧٢.

(٢) الجامع الصغير ١، ص ١٢٦ وفيه بعثت بالحنفية السمحنة.

الخراصاني ليس منها؛ لأن الفعل بحاله الحكم ليس ضررياً. وتنظر المرة أيضاً في البيع الغبني وامثاله ما يكون اللزوم فيه ضررياً لا اصله، وكذا فيما كان الوجوب فيه ضررياً لا الاستحباب والجواز، فعلى قول الشيخ -رحمه الله- لainفي الاستحباب والجواز لعدم كونهما ضررياً، واما على قول الحق الخراصاني فنفيان لما سبق من ان الفعل -وهو البيع- لجهة استلزمته ضرراً منفي، فلا يصح.

والذى يظهر لنا أن هذا الوجه في مفاد الحديث هو الأقوى، لما سبق في مقالنا سابقاً، من أن الشارع اذا اخبر بعدم الضرر في الخارج، فليس معناه انه معدوم تكويناً، فلا يتحقق في الخارج، لأن ايجاد الضرر او عدمه في الخارج وتكونيناً، ليس تحت قدرته وباختياره، فاذن كان اخباره بعدم الضرر، فلابد ان يكون لجهة منعه وترحيمه كما هو المراد من قوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»^(١) بمعنى أن الخرج غير مجعل تشرعياً لا تكويناً.

هذا اذا كان الحديث غير مذيل بكلمة «في الاسلام» والا كان المناسب تقدير الحكم الذي هو واحد المحتملات التي ذكرت وجهاً لكلام الشيخ وقد سبقت.

وينبغي التنبيه على امور:

الأول: هل الاضرار بالنفس كالاضرار بالغير حرام ام لا؟ قال الشيخ -رحمه الله- بعد اختياره نفي الحكم الشرعي الذي يأتي منه الضرر: ان الإضرار بالنفس لا يستفاد منه من الحديث؛ لأن اباحته. اي الاضرار بالنفس لا الاضرار بالغير بل طلبه على وجه الاستحباب. ليس حكماً ضررياً، ولا يلزم من جعله ضرر على المكلفين. نعم قد استفیده من الأدلة العقلية والنقلية فراجع^(٢).

(١) الحج: ٧٨.

(٢) قاعدة لاضرر في بيان معنى النفي المطبوعة مع المكاسب للشيخ الانصارى -فتوى سرعة- ص ٣٧٣.

أقول: إنّ الظاهر من قوله صلّى الله عليه وآلـه «لا ضرر» هو الضرار بالغير بمعنى انه لا يضرّ احداً، احداً، وهو يناسب لقوله صلّى الله عليه وآلـه «ولا ضرر» بناءً على أنّ معناه لا يجازى احد بالضرر الواقع عليه، أو بمعنى المضارّة يعني لا تضرّ انت احداً، ولا هو يجازى ضرراً واقعاً عليه صادرأً منك ، ولكنّه من القريب دلالة الحديث على الضرار بالنفس بناءً على المعنى الذي ايدناه وهو اخباره صلّى الله عليه وآلـه بعدم وقوع الضرر في الخارج إدعاءً والمناسب له تحريم الضرر مطلقاً ولو بالنفس؛ لأنّه لوم يكن هذا الضرار منوعاً من الشارع لوقع الضرر في الخارج وهو ينافي لقوله واخباره بأنّه لا ضرر، الا ان يقال باليس بعيداً، وهو القول بأنّه كما يجوز على الأمة اضرار انفسهم بايراد النقص في اموالهم كمامي اتفاقهم واطعامهم للغير، ويجوز على غيرهم الأكل منه، اذا رأى طيب النفس منهم، ولا يمنعه احد بقوله له: لا تأكل ولا تنقص في اموالهم ولا تضرّهم، كذلك يجوز اضرارهم بالنفس عند الطيب ورضاهـم. فلو أراد شخص ان يضرّ بنفسه بأن يغسل ابدانه بالماء، مع انه ضرر عليه، ومع ذلك يطيب نفسه، لكن يجوز له ولا يمنعه احد عن الغسل، لجهة حرمة الضرار، وهذا مثل ما ذكره الشيخ في خيار الغبن: من انه اذا اقدم المغبون على الغبن، فلا خيار بلا اشكال ولا خلاف(١).

ومن المعلوم أنّ «لا ضرر» الصادر منه للعباد وامتنا نـا لهم، لا يشمل هذا الفرض اي الفعل الضرري الصادر عن طيب ورضي ؛ لأن ابطال هذا الغسل رغمـاً لأنـف الفاعل، خلاف الامتنان. فحديث لا ضرر لا يشمل الضرار بالنفس، الا ما قام الدليل على حرمته. وبيالي أنـ الشيخ - رحـمه اللهـ قد ادعى الاجماع على حرمته.

واما ما قاله - رحـمه اللهـ من أنـ الأدلة العقلية والنقلية دالة على حرمته،

(١) المكاسب «في خيار الغبن» مسألة يشترط في هذا الخيار أمران.

فليس له وجه.

أما العقل فلا يحكم بالمنع ولا يمنع الإضرار بالنفس، اذا كان عن غرض عقلائي، كما نشاهد في عصرنا من انتشار العقلاط انفسهم من كانوا غير متدينين.

واما النقلية فلم اظفر بها الى الان الا ما يأتى، لكنها غير دالة على حرمته اصلاً او مطلقاً. وعلى جميع مراتبه، هذا مثل قوله عليه السلام: «ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم»^(١) فإنه لا يدل على حرمة الإضرار بالنفس دلالةً مولويةً، بل هو ايصاء على الانسان بجراه، وان الجار منزلة النفس فكما انك لا تضر نفسك ، فليكن الجار كذلك ، وكما انك لا تأثم نفسك ولا تعصيها ، فليكن الجار ايضاً كذلك ! وكما انك لا تتعاقب نفسك ، فليكن الجار كذلك ، على معنى آخر لآثم ، فهو امر اخلاقي لحفظ حقوق الجار كمافي غيره من الروايات.

نعم يمكن ان يستدل على حرمة الإضرار بالنفس ، باخبار دالة على حرمة بعض الأشياء ، وبيان حكمه حرمته ، وهي فساد البدن ومضارته ، فيؤخذ بالعلةـ اي وجوب التحرز عن فساد البدنـ فيقال بالحرمة اذا كان الإضرار مفسداً للبدن.

منها مارواه في الوسائل عن محمد بن يعقوب الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام بطريقين ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمِيَّةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ؟ قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عِبَادِهِ، وَأَحَلَّ لَهُمْ مَا سَوَاهُ مِنْ رَغْبَةٍ مِنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا زَهَدَ فِيهَا أَحَلَّ لَهُمْ (هكذا النسخة) والصحيح مارواه في الوسائل: «من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرم عليهم ولكته خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم ، فأحله لهم

(١) الوسائل ج ١٧ ، باب ١٢ من أبواب إحياء الموات ، ح .٢

واباحه تفضلاً عليهم لصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنها هم عنه وحرّمه عليهم» ويبيّن عليه السلام مالاً كل الميّة والدم ولحم الخنزير من المضار والفساد، فراجع (١). وأما بيان الاستدلال بهذه الرواية ونحوها، فإن المستفاد منها أن فساد البدن وورود الضرر عليه، مبغوض لشارع الإسلام حيث حرّم بعض الأشياء، لوجود هذين فكلّ ما يضرّ بالبدن ويفسد حرام، ولا يخفى أنّ اطلاق ما يضرّهم يقتضي حرمة كلّ ما يضرّ بالبدن، بايّ مراتب كان سوى الضرر الذي لا يعني به العرف، ولا يراه ضرراً، كخدش الوجه وامثالها، مما كانت الروايات منصرفة عنها. فالنتيجة أنّ الأضرار بالنفس حرام الا ما كان خفيفاً عند العرف بحيث لا يرونّه ضرراً.

الثاني: من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها: بيان ما أورده الشيخ على قصبة سمرة وجوابه. قال الشيخ -رحمه الله-: وفي هذه القصبة اشكال، من حيث حكم النبي صلّى الله عليه وآله بقلع العذق، مع أنّ القواعد لا تقتضيه، ونفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخلل بالاستدلال (٢).

أقول: الظاهر أنّ مراده من الاشكال، هو أنّ الضرر يقتضي نفي ما هو موجبه وقلع ما هو عاتّه. والواجب هنا هو دخول سمرة بلا إطلاع لبقاء النخلة حتى يقتضي قلعها، فإنه من المعلوم أنّ سمرة -خذله الله- لدخل مع الإطلاع لما يرد ضرر على الأنصارى وإن بقيت النخلة مابقيت، فلئم أمر صلّى الله عليه وآله بقلعها ورميها إلى سمرة.

ثم إنّ الحقّ النائي، قد أراح نفسه من الاشكال، بأنّ الأمر بقلع النخلة أمر ولاي صدر من له ولاية عامة حسماً للفساد، وقلعاً لمادة الظلم والفساد.

(١) الوسائل ج ١٦ باب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة ح ١.

(٢) في أول قاعدة لاضرر (عن ذكر حديث سمرة)، المطبوع مع المكاسب للشيخ الأنصارى -قدس سره-

حيث ان اصرار سمرة على ايقاع الضرر على الانصارى، اسقط احترام ماله (١).

ولا يتحقق ان قصبة سمرة مختلفة مضموناً، لاختلاف الروايات. ففيما رواه الحذاء ليست هذه الجملة اي لا ضرر ولا ضرار فيه. وفيما رواه عبدالله بن مسکان عن زراة، كانت موجودة، لكنه ضعيف سندأ للإرسال الواقع فيه. فيقي ما رواه عبدالله بن بکير عن زراة، وهو مشتمل لهذه الجملة، وهي متصلة لقوله صلى الله عليه وآله: «اذهب فاقلعها وارم بها اليه فإنه لا ضرر ولا ضرار» فن بعيد كونها علة لسابق، وهو وجوب الاستئذان الواقع قبل جلات، بل هي علة لقوله -بلى الله عليه وآله: «فاقلعها».

واما الایراد بأن القاعدة لا تقضي قلع النخل وغير صحيح؛ لأنه لو تأملت تجد دفع الضرر منحصرأ فيه، حيث إن سمرة لم يرض بالاستئذان، ولم يبع نخلته بما بلغ من الثمن، او بعذر في الجنة، فلم يكن طريق لدفع الضرر عن الانصارى الا بقلع النخلة، واسقاط حق سمرة المضار في ابقاء نخلته.

ثم أجاب ثانيا عن الإشكال بقوله : وبالجملة الضرر في الحقيقة نشأ من استحقاق سمرة لإبقاء العذق في الأرض؛ لأن جواز الدخول بلا استئذان من فروع هذا الاستحقاق، فقاعدة لا ضرر يرفع هذا الاستحقاق؛ لأنها بمنزلة الكبرى الكلية. وقوله صلى الله عليه وآله : «إنك رجل مضار» صغرى لها، وقوله صلى الله عليه وآله : «اذهب فاقلعها» نتيجة هاتين المقدمتين. وتفرع جواز الدخول بلا استئذان على استحقاق ابقاء النخلة، نظير تفرع وجوب المقدمة على وجوب ذيها، ولا شبهة في أنه لوارتفع وجوب المقدمة، لكونه ضررياً، يرتفع وجوب ذي المقدمة، الا اذا دل دليل على سقوط مقتمتها في هذا الحال، كالمقدمات الشرعية للصلوة، فكذلك اذا ارتفع جواز الدخول بلا إستئذان ارتفع

(١) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص: ٢٠٩

استحقاق البقاء طبعاً انتهى (١).

ولا يخفى أن القول بعدم انفكاك حق الدخول بلا استيذان عن استحقاق
بقاء النخلة مخالف لما في الرواية من انفكاك النبي صلى الله عليه وآله بينها
أولاً، والزامه سمرة على الاستيذان مع حق الابقاء فإذا أبى امر النبي بقلع نخلته
وقياس المورد والتلازم بين الحقين إلى التلازم بين وجوب المقدمة وذاتها ليس
ووقع في محله لوجود الفارق بينهما لأن وجوب المقدمة يترشح من وجوب ذتها فإذا
ارتفع وجوب المقدمة لكونه ضررياً مثلاً ارتفع وجوب ذتها لعدم القدرة بدونها
بخلاف المورد حيث أن المنع عن الدخول بلا استيذان يلائم بقاء حق الابقاء
كمال الملايمية بحيث لو امتنع سمرة واستيذان لما امر صلى الله عليه وآله بقلع
نخلته فالنتيجة أن ما يوجب الضرر على فرض عناد سمرة وتجاهه هو حق الابقاء
فيه بالقاعدة.

الثالث: من التنبیهات: البحث حول مأورد تخصیصاً لقاعدة لاضرر وهوکثیر. قال الشیخ -رحمه الله- لا يخفی ان ورود التخصیصات الكثیرة على القاعدة موجب لوهنها وان كان سندھا ودلالتھا خال عن المقصود بحث کان الخارج منها اضعاف الباقي کملاً ينبع على المتتبع خصوصاً على تفسیر الضرر بادخال المکروه كما تقدم بل لوینی على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقهه جدید ومع ذلك فقد استقرت سیرة الفریقین على الاستدلال بها في مقابل العمومات وعدم رفع اليد عنها إلّا بمحض قوی الى ان قال: الا ان يقال مضافاً الى منع اکثرية الخارج وان سلمت کثرته ان الموارد الكثیرة الخارجیة عن العام انها خرجت بعنوان واحد جامع لها وان لم نعرفه على وجه التفصیل...).

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النحف، ص ٢٠٩.

(٢) الفائد: ط رحمة الله ص ٣١٦.

التي استوعبها العام هي العناوين التي يعمّها لانفس الأشخاص المندرجة تحتها لعدم لزوم تخصيص الأكثر فيها هو افراد العام حينئذٍ والا فلا يتفاوت في استهجانه بين أن يكون بعنوان واحد أو بعنوانين للزوم تخصيص الأكثر فيها هو أفراده كيف ما كان وهو الملاك في الاستهجان^(١).

ثم إنّ المحقق النائي - قدس سره - بعد أن نقل ما افاده العلمان قضى بينهما ورأى الحق مع المхиي وأن جواب الشيخ لا يدفع الاشكال الذي اورده. ثم قال بما حاصله: إن العمومات على قسمين قسم يرد على الأفراد الخارجية وقسم يرد على الطبيعة التي يعبر عنها بالقضية الحقيقة، أمّا الأولى فقد ورد الحكم على افراد خارجية وعلى كل شخص منها بلا جامع بينها وإنما الجامع بينها هو دخوها تحت لفظ واحد كقوله قتل من في العسكر فالشخص اذا ورد على عام في قضية طبيعته فقد موضوع العام ان كان من قبيل العناوين وكثرة الخارج لا اشكال فيه سواء كان الشخص متصلة او منفصلة هذا كمثال قوله اكرم العلماء ثم قوله بدليل منفصل لا تكرم فتساقهم ووجهه ان موضوع الاعلام صار مقيداً بالعدالة فلا يدح كثرة الخارج وكذا لو كان موضوع العام افراداً ولكنها يجمعها جامع واحد بخلاف ما لو كان الموضوع افراداً خارجية ولم يكن بينها جامع الا الدخول في لفظ واحد لأنّ الأفراد حيث لم يكن لها عنوان واحد فالقييد لا يرد عليها بل يرد على الحكم فاذن كان تخصيص الأكثر مستهجناً فقوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار حيث كان قضية خارجية واردة على الأفراد الخارجية لأنّ الضرر الناشيء من الأحكام المعمولة في الخارج منفي فكثرة الخارج من القاعدة مستهجن ولو كان الامر بعنوان واحد، انتهى^(٢) ويرد عليه كيف لا فرق بين الامر بعنوان واحد والامر بغيره من ذكر

(١) في بيان تعليقه المحقق الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص: ١٦٩.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص ٢١٠-٢١١.

أفراد المستثنى واحداً بعد واحد وهل لا فرق في القضية الخارجية بمثل قوله: قتل من في العسكر إلا زيداً وعمرو وحالداً إلى آخر افراد المستثنى وهي كثيرة والفرق معلوم بالوجودان ويرد على كلامه الآخر وهو قوله: إن الأفراد الخارجية في القضايا الخارجية ليست مشتركة في الملأك وليس لها ملأك واحد إلا الجامع بحسب اللفظ فهو كلام غريب صادم للمشاهد أليس بين زيد وعمرو وخالد وغيرهم من المصاديق الخارجية جامع مع أنه كان لهم جامع مشترك بينهم وهو عالم أو تاجر أو غيرهما بلا إشكال.

ثم إنه قد سبق متى كراراً ما هو الملأك في قبح تخصيص الأذى وعدمه وأنه ليس مقالة الشيخ من خروج الأفراد بعنوان واحد وعدمه لأنّه من المعلوم أن تخصيص الأذى من دون ضرورة تقتضيه قبيح ولو كان بعنوان واحد هذا كقولك مثلاً: رأيت تجار هذه البلدة إلا أهلها وفرضنا أنّ الباقي تحت العام واحد أو اثنان أليس هذا قبيحاً ولو كان الاتّراح بعنوان واحد، وليس الملأك أيضاً مقالة الحق الخراساني من أنّ أفراد العام اذا لم يكن عناوين بل كانت افراداً شخصية فتخصيص الأذى قبيح هنا لأنّ الضرورة اذا اقتضت إتيان العام أولاً ثم تخصيص اكثراً افراده وذلك اذا فرض أنه لم يكن لأفراد المستثنى منه جامع ولكنه كان هنا عام شامل لها ولأفراد المستثنى فال المناسب ان يأتي المتكلّم بالعام أولاً ثم تخصيص الأفراد الكثيرة بلفظ واحد وبعنوان جامع والا فلابد أن يذكر افراد المستثنى منه واحداً بعد واحد حتى يبلغ الى ثلاثة فرداً مثلاً وهل العارف بأساليب الكلام لا يأتي بالعام ثم التخصيص بل تركه واتي بافراد المستثنى كلاماً.

والحاصل أن ملأك القبيح والاستهجان هو الخروج عن نظام المعاورة وأساليب التكلّم وهو يتضمن في الندرة الاتيان بالعام ثم تخصيص افراده حتى يبقى واحد او اثنين وهذا كمثال انه لفرض تعلق غرض المولى بقتل زيد

وهو مع الجماعة فلو قيل اقتل زيداً لما يقدر المأمور على قتله لفراه أو شيء آخر.

وأمّا لو قيل اقتل كل من في الدار الأعمرو ألا خالداً إلى أن يبقى زيد ليقدر على قتله فمن المعلوم أن العقلاة يتكلّمون بنوع أخير لا غير ولم يقعوا على تقبّيغ من أحد.

فعلى هذا ما يحسّبونه تخصيصاً وهو أكثر كالخمس والزكاة وانعتاق العمودين واشتراء ماء الوضوء ولو سلمناه تخصيصاً وأكثر مما بقي تحت القاعدة لم يكن مستهجناً لأن المصلحة مقتضية بصدر المستنى منه والمستنى هكذا وبيان ذلك أن هذه الأحكام لابد ان تصدر في محله وظرفه فما يبقى تحت القاعدة بعنوان المستنى منه اذا صدر بعنوان عام وهو قوله صلى الله عليه وآله «لاضرر» أليس هو احسن من ذكر موارد لا ضرر واحداً بعد واحد وهي كثيرة فمن المعلوم انه احسن اسلوباً وتعبيرأً ثم ان الحق الخراساني قال بخروجها تخصيصاً لا تخصيصاً وقد سبق بيانه وهو ان الحكم الذي اريد نفيه بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعناؤينها او المتوجه ثبوته لها كذلك في حال الضرر لا الثابت له بعنوانه لوضوح انه العلة للنفي ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه بل يثبته ويقتضيه. والظاهر ان مراده بقرينة ماقال في تعلقة الفرائد هو اذا كان الأمر يدور بين العموم وخروج اكثر افراده وبين ان يحمل على القول بأنها اي القاعدة ناظرة الى الأحكام التي عرض لها الضرر في بعض الأوقات لا الأحكام التي جعلت مساوقة للضرر كالخمس والزكاة مثلاً فلابد من ان تحمل على الثاني بل قال في الحاشية انه لوم يمكن مردح آخر لما ذكرنا لها من المعنى لكان ذلك كافياً في ترجيحه(١).

ثم انه فليكن مراده والا ما قاله في دفع الاشكال من ان القاعدة لا تشمل

(١) تعلقة الحق الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص ١٦٩.

ما كان الضرر مساوياً له كالخمس و... فلا ينفع في دفع الاشكال فان غايتها حصول التعارض بين القاعدة وبين الأحكام الضررية فيحتاج ترجيح كل منها الى المرجع.

ثم إن الحق المهماني اجاب عن الاشكال بما يرجع الى انكار الصغرى وهو ان ما ذكره تخصيصاً ليس كله تخصيصاً بل هو من موارد الورود او الحكومة وتقديرها بها وتبعد الحق النائي.

قال - رحمة الله - : إنه كما أن شراء شيء بشمن مثله ودفع الثمن إلى البائع وكذا اعطاء كل حق إلى مستحقه لا يعده في العرف ضرراً فكذلك كل حكم شرعاً ينطبق على شيء من هذه الأمور لا يعده حكماً ضررياً فحكم الشارع بوجوب المزروج عن عهدة حقوق الناس ليس حكماً ضررياً سواء كان الحق مالياً كالذين أولاً كوجوب الإنفاق على زوجته وأولاده وخدمه ومواسيه، فإن الاستحقاق في مثل هذه الموارد ثابت عرفاً ولو لم يكن حكم شرعاً كما أن حكمه بغراة المخلفات أيضاً ليس إلا كذلك ، حيث إن إتلاف مال الغير في العرف أيضاً كالشرع من أسباب اشتغال الذمة بما هو الأقرب إلى التاليف فالأقرب من المثل أو القيمة، نعم مثل وجوب الخمس والزكاة بعد حكماً ضررياً لدى العرف في بادي الرأي إلا أن أدلةها واردة على دليل نفي الضرر فأنها تدل على ثبوت الاستحقاق لأربابها فبعد بيان الشارع استحقاقهم يكون اربابها كساير ديانين بحكم العرف فيخرج عن كونه حكماً ضررياً إلى أن قال كما أن صرف المال في إزالة القذارات العرفية لا يعده ضرراً عندهم فكذلك حكم الشارع بصرف المال في إزالة قذارات غير محسوسة لهم كمافي الحداثية فمثل اجرة الحمامي للغسل وشراء المال بشمن مثله للوضعه لا يعده عرفاً ضرراً بعد أن علموا تأثير اسباب الحدث في النفس بما لا يرتفع اثره إلا باستعمال الطهور إلى أن قال فإذا احاطت خبراً بما فصلناه وتأملت في الموارد التي يتوفهم منافاتها لعموم لا ضرر يظهر لك أن أكثرها من قبيل الورود او الحكومة وأنه قلما يبيقي

مورد يكون من باب التخصيص المنافي للعموم^(١) هذا حاصل كلامه فن اراد مشروحة ، فليراجع.

أقول : إن في عدم كون هذه الأحكام ضرريةً لدى العرف نظراً يَبْيَنَ أليـس الحكم بوجوب نفقة من تحجب نفقةـه كالأولاد وأولادـهم وان تزلوا لاسيـما اذا كانوا من اولادـ البنـات وكذا الـلزمـ بـنـفـقـةـ الوـالـدـينـ والأـجـادـهـمـ اـصـابـهـ الـكـبـرـ ولم يتـرـقـبـ مـنـهـمـ الخـدـمـةـ ضـرـرـاـ وأـلـيـسـ العـرـفـ لـايـرـيـ هذهـ الـلـزـامـاتـ ضـرـرـاـ عـلـيـهـمـ أـلـيـسـ تـحـمـلـ هـذـهـ لـاـيـصـعـبـ عـلـيـهـمـ وـالـجـوـابـ آـنـهـمـ رـأـوـهـاـ ضـرـرـاـ وـشـاقـاـ.

وأـمـاـ الحـكـمـ بـوـجـوبـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاةـ فـاـنـ قـلـنـاـ هـذـهـ الـحـقـوقـ لـيـسـ مـنـ الـأـوـلـ اـمـوـالـ لـلـأـغـنـيـاءـ بـلـ هـيـ اـمـوـالـ لـلـفـقـرـاءـ غـاـيـةـ الـأـمـرـ آـنـهـ لـاـعـلـمـ هـمـ بـهـاـ وـالـشـارـعـ بـهـمـ بـعـدـ انـ جـهـلـوـاـ فـهـوـ حـقـ وـيـسـ ضـرـرـاـ لـأـنـهـ كـسـاـيـرـ حـقـوقـ النـاسـ يـجـبـ رـدـهـاـ لـصـاحـبـهـاـ وـلـكـنـ الـأـمـرـلـيـسـ كـذـلـكـ بـلـ آـنـ الـخـمـسـ وـالـزـكـاةـ قـبـلـ حلـولـ الـحـولـ فـيـاـ يـعـتـرـفـ الـحـولـ فـيـهـ وـقـبـلـ بـدـوالـ الصـلـاحـ فـيـاـ لـاـ يـعـتـرـفـ مـاـ لـصـاحـبـهـ ثـمـ لـاـبـدـ اـنـ يـخـرـجـاـ مـنـ مـلـكـهـمـ وـيـؤـتـيـاـ مـاـ لـهـمـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ ضـرـرـ لـدـىـ الـعـرـفـ وـأـمـاـ شـرـاءـ مـاءـ الـوـضـوـءـ بـاـضـعـافـ قـيـمـتـهـ وـصـرـفـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـلـاـ اـشـكـالـ فـيـ آـنـهـ ضـرـرـ.ـ وـالـحـاـصـلـ آـنـ ماـ ذـكـرـهـ لـاـيـكـيـ فيـ دـفـعـ اـشـكـالـ كـثـرـةـ التـخـصـيـصـ.

وـأـمـاـ الـحـقـقـ النـائـيـ فـأـجـابـ تـارـةـ بـمـاـ اـجـابـ بـهـ هـذـهـ الـحـقـقـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ اـوـرـدـنـاهـ عـلـيـهـ وـاـخـرـىـ بـماـقـالـ بـهـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ القـائـلـ بـأـنـ لـاـ ضـرـرـ نـاظـرـ إـلـىـ الـمـوـضـوعـاتـ الـتـيـ لـيـسـ طـبـعـهـاـ يـقـتـصـيـ الـضـرـرـ إـلـاـ اـنـهـ قـالـ آـنـ لـاـ ضـرـرـ نـاظـرـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ لـيـسـ طـبـعـهـاـ يـقـتـصـيـ الـضـرـرـ فـيـرـدـ عـلـيـهـ مـاـ مـوـرـدـ عـلـيـهـ كـلـامـ الـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ.

وـكـيـفـ كـانـ آـنـهـ لـوـقـلـنـاـ بـأـنـ لـاـ ضـرـرـ وـلـاـ ضـرـارـ كـقـوـلـ القـائـلـ:ـ لـاـ ضـرـبـ وـلـاـ مـضـارـبـةـ فـيـ الـمـدـرـسـةـ ظـاـهـرـ فـيـ اـيـرـادـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـغـيـرـ فـلـاـ يـرـدـ اـشـكـالـ التـخـصـيـصـ بـالـأـكـثـرـ لـأـنـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ الـضـرـرـيـةـ خـارـجـةـ تـخـصـيـصـاـ لـاـ تـخـصـيـصـاـ فـلـاـ إـشـكـالـ

(١) تعليقة الحقـقـ الـمـهـمـدـانـيـ عـلـىـ الرـسـائـلـ صـ:ـ ١٣١ـ .

لعدم ورود الضرر على الغير بل على أنفسهم، ولكننا لسنا نقول به فلابد لنا من الجواب عن الاشكال فنقول:

إنه اذا قيل في تفسير الجملة بما قاله الشيخ -رحمه الله- من أن المراد من قوله صلى الله عليه وآله «(الضرر ولاضرار)» الأحكام الضررية وأنه ليس في الاسلام احكام ضررية وهذا المعنى عام يشمل الأحكام الضررية غير المعمولة والأحكام الضررية المعمولة لكنها منافية بلا ضرر كالوضوء الضرري مثلاً المنفي وجوبيه بلا ضرر، فعلى هذا كان افراد العام كثيرة جداً بحيث يكون الخارج منه كالخمس ونظائره في قبال الداخل تحت العام قليل بل اقل، ولا يتحقق ان نفي الأفراد على هذا المعنى منفي بعضه حقيقة وبعضها ادعاء ولا اشكال فيه ولو كان في استعمال واحد كمثال قوله لا رجل في الدار مع أن فيها بعضهم ولكنها حيث لم يكن فيهم أوصاف الرجال من علو لهامة وكمال الشجاعة يصبح نفيهم ادعاء ولا يتوفهم انه استعمال مجازي بل حقيقي نظير قول السكاكي في المجازات من ان استعمال اسد في رجل شجاع مثلاً ليس مجازاً بل هو استعمل في الحيوان المفترس ولكن ادعى انه هو بجهة شجاعته فلا ضرر بالنسبة الى الأحكام الضررية غير المعمولة والأحكام المعمولة الضررية التي ينفي وجودها بلا ضرر على حد سواء واستعمال حقيقي.

واما اذا قيل في تفسيرها بما قاله المحقق الخزاساني من ان النفي في الحديث ناظر الى الموضوعات الضررية باعتبار نفي احكامها الضررية فحيث خصصه بالموجودات او المتصور وجودها فالاحكام غير المعمولة ليست مشمولة للعام وليس من افراده فكان الأفراد الباقي تحته بالنسبة الى الخارج منها قليلاً بل اقل فجاء الاشكال.

واما اذا قيل في تفسيرها بما قلناه من أن المراد من الحديث إخبار الشارع بعدم وجود الضرر في الخارج باعتبار منعه عنه فحيث ان الأحكام الضررية غير المعمولة داخلة تحت العموم وهي بالإضافة الى الاحكام المعمولة المنفي وجودها في

بعض الصور كما اذا كان ضررًا كثيرة جداً، فخروج بعض الأحكام الضررية كالخمس ونظائره بالنسبة اليها قليل بل اقل فلا اشكال.

ثم انه هل يجوز التمسك بعموم لا ضرر في موارد الضرر اذا سلمنا ورود التخصيص الكثير المستهجن عليه ام لا؟ قال الشيخ -رحمه الله- : إنّه لا قصور في القاعدة المذكورة من حيث مدركتها سندًا ودلالة إلا أنّ الذي يوهن فيه هي كثرة التخصيصات فيها بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي الى ان قال ومع ذلك فقد استقرت سيرة الفريقين على الاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للأحكام ولعل هذا كاف في جبر الوهن المذكور وان كان في كفايته نظر بناءً على ان لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينة على ارادته معنى لا يلزم منه ذلك غاية الأمر تردد الامريين العموم وارادة ذلك المعنى واستدلال العلماء لا يصلح معيناً خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة. انتهى محصلة الكاشف عن تردده -رحمه الله- في المسألة (١).

واما الحقائق النائية فقد جزم باجمال العام وسقوطه عن الحاجة مستدلاً بأنه لو سلمنا كثرة التخصيص وانها مستهجنة ومن المستحيل صدور الأمر المستهجن عن الشارع فصار العام بجملاؤه عمل الأصحاب به لا يرفع اجله لأن الشهرة العملية لا تكون جابرة لضعف الدلالة فإن الظن الخارجي لا يوجب الظهور الذي هو المدار في الألفاظ ، انتهى (٢).

ويرد عليه أنه اذا قلنا بأن العام المخصوص بأكثر افراده ظاهر فيما بقي فلا إشكال في التمسك به ولكن محل البحث ليس فيه كما يستفاد من كلام هذين العلمين القائلين باجمال العام فيما بقي من دون ظهور واما لو قلنا بأن العام الذي وردت عليه تخصيصات كثيرة فرضأ الموجبة لاستهجان العام اذا بقي على عمومه فلو جاء من عمل الأصحاب اطمئنان بأن هذه الموارد المشكوكه الضررية مشمولة

(١) الفرائد ط. رحمة الله. ص ٣١٦ . (٢) منية الطالب في حاشية المكاسب الجزء الثاني ص ٢١٢ ط النجف.

للقاعدة فلا اشكال ايضاً في العمل بالعموم فيها الحججية الاطمئنان مطلقاً سواء كان بالسند او الدلالة فقول هذا الحق بان الظن بالظهور لا يكفي في حججية الظهور بل اللازم العلم به لا يخلو عن إشكال ثم إن البحث فيه ربما كان فيما اذا كان الشك في وجود القرينة مع العام فالاصل يقتضي عدمها كما عن الشيخ او الاصل حججية ظهور الوा�صل من دون الاجراء لأصالة عدم القرينة كما عن الحق الخراساني. هذا بالإضافة الى ان حذف القرينة مناف لوثاقة الراوي وعدلته واما غفلة الراوي عن ذكرها فهي مرفوعة باصالة عدمها على حسب بناء العقلاء.

وتارةً أيضاً كان البحث فيما يراد من اللفظ لجهة الاجمال الكائن في القرينة وهذا عن قسمين: قسم تكون القرينة فيه بحث لواطلاع العرف بها لفهم المراد من العام بسبب هذه القرينة في هذه النوع يجب التوقف لا الرجوع الى الاصل. والثاني تكون القرينة فيها بحث لواطلاع العرف بها لایفهم المراد من العام، في هذا النوع يجوز الرجوع الى الاصل لجهة أن القرينة المجهولة لا تكفي في صرف ظهور العام بل يبقى ظهوره على حجيته.

بقي قسم رابع ومحل البحث (جواز التمسك بالعام فيما بي تحته من الموارد الضرورية) من هذا القسم وهو ان الشك فيما يراد من العام بعد وجود قرينة على عدم ارادة العموم منه للعلم بخروج بعض الأفراد منه وكان منشأ الشك هو ان الأفراد الخارجة يقيناً هل هي لقرينة مساوية لها او قرينة اعم منها في الحقيقة كانت دلالة القرينة على هذه الأفراد متيقنة ودلالتها على ازيد منها مشكوكه فالاصل عدمها كما اذا كان الشك في اصل وجود القرينة فالتمسك بعموم لا ضرر فيما كان ضرراً بلا اشكال ولا مانع.

ثم إنه من المحتمل جداً أن رسول الله صلى الله عليه وآله اصدر هذا الأمر أي «لاضرر ولاضرار» في حين امر الناس بالجهاد وايتاء الزكاة والخمس ونظامتها فكان هذا قرينة على عدم شمول قوله لهذه الأحكام، فتدبر.

الثالثة

من جهات البحث في الجمع بين القاعدة والأدلة الدالة على التكليف على الاطلاق أي ولو كان ضررًا. أقول: إنّه قد يقال فيه بأقوال منها ما قال الشيخ -رحمه الله- من أنّ القاعدة تقدم على الأدلة لأنّها في مقام الامتنان وهو يكفي في تقدمها (١) وتبعد المحقق الخراساني الا انه قال: هذا اذا لم يكن لعارضها مرجع اقوى (٢) ونحن نقول بتقدمها ايضاً لجهة الحكومة من دون إشتراط بأنه اذا لم يكن لعارضها مرجع، وسيأتي.

ومنها ما قيل والله للفظ للمقرر من أنّ القاعدة اخص من دليل مجموع الأحكام وان كان بين دليلاها ودليل كل حكم مستقلًا عموم من وجہ الا ان ورود نفيه على احكام الاسلام كورود نفي الحرج في الدين يتضمن ملاحظته مع مجموع الأحكام فيقدم عليها لأخصيته (٣).

ويرد عليه ان ما بنى عليه علماء الأصول في مقام الجمع بين الدليلين المعارضين ان كل واحد من الأدلة ينسب الى عارضها لا كل واحد ومجموعها فاذن لابد ان تنسب القاعدة الى كل حكم من الأحكام فالنسبة بينها عموم من وجہ فلا تقدم لجهة الأخصية.

ومنها ما قيل من انه لا يمكن معاملة العموم من وجہ في المقام لأن نسبته مع جميع الأدلة نسبة واحدة فلو قدم عليه كل دليل فلا يبيّن له مورد وتقديم البعض ترجيح بلا مرجع واما لو قدم هذا على سائر الأدلة فلا يلزم محذور لبقاء حكمها في غير مورد الضرر (٤) وفيه ان هذا الوجه يتضمن تعارض القاعدة مع الأدلة لعدم امكان التبعيّض كما هوا المقتضي فيها ورد عام وخاصان ولم يمكن تقدم كلها

(١) الفرائد ط. رحمة الله ص: ٣١٥.

(٢) تعليق المحقق الخراساني على فرائد الأصول. ط بصيرتى ص: ١٦٩.

(٣ و ٤) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢١٣.

وعدم امكان التبعيض لعدم مردج له لا تقدمها.

ومنها ما قال الشيخ من تقدمها على الأدلة حكمتها عليها قال -رحمه الله-

ثم إن هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشريع الحكم الضري كادلة لزوم العقد وسلطنة الناس على اموالهم ووجوب الوضوء على واجد الماء وحرمة الترافع الى حكام الجور الى ان قال المراد بالحكومة ان يكون احد الدليلين بدلوله اللغطي متعرضاً حال دليل آخر من حيث اثبات حكم لشيء او نفي عنه فالاول مادلة على الطهارة بالاستصحاب او شهادة العدلين فانه حاكم على مادلة على انه لا صلاة الا بظهور والثاني كالامثلة المذكورة(١) واستشكل عليه الحق الخراساني بأن الحكومة على ما أفاده -قدس سره- تتوقف على ان يكون بقصد التعرض لبيان حال ادلة الأحكام المورثة للضرر باطلاقها او عمومها على ما ذكرناه والا بان تكون مجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر فلا حكمة لها بل حالتها كسائر أدلة الأحكام(٢).

وأجاب عنه الحق النائي بانه لا فرق في الحكومة بين ان يكون الحاكم مجرد بيان ما هو الواقع من نفي الضرر وان يكون بقصد التعرض لبيان حال الأحكام لأنه ليست الحكومة منحصرة في أن يكون الحاكم مفسراً للمحکوم بل يلفظ أي واعني، بل اذا رفع احد الدليلين ما اخذ موضوعاً مثلاً في الآخر فهذا أيضاً حاكم كما في مثل لاشك لكثير الشك الحاكم على قوله اذا شكت فابن على الأكثر، فبناءً على أن يكون المراد من الحديث نفي الحكم بلسان نفي الموضوع فهذا الدليل اذا أخرج فرداً من موضوع أدلة الأحكام فهو حاكم عليها. ثم قال -رحمه الله- بعد مقدمة قدمها: إن ضابط الحكومة ان يكون هذا الوجه من الجمع مدلولاً لغظياً ولا تختص الدلالة اللغوية بان يكون مدلولاً

(١) الفرائد ط رحمة الله ص: ٣١٥.

(٢) تعليقه الحق الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص: ١٦٩.

الحاكم هو «اردت من المحكوم هذا» حتى يكون شارحاً بلفظ اي واعني ونحوهما فيكون كفرينة المجاز بل تشتمل ما كان كالمقيد والخاص بياناً للمراد من الحكم الواقعى كأغلب الحكومات فإن مثل قوله لاشك لكثير الشك يبين بنفس مدلوله اللغظي موضوع قوله اذا شككت فابن على الأكثر ويفضيق دائرة الموضوع فالفرق بين التخصيص والحكومة هو ان بيانية الخاص للعام انما هو بحكم العقل وبيانية الحكم للمحكوم انما هو بنفس مدلوله وفرق آخر بينها و هو ان الحكومة تتوقف على ورود المحكوم اولاً ثم ورود الحكم وذلك لأنه مسوق لبيان حكمه وتتفرع عليه بخلاف التخصيص الذي هو احد اقسام التعارض وبالجملة لوم يرد حكم من الشارع لاعموماً ولا خصوصاً. فلا مجال لورود الحكم ، انتهى (١).

أقول : إنـهـ رأىـ للحكومةـ شروطاًـ منهاـ انـ يكونـ الحكمـ ناظراًـ الىـ المحكومـ ليضيقـهـ اوـ يوسعـهـ ومنـهاـ كونـ الحكمـ متأخرـ منـ المحكومـ زمانـاًـ ومنـهاـ انـ يكونـ الحكمـ محضاًـ فيـ النظارةـ بحيثـ لومـ يكنـ محكومـ لكانـ لغواًـ وفيـ اشتراطـ كلـ هذهـ اشكالـ بلـ منعـ لأنـهـ أليسـ منـ المعروفـ انـ الاماراتـ حاكمةـ علىـ الأصولـ وهـلـ الاماراتـ اذاـ لمـ تكنـ الأصولـ لغوـ وايضاًـ هلـ رأيتـ مورداًـ نظرـ الأصحابـ فيهـ الىـ تاریخـهمـ وانـهـ اذاـ لمـ يكنـ ماـفرضـ حاكماًـ متأخراًـ فلمـ يكنـ حاكماًـ وايضاًـ اذاـ كانـ الحكمـ لاـ يقمنـ انـ ينظرـ الىـ المحكومـ لتوسعتـهـ اوـ تضييقـهـ فلمـ كانـ الشیخـ رحـمهـ اللهـ وغـیرـهـ منـ الأصحابـ يتمـسکـونـ بـقـاعدةـ لاـ حـرجـ فيـ نـفـيـ وجـبـ الأـعـلـىـ فـالـأـعـلـىـ فـيـ تـامـ اـجـزـاءـ الـوـجـهـ عـنـ الـوـضـوـءـ وـأـيـ توـسـعـ وـضـيـقـ فـيـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ وـأـيـضاـ أـلـيـسـ حـدـيـثـ لـاـ ضـرـرـ عـنـهـمـ غـيرـ نـاظـرـيـنـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ جـعـلـتـ مـساـوـةـ لـلـضـرـرـ كـالـخـمـسـ وـنـحـوـ فـأـيـنـ النـظـارـةـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ كـلـهاـ. ثمـ اـنـهـ لـاـ يـخـتـيـ انـ لـكـلامـ الشـیـخـ فـیـ تـفـسـیرـ الـحـکـمـ اـضـطـرـابـاـ وـبـیـالـیـ اـنـیـ رـأـیـتـ

(١) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص: ٢١٤.

في بعض نسخ الفرائد ان الحاكم يشرح المحکوم ويفسره وكان منزلة اي واعني وصرح في باب التعادل والتراجيع بأن المخصص الظني بحسب السنن حاكم على اصالة العموم مع انها ليست لفظاً حتى يشرحها الخاص فالمستفاد من كلامه انه لا يعتقد بأن الحاكم والمحکوم لابد ان يكونا الفظين هذا هو الذي من كلامه وقد رأيته مضطرباً وكيف كان ان ما يصلح ان يكون ضابطة للحكومة وخالية عن الاشكالات هو ان يقال ان الحاكم بنظر الحكومية لابد ان يكون ناظراً الى المحکوم سواءً كان متقدماً او متأخراً عن المحکوم ولا يستبعد كونه متقدماً فانه اذا قال القائل كل ما اقوله فيما يأتي: اكرم العلماء أريد منه العدول منهم فقوله هذا حاكم على قوله فيما يأتي فقول الحقائق الثانيي انه يلزم كون الحاكم متأخراً عن المحکوم لا وجه له.

والمراد من النظر الذي قلنا بنزومه في الحاكم فهو كمثال انه اذا ورد من مولى: اكرم العلماء وورد ايضاً ان زيداً مع انه ليس بعالم انه عالم أو هذا الاقرارات ثابت له لكنه في كلا الصورتين اي اثبات الموضوع او اثبات الحكم حصل بالادعاء فيقال ان هذا حاكم على قوله اكرم العلماء وقد يعكس الأمر بأن ادعى ان عمرواً مثلاً مع انه عالم ليس بعالم اما بنفي الموضوع او بنفي الحكم فهذا ايضاً حاكم على قوله: اكرم العلماء ثم انه لا يخفى اذا كان الحاكم محضًا في الحكومة كقوله عليه السلام «لاشك لكثير الشك» فلا بد من وجود محکوم اما سابقاً او لاحقاً بأن كان الشك ذا احكام في شك كثير الشك ادعاءً كان بلحاظ هذه الأحكام حتى لا يكون لغواً واما اذا لم يكن محضًا فيها كالأمارات مثلاً فلا يشترط فيه وجود محکوم خارجاً فانها في انفسها دالة على احكام لكنتها حيث كانت لجهة اعتبار سندها نافيةً للشك فاذا كانت للشك احكام من البراءة او غيرها لنفيت بها وهذه ضابطة للحكومة ولا اظنّ ورود اشكال مما اوردناه على الحقائق الثانيي عليه، فاغتنم.

ولنسعد الى ما كنا بصدده وهو بيان وجه تقدم القاعدة على الأدلة الدالة

يأطلاقها أو عمومها على أحكام ضررية فنقول: إن أدلة لاضرر بجهة دلالتها على عدم الاحكام الضررية كما قال به الشيخ او عدم الافعال الضررية باعتبار عدم احكامها كما قال به المحقق الخراساني او عدم تحقق الضرر في الخارج بجهة منع الشارع عنه كما قلنا به كانت حاكمة على الأدلة الدالة بعمومها او اطلاقها على الأحكام ولو صارت ضررية لما سبق من تقديم العرف هذا النحو ما يسمى حاكماً على الأدلة المطلقة لنظرتها وقريشيها من دون اشكال وقد سبق ايضاً ان الأحكام الضررية كالخمس ونحوه مثبتة شرعاً ولا يمكن نفيها خرجت من القاعدة تخصيصاً وأجبنا أيضاً عما اوردوه من لزوم كثرة التخصيص الموجبة لاستهجان العموم ان اراد من الحديث فراجع.

ثم إن الشيخ -رحمه الله- قال: ان اللازم مما ذكرنا (اي القول بالحكومة) الاقتصار في رفع مقتضى الأدلة الواقعية المثبتة للتکاليف على مقدار حكومة القاعدة عليها فلو فرض المکلف معتقداً لعدم تضرره بالوضوء او الصوم مثلاً فتوضاً ثم انكشف انه تضرر به فدليل نفي الضرر لاينفي الوجوب الواقعى لعدم كونه علة للضرر وما كان علة لإلقاء المکلف نفسه في الضرر هو تخيله انه مشمول للحكم المتعلق على غير المتضررين لتخيله ان هذا الوضوء ليس ضرراً له هذا بالإضافة إلى أن نفيه ليس امتناناً على المکلف بل يوجب الاعادة وهو خلاف الامتنان(١) وتبعه الحقائق النائية مستدلاً بأن هذا الحكم الضرري الواقعى لا يوجب القاء المکلف الى الضرر لتخيله انه ممن لا يتضرر بالوضوء نعم إذا لم يكن الوضوء واجباً لاحصل له الداعي الى الوضوء فهو سبب لهذا الوضوء الضرري الا أنه سبب بعيد كان من المقدمات الإعدادية لالسبب التام ولا الجزء الأخير فلاينفي بحديث لاضرر مضافاً إلى ما قاله الشيخ من أن نفيه خلاف المنة(٢).

(١) قاعدة لاضرر المطبوعة مع المکاسب للشيخ الانصارى - قتبس سر - ص: ٣٧٢.

(٢) منية الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص ٢١٦.

اقول: ان ما قاله الشيخ - رحمه الله - من ان نفي الحكم الضرري في المسألة مناف للمنتهى باطلاقه غير صحيح فانه ربما كان النفي في بعض صور المسألة امتناناً وعدم نفي الضرر مخالفًا له وهذا فيما اذا تخيل المكلف انه براء من مرضه ووظيفته الوضوء ومع ذلك تسامح وتسمم ثم تبين له انه مريض ولم تبرأ مرضه ووظيفته الوضوء فهذا التيمم ليس في محله فلا بد ان يعيده بخلاف ما اذا اشمله حديث لا ضرر ونفي الوضوء كان التيمم في محله ويصح واما قوله - رحمه الله - ان الحكم الضرري في فرض المسألة حيث لم يكن عليه لوقوع المكلف في الضرر لأنّه معتقد انه ممن لا يتضرر بالوضوء لم يكن مشمولاً لقاعدة لا ضرر فكلام صحيح ولاشكال فيه واما الاشكال فيها سبق من انه اذا لم يكن الوضوء واجباً لما يقع المكلف في الضرر فلا بد ان ينفي الوضوء مطلقاً فكلام الحقن النائي من ان لا ضرر لا يشمل المقدمات الاعدادية غير صحيح لأن كل ما يوجب الضرر ويلقي المكلف اليه ولو كان سبباً بعيداً فلا بد ان ينفي ولكنه كيف ينفي وانه يمكن نفي الضرر عمن تخيل ان الضوء غير مضر له وفي الواقع ضرر عليه او يمكن للامام المعصوم عليه السلام التفتیش عن حال افراد اشتبهوا وتخيلوا بأمر مخالف لواقعه لأن يقول لهم: الوضوء ليس واجباً عليكم وان امكن فكيف بالغائبين والمعدومين او الحكم بنفي الوضوء عن كل المكلفين لجهة وقوعهم في الضرر في بعض الموارد فلا يمكن لأنّه يستلزم نفي غير الوضوء ايضاً من الأحكام الموجبة للضرر نادراً المستلزم ببطلان ارسال الرسل وانزال الكتب والحاصل ان نفي الحكم الضرري عمن اخطأ وتخيل انه غير متضرر غير ممكن باي عنوان كان.

ثم إنه لا يخفى ان ما قاله الشيخ - رحمه الله - من ان القاعدة اذا جرت في المسألة استلزمت بطلان الوضوء وهو خلاف الامتنان مبني على ان القاعدة رافعة للحكم مطلقاً حتى الاستجواب لأنّه اذا بقي الاستجواب فلا مجال للقول ببطلان الوضوء، وكذا أيضاً أن البطلان مبني على القول بأنه اذا ارتفع الأمر

فلا كاشف يكشف عن الملائكة في هذا الموضوع فيحتمل أن يكون بلا ملائكة فصار باطلًا وكذا البطلان مبني على عدم كفاية الملائكة لوانكشاف بل لابد في صحة الموضوع من أمر.

فهذه امور لابد لنا أن نبحث عنها فنقول: قال المحقق النائيي ما لفظه: ثم إنه فيما إذا انقلب التكليف بالطهارة المائية إلى الترابية كما إذا كان الموضوع مضرًا وكان عالماً به لتوظأ حينئذ بطل وضوؤه ولا يمكن تصحيحة لابلاك ولا بالترتب ولا بما يقال أن التيمم رخصة لاعزيمة ولا بما يرجع إلى ذلك مثل ما يقال إن الضرر يرفع اللزوم لا الجواز وذلك لأن مقتضى الحكومة خروج الفرد الضري عن عموم أدلة الموضوع والغسل وعدم ثبوت احرار الملائكة له لعدم وجود كاشف له ولا معنى لاحتمال الرخصة في المقام فإن التخصيص بلسان الحكومة كاشف عن عدم شمول العام للفرد الخارج ولا معنى لرفع اللزوم دون الجواز فأن الحكم بسيط لا تركيب فيه حتى يرتفع أحد جزئيه ويبق الآخر إلى أن قال فلولا توهם بعض الأعظم أنه لو تحمل المشقة وتوضأ أو اغتسل حرجياً لصحيح وضوؤه وغسله لورود نفي الحرج في مقام الامتنان فلا يكفي^١. الانتقال إلى التيمم عزمه لما كان للبحث عن صحة الموضوع في مورد الضرر مجالاً لكننا تعرضنا لذلك ولرفع هذا التوهם وأنه لا فرق بين نفي الحرج ونفي الضرر فأن كلًا منها حاكمان على أدلة الأحكام ولا فرق بين الحكومة والتخصيص وكون الامتنان حكمة أو علة لا يقتضي صحة الموضوع أو الغسل اذا كان حرجياً أو ضرريًا، انتهى^(١).

وفيه: أولاً: أن في المسألة أدلة مطلقة دالة على استحباب الموضوع والصوم ونحوهما مما يكشف عن وجود الملائكة فيها وحيث أن القاعدة لا تشمل المستحبات فهذه الأدلة كاشفة عن وجود الملائكة في هذه العبادات

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٢١٥.

ونذكر بعضها مثلاً قال عليه السلام الوضوء نور (١) او الصوم جنة (٢).

وثانياً: اذا نسبنا وقساً الأدلة الدالة على هذه الأحكام حتى في موارد الضرر الى الأدلة النافية للحرج والضرر امتناناً لاستفادنا ان الوضوء والصوم مطلوبين ولو عند الضرر والحرج وهذا كمثال قوله صلى الله عليه وآله لولا يشق على امتى لأمرتهم بالسوالك (٣) ففهم منه ان السواك فيه ملاك الأمر وان لم يؤمر به ومثال قوله لصديقك جئتك لا كل الطعام عندك ولكنك رأيتك في حرج اذا هيأت الطعام فلا اريده فهل صديقك لا يفهم منه ان الطعام مطلوبك الا انك انصرفت لأن لا يقع في الحرج والضرر.

ويشهد عليه أنّ نبي الاسلام وأوصياءه سلام الله عليهم كانوا يتحملون المشاق والاتيان بالأفعال العسيرة فلولم يكن لهذه الافعال ملاك لما تحملوا عليهم السلام المشاق كما ثبت في الأحاديث انّ بعضهم سلام الله عليهم صاموا ثلاثة ايام بلا افطار واعطوا ما هيأوا لافطارهم للفقراء والمساكين ونزل فيهم آية: «ويطعمون الطعام على حبه مسكوناً ويتيمماً وأسيراً» (٤) في حقهم وهو الموجب لمحهم من المحب والمبغض رزقنا الله شفاعتهم فانقدح ان اللازم ان يقال بان التيمم رخصة لاعزمه.

واما قوله «ولا بالترتب» فالظاهر أراد منه أنّ التيمم حيث كان واجباً عليه فلو عصى وأتى بالوضوء بناءً على جواز الترتيب المبحوث عنه في الاصول لما صلح أيضاً لأنّه كما هو الحق انّ الوضوء الضرري ولو اقدم عليه كان مشمولاً للقاعدة أيضاً كما انّ من اجنب عمداً لم يجب عليه الغسل اذا كان ضرراً عليه.

واما قوله انه لامعنى لرفع اللزوم دون الجواز فان الحكم بسيط لا تركيب فيه

(١) الوسائل باب ٨ من ابواب الوضوء حديث ٨ جلد ١، ص ٢٦٥.

(٢) الوسائل باب ٧ من ابواب الصوم حديث ٣٧ جلد ٧، ص ٢٩٦.

(٣) الوسائل باب ٥ من ابواب السواك حديث ٣ جلد ١، ص ٣٥٥.

(٤) الانسان: ٨

حتى يرتفع أحد جزئيه فيبقى الآخر فله وجه لوقلنا بأن مدلول الأمر هو انشاء الواجب فلو دلّ على عدم وجوب حكم كحديث لا ضرر ولا حرج لارتفاع الوجوب رأساً وأما لوقلنا بأن مدلول الأمر هو البعث والتحرير، وبعبارة أخرى أن الأمر كالتحرير الخارجي أعم من الالتزام والاستحباب فلو أمر المولى أو حرك عبده لحمل على الالزام على حسب بناء العقلاء اذا لم تكن قرينة والا فعل الاستحباب.

الموضوع للأمر هو البعث وهو موجود في الوجوب والاستحباب على نحو سواء وقد قلنا في مباحثنا في الفقه أن الأمر في قوله اغتسل للجناة والجمعة استعمل في معناه الحقيق وهو البعث المطلق غاية الامر انه قامت القرينة في غسل الجمعة على انه ماستحبة وهي لاتنافي استعمال اغتسل في معناه الحقيق وأما في غسل الجناة فحيث لم تكن قرينة حمل على الوجوب.

واما قوله: لو صحت الوضوء للزم ان يكون ما في طول الشئ في عرضه وهذا خلف (١) فيرد عليه أنه لو كان المراد من كلمة «فلم تجدوا» في قوله تعالى «وإن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاطِئِ أَوْ لَا مَسْتَعِنُ النِّسَاءُ فَلِمْ تَبْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» (٢) هو العجز وعدم التمكن عقلاً في موارد الضرر حيث لم يكن العجز عقلاً لكان من موارد الوضوء على حسب هذه الآية، أما لو كان دليلاً حاكماً دالاً على جواز التيمم في موارد الخرج أو الضرر وكان جواز التيمم بهذا الدليل وجواز الوضوء بهذه الآية فلا اشكال في كون الشئ طولاً لشئ في دليل صار عرضاً له لدليل آخر.

أما لو كان المراد منه عدم التمكن مطلقاً ولو كان شرعاً كما لو كان الماء موجوداً ولكن صاحبه لا يرضى بالتصرف منه في موارد الضرر غير الضرر الذي كان

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط النجف، ص: ٤٣. (٢) النساء: ٢١٧.

حراماً حيث يكون الوضوء جائزأً لكان من موارد الوضوء لا التيمم وأما لو كان دليلاً يدل على جواز التيمم فيه لجاز التيمم ولا إشكال أيضاً.

وأمّا اذا كان المراد منه عدم التمكن عرفاً فالمورد كان من موارد التيمم فقط وقد يستفاد من بعض ادلة التيمم كقوله عليه السلام بكفاية غلوة سهم أو سهمين في الفحص عن الماء ان ما (١) يكفي في التيمم هو العجز وعدم التمكن عرفاً فالمورد من موارد التيمم فقط.

وأمّا قوله ان الاقدام على الضرر في باب التكليف لا يكون موجباً لعدم جريان ادلة نفي الضرر فلا يرجع الى محصل. قال في بيانه ان الاقدام هنا عبارة عن اختيار الفعل وارادته وقد عرفت فيما تقدم ان توسط الارادة لا يخرج الحكم عن كونه علة للضرر لأن السلسلة الطولية تنتهي بالآخرة الى العلة الأولى وهي الحكم لأن الحكم بوجوب الوضوء مثلاً يسلب قدرة المكلف عن فعله وتركه فان المكلف بالوضوء مجبور شرعاً بخلاف العاقد في المعاملة الغبية مع العلم بالغبن حيث إنه حين صدور عقد المعاوضة عالم بالغبن والضرر فيكون الضرر مستنداً إلى اقدامه وكان حكم الشارع بالتزوم من المقدمات الاعدادية انتهى (٢).

وفيه: أنه لا يزيد إلا تحيراً لأن ما قال في بيان الفرق لم يكن فارقاً على وضوح لأن المكلف اذا اقدم على الوضوء الضرري كان كمن اقدم على العقد الغبي في انه اضر نفسه لاحكم الشارع في الصورتين لأن الوضوء فيما كان حرجاً او ضرراً لا يجب كما ان العقد الضرري لم يجب فإذا كان اقدام المشتري على الاشتراء بعد علمه بالغبن هو الموجب لتصرره لا الحكم بلزوم العقد فكذلك الاقدام على الوضوء الضرري فيما كان تركه جائزأً هو السبب لوقوع الضرر عليه فعلى هذا اذا كانت القاعدة منصرفة عن العقد الغبي اذا اقدم المتعاقدان عليه و

(١) الوسائل: باب امن ابواب التيمم حديث ٢ جلد ٢ صفحة ٩٦٥.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢١٧.

رضاهما به بعد ان علموا بالغبن فلتكن ايضاً منصرفه عن الوضوء الذي اقدم المكلف عليه بعد علمه بالضرر وعدم وجوبه عليه.

ثم إنه ان كان مراده من الاقدام اراده المكلف لاتيان الفعل الضري فما معنى شمول الأمر له لأن المكلف يريد اتيان الفعل سواء جاء أمر بالاتيان أم لا نعم إذا كان لاتيان هذا الفعل شروط من الشارع مثل ما اوجب في تطهير المت婧س ورود الماء على النجس لا العكس فإذا امره بهذا التحوم من التطهير لكان الأمر في محله وكذا مثل ما أوجبه في العبادات من قصد القربة في هذه الصورة يجوز الأمر باتيان هذا الفعل الذي يريد المكلف أن يأتي به نعم اذا كان لعبادة داعيًان مستقلان اي داعٍ مادي وداعٍ قربي فصحتها موقوفة الى القول بصحتها كما هو الحق على ماقرر في محله.

ثم إنه لا يبعد أن يقال إن المراد من الاقدام الواقع في كلام العلماء هو تطبيق النفس وزضا المكلف بالفعل لارادة المكلف حتى يرد عليه ما يرد على ما سبق فيمكن ان يقال ان القاعدة لا تشمل الضرر الذي رضي المتضرر به وذلك كمثال انه اذا رضى جار بحفر بئر من جاره ولو تضرر به فلا يحرم على الحار حفر البئر الضرري فكذلك لا تشمل الحكم الضرري الذي رضي المكلف به وطاب نفسه له.

مسألة: في الأحكام العدمة الضررية وهي التي عنونها الشيخ -رحمه الله- وقال -رحمه الله- لا اشكال كما عرفت في ان القاعدة المذكورة تنفي الأحكام الوجودية الضررية تكليفية كانت او وضعية واما الأحكام العدمة الضررية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه في نفيها بهذه القاعدة فيجب أن يحكم بالضمان اشكال من أن القاعدة ناظرة الى نفي مثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية فمعنى نفي الضرر في الاسلام ليس فيها حكم ضرري ومن المعلوم ان عدم حكم الشارع بالضمان في نظائر المسألة المذكورة ليس من الأحكام المجعلة في الاسلام الى ان قال ومن ان النفي ليس خصوص

المجعولات بل مطلق ما يتدبر به ويعامل معه في شريعة الإسلام وجودياً كان أو عدمياً فكما أنه يجب في حكم الشارع نفي الأحكام الضرورية كذلك يجب جعل الأحكام التي يلزم من عدمها الضرر إلى أن قال هذا مضافاً إلى امكان استفادة ذلك من مورد رواية سمرة بن جندب حيث أنه صلى الله عليه وآله سلط الأنصارى على قلع خل سمرة معللاً بنفي الضرر حيث أن عدم تسلطه ضرر كما أن سلطنة سمرة على ماله والمرور عليه بغير اذنه ضرر، فتأمل(١).

ولعل وجه التأمل انه من الممكن ارجاع التعلييل إلى قلع النخلة فانه لو كان حراماً لكان ضرراً فهو منفي ومن المعلوم أنه امر واجبي لا عدمي.

وبناءً على الحقائق الثانية وأنى بما أتى به الشيخ من الاستدلال وزاده ودعوى أن العدم وإن لم يستند بحسب بدوه ومفهومه إلى الشارع لأن العدم الازلي عبارة عن عدم وجود علة الوجود لافعل عن وجود علة العدم إلا أنه بحسب البقاء مستند إلى الشارع مما لا تنفع في المقام فأن العدم وإن كان قابلاً لأن تناهه يد الجعل بحسب البقاء بأن يرفعه الشارع أو يبقيه على حاله بان يحكم بعدم الضمان إلا أنه لوم يتعلق به الجعل لا وضعاً على حاله ولا رفعاً فلا معنى لأن يكون مستنداً إلى الشارع ولا يقال أن ماهو الملك لجريان الاستصحابات العدمة هو الملك لصحة إسناد هذا العدم إلى الشارع لانقول مرجع الاستصحابات العدمة إلى حكم الشارع بالعدم وain هذا مما لا يكون حكم اصلاً ولا وضعاً ولا رفعاً(٢).

وكيف كان الذي ييدولنا هو القول بشمول القاعدة هذه الأعدام الضرورية وانقلابها إلى حكم وجودي نافع وبيان ذلك أن المسائل التي تقع مورداً لبحثنا حكمها غير معلوم لنا على حسب الفرض فلجهة الشك فيها تحتاج إلى اصل البراءة ونحوها وأما البراءة فحيث إنها ضرورية فلا خبر في النتيجة كان العدم

(١) قاعدة لا ضرر في الأمر الثاني المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصارى «قدس سره» ص ٣٧٣.

(٢) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢٠.

اي عدم الخيار مثلاً بلا اصل وبلا مؤمن فلا بد من الرجوع الى الأصول الغير الضرورية من عدم لزوم البيع ونحوه واما الضمان فله بحث وسيأتي.

هذا أولاً، وأما ثانياً فيمكن ان نقول بكشف المبغوضية في هذه الأعدام الضرورية بحيث كان اللازم ان ينقلب الى حكم مخالف له من القاعدة الجارية في الأحكام الوجودية سواء قلنا بما قاله الشيخ من تقدير الحكم في حديث لا ضرر ام قلنا بما سبق من ادعاء نفي الضرر في الخارج بلحاظ منع الشارع عنه وبيان ذلك انه اذا كان الوجود لجهة الضرر مبغوضاً فلا بد ان ينقلب ويرفع كذلك العدم المستلزم للضرر فلا بد ان يرفع وهو يكفي في ارتقاء اللزوم في العقد الغبني واثبات الخيار.

اما الضمان فلا يمكن ان يستفاد من القاعدة لا لما قاله الحقائق الثانيي من انه اذا كان من اسباب الغرامات كالاتلاف ونحوه فهو مما لم يقل به احد من الأصحاب بل لجهة ستائي.

اما انه لم لا يذكرها الأصحاب من اصحاب الضمان فلعلهم لم يفهموا منها ما فهمنا ولعلهم استفادوا منها حرمة تكليفاً لا وضعاً او فهموا منها عدم شمولها للضمان لأنه خلاف النفع وخلاف النفع ليس ضرراً او فهموا منها نفي الضرر في الأحكام الوجودية لا العدمية وعدم الضمان من الأحكام العدمية او انهم رأوا ان الضمان جزاء على الضرر وهو منفي بقوله صلى الله عليه واله: ولا ضرراً او رأوا ان عدم الضمان ضرر على شخص والضمان ضرر على آخر فترجح احدهما يحتاج الى المرجح وهو ليس ولا يقال ان ضرر المظلوم أولى في النفي من ضرر الظالم فانه يقال ان ايراد الضرر ليس منحصراً في العمد حتى يكون ظلماً بل ربما يحصل بغير العمد كمافي النوم.

والاقوى في النظر انهم لم يستندوا في عدم الضمان الى هذه الجهات بل بجهة ان استفاده حرمة الضرر وجزائه وهو الضمان يحتاج الى اللحاظين وهما لا يجمعان في لفظ واحد كما قيل بأن كل شيء ظاهر لا يمكن أن ينظر الى أصل

الطهارة وبقائها لجهة الاستصحاب لأن اثباتها بدواً وبقاءها استصحاباً يحتاج إلى اللحاظين وهو لا يجمعان في لفظ واحد في استعمال واحد فانحصر مدرك الضمان في غيرها من قاعدة الاتلاف او قاعدة اليد هذه دلالة القاعدة في نفسها على نفي الضرر في الأعدام، وقد عرفت الاختلاف فيها وقلنا بدلاتها عليها إلا الضمان. أمّا دلالتها مع القرينة فقال الشيخ -رحمه الله- آنَّه قد أيدَ شمومها للاعدام برواية سمرة حيث علل فيها على عدم سلطنة الأنصاري على قلع النخلة بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا ضَرُرَ وَلَا ضَرَرٌ. ولكنَّه يمكن ارجاع العلة إلى حكم وجودي وهو حرمة التصرف في مال الغير وحيث إنَّها صارت ضرراً على الأنصاري فرفعت ثم جاز التصرف فيها بقلعها وكذا في حديث منع الماء فحيث إنَّ منع المالك للماء إذا صار ضرراً لغيره رفع جوازه. نعم يأتي هو في حق الشفعة حيث أنه لم يكن حق في السابق كان ضرراً فحديث «لَا ضَرَرٌ» ناظر إلى العدم الضرري فرفعه وثبتت حق الشفعة للشريك . ثم إنَّ المحقق النائيني قد استشكل في المورد بأنَّ مسألة الشفعة ومسألة منع الماء فليس ثبوت حق الشفعة وكراهة منع الماشية فيها من باب حكمة لاضرار على الأحكام العدمية بل ثبتوت هذين الحكمين إنَّها هو كثبوت الطهارة للحديد للخرج فكما ان الخرج حكمة لرفع النجاسة عن الحديد وكذلك الضرر حكمة لجعل الخيار واستحقاق صاحب الماشي بفضل ماء بئر الغير ولذا لا يدور الحكم مدار الضرر فلا يمكن ان يقاس على هذين الحكمين سائر الموارد وليس للمجتهدان يحكم بمحكم لولاه لزم الضرر^(١).

وفيه: آنَّه نحن سلمنا أنَّ الحكمة غير العلة وأنَّ الحكم ليس دائرياً مدارها بل ربما كان اعم منها وربما اخص وتوضيحه في ضمن مثال وهو انه اذا حكم الحاكم وامر جنوده باخذ كل من خرج بعد النصف الأخير من الليل وغرضه

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢٠

أخذ السارقين الخارجين لسرقة آخر الليل ومع أن غرضه أخذ السارقين أئمّة بحكم اعمّ وهو منع كل الناس بحيث إذاراً أو شخصاً صالحاً في غاية الصلاح اخذوه وكذا أجاز السلطان كل الناس الخروج من منازلهم مع أنه ربما كان فيهم بعض السارقين ولكن نادر فصار الحكم هنا أيضاً اعمّ من الغرض فهذا مملاً إشكال فيه ولكن الكلام في حديث الشفعة وأنه صلى الله عليه وآله بعد أن قضى الشفعة للشركاء قال فإنه لا ضرر ولا ضرار وعلمون أنه ليس علة لجعل حق الشفعة بل كان علةً لعدمه المستلزم للضرر. فحديث «لا ضرر» شامل للأعدام اللهم إلا أن ترجع العلة إلى أمر وجودي وهو زوم البيع فإنه مستلزم للضرر فرفع.

بقي في المسألة ما قاله المحقق النائي من أنه إذا شملت القاعدة الأعدام لكان الالتزام بها مستلزمًا للتأسيس فقه جديد لأنّه لوجوب تدارك كل ضرر فلو كان هناك إنسان صارسبياً له فالضمان عليه والآن فمن بيت المال ويلزم كون أمر الطلاق بيد الزوجة لو كان بقاوتها على الزوجية مضرًا بها كما إذا غاب عنها زوجها ولم ينفق عليها لفقر أو عصيان ونحو ذلك وبعض الأساطين وان التزم بها إلا أنه لعلة اعتمد على الأخبار الواردة في هذا المقام الدالة على جواز طلاق الوالي والسلطان الإمرأة التي ليس لها من ينفق عليها وغاب عنها زوجها. إلى أن قال: تعم تمسك السيد الطباطبائي في ملحقات العروة بقاعدة الخرج والضرر بجواز طلاق الحاكم الشرعي كل امرأة متصررة ببقائهما على الزوجية^(١) مضافاً إلى ما في رواية أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينها^(٢) إلى أن قال: وبالجملة لو كان لقاعدة نفي الضرر

(١) ملحقات العروة الوثقى: ص ٧٥، في ذيل مسألة: ٣٣.

(٢) الوسائل ج ١٥ باب ١ من أبواب النفقات ح ٢.

مجال في هذه الموارد وكلما كان من هذا القبيل كالعبد الواقع تحت الشدة لكان مقتضاه رفع بقاء علاقة الزوجية وعلاقة الرقية والمفروض انهم لا يلتزمون بذلك^(١).

وفيه: أن عدم عمل الأصحاب بقاعدة لا ضرر في هذه الموارد لا يدل على عدم شمولهاها بليل عندهم أدلة على شيء آخر غير ما تقتضيه القاعدة من أدلة خاصة قدمت على القاعدة ولعل هذا هو الموجب لإعراضهم عن رواية أبي بصير الواردة في مورد الطلاق منها مارواه في الوسائل أن الزوجة المفقود زوجها إن رفعت أمرها إلى الوالي أجلها الأربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي قد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعاولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال اتفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي اتفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج ما اتفق عليها وإن أبي أن ينفق عليها أجيره الوالي على أن يطلق^(٢).

وفي بعض هذه الروايات هكذا: قال: قلت: فإنها تقول فاني اريد ما ت يريد النساء قال: ليس ذاك لها ولا كرامته^(٣).

فالمسألة كما ترى وردت فيها نصوص خاصة فلعل القاعدة خصصت بها هذا بالإضافة إلى ما قلناه من أن المورد من موارد تعارض الضررين كما في مسألة عبد وقع تحت الشدة وسيأتي أحکامها.

مسألة: في عدم جواز دفع الضرر عن النفس بادخاله على الغير قال الشيخ -رحمه الله- إن مقتضي القاعدة أن لا يجوز لأحد أضرار انسان لدفع الضرر المتوجه إليه وأنه لا يجب على احد دفع الضرر عن الغير باضرار نفسه لأن الجواز في الأول

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. النجف، ص: ٢٢١.

(٢) الوسائل ج ١٥ باب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق ح ١.

(٣) المدرك السابق ح ٤.

والوجوب في الثاني حكمان ضرريان ويترتب على الأول ما ذهب إليه المشهور من جواز اسناد الحائط المخوف وقوعه إلى جنح الحمار وعلى الثاني جواز اضرار الغير اكراهاً أو تقيةً^(١).

وهذا الحكم عجيب منه حيث يجوز - رحمة الله - اضرار الغير للمكره بالفتح مطلقاً ولو فيما كان الضرر المتوجه إليه قليلاً أو أقلّ وهل يجوز شرب الخمر مثلاً لمكره بالفتح فيما كان الضرر المتوجه إليه على تقدير الترك قليلاً كالدرهم مثلاً كلاماً وكيف كان أنّ ما يتصور من الوجوه ثلاثة:

أحدها: توجّه الضرر إلى الغير ابتداءً لكنه من الممكن دفعه عنه من إنسان باياده على نفسه أو اعطائه مبلغاً من الدرّاهم.

ثانيها: فيما توجّه الضرر ابتداءً على إنسان ولكنّه من الممكن دفعه عن نفسه باياد الضرر على الغير كمالاً وتوجّه سيل إلى داره فيوجّهه إلى دار غيره.

ثالثها: توجّه الضرر إلى الغير لكنه مع وساطة شخص مكرهاً بأن يأمره أن يورد الضرر على الغير والآ يردّ الضرر على نفسه.

ولايتحقق أنّ هذه الموارد الثلاثة من موارد تعارض الضررين ولا بدّ من أن يلاحظ ما كان ضرره أقلّ كما سيأتي إلا أن يدلّ دليل على عدم مراعاته كما قام على عدم وجوب حفظ مال الغير وعدم وجوب تحمل ضرر الغير وهذا ثابت بالضرورة.

ثم إنّه لو قلنا بسقوط القاعدة عند تعارض الضررين ووصول نوبة الرجوع إلى دليل آخر غير القاعدة فنقول إنّه أي الدليل الآخران كان ما ذكرناه من الأدلة الدالة على حرمة الضرر بالغير فصار الضرر فيما نحن فيه حراماً إلا أن يدلّ دليل على الجواز من عناوين الاكراه او الاضطرار لكن الاكراه إنما يجوز الضرر على شرط أن لا يكون الضرر المتوعّد على الترك قليلاً لعدم صدق الاكراه حينئذٍ

(١) قاعدة لا ضرر لأمر الرابع من التبييات المطبوعة مع المكافئ للشيخ الأنصاري - قدس سره - ص ٣٧٤.

حتى لو كان مساوياً مع ضرر الغير كما افتق الأصحاب في الاكراه على القتل من انه لا يجوز على المكره ولو كان ما يتوعد على تركه قتلاً ثم ان الشيخ - رحمة الله - لم يذكر المسألة من موارد تعارض الضررين ولكن نبئه بتعارض الضررين في المسألة الآتية وهو فيما لو اقدم المكلف على الضرر وتكلم حوله بكلمات الى أن قال: هذا أي الاقدام على الضرر هو الوجه في وجوب رد الغاصب ماغصبه ولو كان في ردّه ضرر لأنّه أقدم على الضرر ثم قال: لكنه لا يخلو عن نظر ثم قال: إن قلت: اذا كان وجوب الرد ضرراً على الغاصب وسقوط الرد ضرراً على المالك فلو قلنا بوجوب الرد وتحمّل الضرر على الغاصب لكان منافيًّا لما قلناه من انه لا يجب تحمل الضرر دفعاً عن الغير، قلت: مراعاة حال المالك أولى في الشريعة من مراعاة الغاصب وأوفق بالامتنان وبالاضافة الى انه لتعارض الفردان من القاعدة وفرض عدم الأولوية لاحدهما للزم الرجوع الى دليل آخر وهو ادلة تحريم الاضرار بالغير لأنّ الاضرار بالغير ثابت بدليل غير القاعدة فلا يجوز امساك العين المغصوبة وعدم ردّها لأنّه ضرر على الغير فلا يجوز وذلك بالإضافة الى الرواية المشهورة «ليس لعرق ظالم حق» (١) الدالة على ان كل ما وضع على غير حق فهو لا احترام له فكل مالصق باللوح الغصبي في السفينة وضع بغير حق فلا احترام له نعم هذه الرواية لا تدل على وجوب الرد اي رد اللوح لفرض ان في ردّه ضرراً زائداً على مابني على اللوح انتهى محصلاً (٢).

ثم إن الحقيقة النائية خالفه في مسألة اللوح وخالفه في غسل الجنابة الضرري فيها أجب نفسه متعمداً وزاد مثلاً وهو انه لو غرس المستأجر شجرة في الأرض المستأجرة من دون اجازة من مالكها ثم انقضى المدة فالزمه المالك على قلع شجره فقال بمثل ما قال في مسألة اللوح من انه لا بد من قلعه وان اصاب

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ٣ من ابواب الفصب، ح ٠.

(٢) قاعدة لا ضرر للأمر الخامس من التبيهات المطبوعة مع المكاسب للشيخ الأنصاري - قدس سره - ص ٣٧٤

عليه ما اصاب من الضرر وقال في وجهه مالا يخلو عن تشویش ولعله من عدم ضبط المقرر قال - رحمه الله - : ان بين الصور الثلاثة فرق يوجب عدم شمول القاعدة لبعضها دون الآخر فهي لا تشمل مسألة اللوح ومسألة الغرس وتشمل مسألة الجنابة العمدية فلا يجب الغسل لأنّ الاقدام على الجنابة ليس إقداماً على الغسل فإذا اراد الشارع ان يحكم بالغسل لكان ضرراً وهو منفي بخلاف مسألة اللوح وغرس الشجر الغصبيين فان الحكم بالحرمة كان قبلهما فإذا اقدم عليهما اقدم على الحكم ورضي به فلا تشمله القاعدة هذا (١).

وفيه: مالا يتحقق من عدم الفرق بين هذه الموارد لأن العلم بترتّب الحكم الضرري لو كان قادحاً لشمول القاعدة فليكن في غسل الجنابة ايضاً كذلك وان لم يقبح فليكن في مسألة اللوح ومسألة الغرس أيضاً كذلك فتشتملها القاعدة الا ان يدل دليلاً على انّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال بلغ ما بلغ فلا يحصل فيه امتنان ثم قال - رحمه الله - في بيان الفرق بين هذه الموارد! إنّ ماجاء من الضرر في مسألة الغسل جاء من جهة الامثال بخلاف الضرر الجائي في المسألتين فانه جاء من جهة الغاصب وأنه نفسه قد اقدم عليه لامن جهة الامثال.

وهذا أيضاً غريب منه حيث إن قلع اللوح في مسألة السفينة وقلع الشجر في مسألة الغرس اذا كان واجباً على الغاصب فالضرر الجائي فيها أيضاً جاء من ناحية الامثال لامنه نفسه واقتادمه.

ثم إنّ البيع الذي حصل فيه الغبن اذا كان صحيحاً ملك البائع الثمن و المشتري المشنف اذا قلنا بجواز الفسخ لجهة الضرر الواقع في البيع كما قال به الشيخ - رحمه الله - صار المعنى جواز الحكم بخروج الثمن عن ملك البائع مع انه ضرر وايضاً لفرض انّ الثمن نهى ثم فسخ العقد فبناءً على انّ الفسخ من حين

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب ط. التجف ص: ٢١٨.

الفسخ كان النماء للبائع وان المشتري صار محرر وأمانه مع ان النماء حصل من ماله فهو ضرر على المشتري ولا يتحقق ان هذين المذورين يأتيان على القول بالفسخ بخلاف ما لو قيل بفساد العقد رأساً فلو قيل ان خيار الغبن ثبت بدليل خاص لا بالقاعدة لما يأتى المذوران.

وأما مسألة اللوح فما قاله الشيخ -رحمه الله- من ان مراعاة حال المالك أولى من مراعاة حال الغاصب عند تعارض ضررها فباطلاً له ليس صحيحاً لأنّه من الممكن أنّ الغاصب يختلس ان اللوح له ثم أوصله الى سفينة ثم علم أنه لغيره فإذا وجب رد اللوح لكان ضرراً عليه ومعلوم ان ترجيح المالك هنا خالٍ عن الوجه وكذا ما قاله الحق النائي أيضاً لا يخلو عن اشكال لأنّه قال: يجب على الغاصب رد اللوح وان تضرر به وأنّ قاعدة لا ضرر لا تشتمله وعلمه بوجهيin بقوله اما اولاً فان اخراج اللوح من السفينة واحلال هيئتها ليس ضرراً عليه فان الهيئة ليست له حتى يقال انه اصيب في امواله بنقص وثانياً ولو فرض أنها للغاصب ولكنها لا احترام لها على حسب الحديث الدال على انه (ليس لعرق ظالم حق) فلا تشتملها القاعدة لأنّها تنفي الضرر الذي يرد على مال فيه احترام. ولا يتحقق ما في الوجهيin ، أى ما الأول: فقوله «إن الهيئة ليست مملوكة لصاحب السفينة» كلام عجيب لأنّه لا يمكن أن يقال إن الصورة التي حصلت للمالك في مقابل صرف الأموال الكثيرة خرجت عن ملكه مالكها بمجرد نصب لوحه غضبية في الصورة اذا طلب مالك اللوح قلعه واخراجه من السفينة للزم ضرر عظيم على مالكها وهو غرق السفينة مضافاً الى أنّ الهيئة اذا لم تكن مملوكة للملك لكن المادّة له بلا اشكال ففرقها من جهة ذهاب المادّة ضرر ايضاً وهو منفي. وأما الثاني فقوله «إن القاعدة ترد على الأموال المحرمة» فهو خلاف ظاهرها فانها ظاهرة في احترام اموال الناس مطلقاً الا ما خرج بالدليل كاماً مال الكافر الحري مثلاً فليس اللازم في إجرائها إحراب احترام المال اولاً بل هي جارية فيما كان الشك في احترامه كاماً اولاد الكفار ويستكشف الاحترام

لها فلا يجوز اتلافها.

ثم إنّه يمكن أن يستظهر من حديث سمرة مراعاة جانب ضرر المالك وهو الأنصاري وترجيحه على سمرة القادر على عدم وقوعه في الضرر بأن أعلن حين الورود إلى بيت الأنصاري فسمرة وامثاله من الغاصبين القادرين على عدم وقوعهم في الضرر ليراعي حاهم هذا بالإضافة إلى ما ورد في الغاصب من أنه يجب عليه أن يرد أموال الغير وإن تضرر أيّاً ما كان، وإليك بعضها المنقول في الوسائل في كتاب الغصب:

ـ مارواه فيه عن السيد الرضي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها^(١).

ـ ومارواه عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكتفى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك قال عليه السلام عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس أن كان استأمره في ذلك وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء^(٢).

ـ ومارواه عن عبد العزيز بن محمد الدراوري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عنمن أخذ أرضاً بغير حقها وبنى فيها قال: يرفع بناءه وتسلّم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق^(٣).

هذا، ولكن شمومها بالنسبة إلى غاصب يأخذ مال الغير بتوهم أنه ماله ثم يعلم أنه مال الغير محل اشكال ولا يبعد انصراف هذه الأحاديث عنه ونظائره ممن لا تقصير عليه ابتداء اخذه.

(١) الوسائل: ج ١٧، باب ١، من أبواب الغصب، ح ٥.

(٢) الوسائل: ج ١٧، باب ٢ من أبواب الغصب، ح ٢.

(٣) الوسائل: ج ١٧، باب ٣ من أبواب الغصب، ح ١.

مسألة: فيما لو تعارض الضرaran، وهل الحكم فيها بعد سقوط القاعدة الرجوع الى دليل أو أصل أو مراعاة أقل الضررين اذا كان وإلا فالتحير أو الفرق بين ما كان الضرaran متوجهين الى شخص واحد فالواجب فيه مراعاة أقل الضررين أو متوجهها الى شخصين فلا وجہ للترجیح بالاقلية ولا التحیر أو القول بالتحیر مطلقاً فيما توجه الضرaran متوجهين الى شخص واحد واختيار الأقل ضرراً فيما توجه الضرaran الى شخصين؟ وجہ بل اقوال، والذی ينبغي أولاً بيان الصور المتصورة الممكنة فنقول: إن الضررين ربما كانوا متوجهين الى شخص واحد واخری الى شخصین فی الصورتين كان الضرر اثما من الله جل جلاله او من الناس كما في الکراه فی الصور كان الضرaran اثما متساویان او كان احدهما اقل من الآخر وايضاً كان المتضرر إما يختار أحد الضررين أولاً ، أقسام تتصورها.

واما حکمها فيما كان الضرaran متوجهين الى شخص واحد وكان احدهما اقل من الآخر فقال الشيخ -رحمه الله- بلزم الاختيار لأقل الضررين (١) وتبعه الحق الخراساني (٢) والحق النائني (٣) ولكنه باطلاقه غير صحيح لأنه ربما كان المتضرر لا يرضى باختيار الأقل لجهة حبه له فالقاعدة حيث كانت امتناناً للعباد تقتضي ارجاع الاختيار الى المتضرر فيختار ما كان مصلحة له هذا فيما اذا كان شخص واسطة في ايصال الضرر الى الغير جارياً ايضاً.

واما اذا توجه الضرaran الى أحد الشخصین كما لو اکره على إضرار أحدهما بأن يأخذ مالاً إما من زید وإما من عمرو فلو كان الضرaran متساوین فيه وجوه محتملة من كون المکرہ مختاراً في الرجوع الى كل واحد منها أو الرجوع الى من عينته القرعة أو التنصیف بينها وأما احتمال التساقط فنفي كمامسأیتی. واما اذا كان الضرر في أحدهما أقل فلا يبعد الرجوع الى الأقل ضرراً تعییناً

(١) قاعدة لاضر المطبوعة مع المکاسب للشيخ الأنصاري -قدس سره- ص: ٣٧٤.

(٢) کفاية الاصول ج ٢، ط المشكيني ص: ٢٧٣.

(٣) مسیة الطالب في حاشية المکاسب ط النجف، ص: ٢٢٣.

ويخلص من كان ضرره أكثر وأماماً جبره ضرر الأقل ضرر امن الأكثر ضرراً فهو يبني على دلالة القاعدة عليه، وسيأتي في مسألة الذابة والقدر البحث حوله إن شاء الله.

ثم إن الترجيح بالأقلية في مسألة الأقل والأكثر ضرراً والتخيير في المتساوين ضرراً مما قبله الحسن الخراساني في الكفاية^(١) مع استشكاله في التعليقة بمقابل ان نفي الضرر تخيراً في المتساوين ونفيه عن الأكثر في الأقل والأكثر حيث يستلزمان ضرراً على الآخر وهو لا يناسب المنة على العباد اي على كل واحد منهم فهو أي الأقل ضرراً مشمول للقاعدة ايضاً فالمرجع في تعارض الضررين بالنسبة الى شخصين مطلقاً هو سائر القواعد والاصول مطلقاً ثم قال وقد اعترف المصتف في رسالته المنفردة في قاعدة لاضرر باضطراب كلمات الأصحاب في هذا الباب وان مال الى الترجح بالأكثرية مطلقاً انتهى محصلاً^(٢).

وفيه: ما لا يخفى من تصادمه للوجدان وخلاف ظاهر القاعدة لأنّه من المسلم ان الناس يعرف من القاعدة نفي الضرر عن الأمة في جميع الموارد وأنّه من مطلوبات الشارع فيما لا يمكن نفي الضرر رأساً فعلى قدر الامكان بان يرجح مكان الضرر فيه الأقل او التعين بالقرعة أو التخيير مطلقاً كما سبق.

مسألة: اذا قلنا في تعارض الضررين بدخول الضرر على من كان اقل ضرراً فطبعاً كان هذا بطالته الأكثر ضرراً ايضاً فهل يجب عليه تدارك ضرر الأقل ضرراً اولاً يجب ومن فروع هذه المسألة ما عن المشهور من انه اذا ادخلت ذابة رأسها في قدر مثلاً لعن تفريط من صاحبها كسر القدر وضمن صاحب الذابة قيمة مالك القدر لأن كسر القدر لصلحته^(٣).

أما جواز كسر القدر فلما سبق من مراعاة من كان الأكثر ضرراً ودخول الضرر على الأقل فلا بد حمل كلامهم على قدرٍ قيمة أقل من قيمة الذابة

(١) كفاية الاصول ج ٢ ط المشكيني ص: ٢٧١.

(٢) تعليقة الحسن الخراساني على فرائد الاصول ط. بصيرتي ص: ١٧٠.

(٣) الفرائد ط. رحمة الله، ص: ٣١٨.

كما هو الغالب، هذا لا إشكال فيه.

وأما إثبات الضمان بقاعدة نفي الضرر فشكل وأمّا قوله بالضمان فعلم لجهة أخرى غير القاعدة من قاعدة من اتلف ونظيرها لأن جواز كسر القدر لain في الضمان كما في الأكل في المخصصة وإن جواز الأكل لا ينافي ضمان ما أكله في المورد نقول أن كسر القدر حيث كان لمصلحة الأكل ضرراً ومطالبه كأنه اتلف مال الغير فهو ضامن كما نقول أنه لفرض نادراً أن قيمة القدر أكثر من قيمة الدابة فصاحب مطالب قهراً لقتل الدابة واستخلاص قدره فيضمن قيمة الدابة ومنه كلامهم فيما إذا دخلت دابة داراً ولا تخرج إلا بهدم الدار من أنه يجب هدم الدار وضمان صاحب الدابة قيمة الدار لما لكتها ومعلوم أن كلامهم محمول على الغالب من أن تدارك المهدوم أهون من تدارك الدابة هذا أيضاً مما لا كلام فيه، وإنما الكلام فيما لو تساوى قيمتها، ومن المعلوم أنها لا يطالبان فيه استخلاص ماهما وهدم الآخر طبعاً حتى يجب عليه ضمان ما يساوي دابته فلا فائدة تقتضي مطالبة الاستخلاص لماله وما يمكن أن يقال فيه الرجوع إلى القرعة لتعيين ما يجب أن يتلف لأنه أمر مشكل فلا بد فيه من الرجوع إليها أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي لأنّه من الحوادث التي يجب الرجوع فيها إليه. وأمّا الضمان فما تقتضيه قاعدة العدل والانصاف المستخرجة من الروايات المعمولة في نظائر المسألة هو تنصيف الضرر بينها.

فرع: لواكره أحد على إدخال الضرر على واحد من اثنين بأن قال المكره - بالكسر - للمكره - بالفتح - خدمة دينار إمّا من زيد أو من عمرو، هذه المسألة لم أرأ أحداً من الأصحاب التعرض بحكمها فالأصل يقتضي الأخذ من أيهما شاء أو التنصيف بينهما بأن يأخذ الخمسين من زيد والخمسين من عمرو فالذى يقوى في النظر هو الثاني لأنّ «قاعدة لا ضرر» التي وردت امتناناً على العباد تقتضي إدخال الضرر على كلّيهما لاعلى واحد منها.

فالممدّ الله رب العالمين

الفهرس


٥	حول الكتاب والمُؤلَّف
٩	الجهة الأولى من جهات البحث في سند القاعدة
١٠	أقسام التواتر
١١	ما يدل على نفي الضرر في موارد خاصة
١٣	ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع كونه ذيلاً في قضية
١٤	ما يدل على نفي الضرر مطلقاً مع عدم كونه ذيلاً في قضية
١٥	دوران الأمرين الزيادة والنقصة
١٧	دفع ماذهب إليه الحقق النائيني (ره) في المقام
١٩	عدم صدور «الضرر ولا ضرار» مستقلاً
٢١	كلام شيخ الشريعة الاصبهاني (ره) حول أقضية النبي (ص)
٢٣	مناقشة ماذهب إليه الحقق النائيني (ره) في المقام
٢٥	حرمة منع فضل الماء
٢٧	الجهة الثانية في مفاد الحديث
٢٩	مفاد الجملة التركيبية للحديث
٣١	مفهوم «الامساس» ونظائره
٣٣	الثالث من الأقوال حول مفهوم الحديث
٣٥	ماذهب إليه الشيخ (ره) في المقام
٣٧	ماورد تخصيصاً لقاعدة لا ضرر
٣٩	ما أورده الشيخ (ره) على قصة سمرة

- ٤١ نقل كلام الشيخ(ره) حول ورود التخصيصات الكثيرة على القاعدة
٤٣ الملك في قبح تخصيص الأكثـر
٤٥ ما أجاب به المحقق الهمداني(ره) عن تخصيص الأكثـر
٤٧ ما أجاب به الاستاذ عن الاشكال
٤٩ جواز التمسك بالقاعدة فيما اذا حصل الاطمئنان من عمل الأصحاب بها
٥٠ الجهة الثالثة في الجمع بين القاعدة وأدلة الأحكام الضررية
٥١ ماقال به الشيخ(ره) من حكومة القاعدة على الأدلة
٥٢ في الفرق بين التخصيص والحكومة
٥٥ مناقشة الاستاذ لما ذهب اليه الشيخ (ره) في المقام
٥٧ مناقشة الاستاذ لما ذهب اليه المحقق النائيني(ره) في المقام
٥٨ أنا الأمر كالتحريك الخارجي أعمّ من الإلزام والإستجواب
٥٩ يكفي في التبيّم العجز وعدم المتمكن عرفاً
٦٠ الأحكام العدمية الضررية
٦٢ في أنّ الضمان لا يستفاد من القاعدة
٦٤ ماقاله المحقق النائيني(ره) من لزوم فقه جديد لوقلنا بشمولها للاعدام
٦٦ وجوه ثلاثة في دفع الضرر عن النفس بادخاله على الغير
٦٨ الغاصل يؤخذ بأشق الأحوال
٦٩ مراعاة حال المالك بإطلاقه ليس صحيحاً
٧١ مالوتعارض الضرران
٧٢ الترجيح بأقلية الضرر والتخيير المتساوين ضرراً
٧٣ مالواكره احد على إدخال الضرر على واحد من إثنين



٥٠٧

فَاعْلَمُوا مِنْهُ
الْحَقَّ



قاعدة لاحرج

المحقق الرياني الشيخ أحمد النراقي - قدس سره □
سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمدی □
فقه □
جزء واحد □
مؤسسة النشر الإسلامي □
الثانية □
□ نسخة ٢٠٠٠
□ هـ. ق. ١٤١٠

■ تأليف: _____
■ تحقيق: _____
■ الموضوع: _____
■ عدد الأجزاء: _____
■ طبع ونشر: _____
■ الطبعة: _____
■ المطبوع: _____
■ التاريخ: _____

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة

نبذة من حياة المصطفى «قدس سره»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو الشیخ أَحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر الكاشانی النراقي ولد سنة ١١٨٥ أو ١١٨٦ في نراق وتوفي ٢٣ ربيع الثاني أو الأول سنة ١٢٤٤ أو ١٢٤٥ فيها بالوباء العام، وحمل إلى النجف الأشرف فدفن خلف الحضرة الشريفة في جانب الصحن المطهر.
والنراقي نسبة إلى نراق - بفتح النون وتحقيق الراء بعدها ألف وقاف - قرية من بلاد کاشان على رأس عشرة فراسخ منها.

كان عالماً فاضلاً جامعاً لأكثر العلوم لاسيما الأصول والفقه والرياضيات، وشاعراً بليغاً بالفارسية لكن أكثر تمحصيه كان من الكتب لامن أفواه الرجال، فلذلك لم تكن تحقيقاته بتلك المكانة من المثانة ولذلك امروا بأخذ العلم من أفواه الرجال لامن الصحف، وقالوا: من أخذه من الكتب لم يؤمن التصحيح والتحريف. وحكي أنه كان يجمع طلاب تلك الناحية في داره ويقوم بلوازمهم، وفي أثناء تدريسه لهم يستفيد مما يلقونه من المحاورات، سافر لزيارة أئمة العراق عليهم السلام سنة ١٢٠٥، ثم تشرف بزيارتهم أيضاً سنة ١٢١٢ وكانت له شفقة عظيمة على الضعفاء والقراء وهمة عالية في تحمل أعبائهم وسد حاجاتهم وقضاء حوائجهم.

من كراماته:

حکي عن بعض فضلاء تلامذته عن جملة من كراماته أنه رأى جسد الطاهر في أحد المنازل وكانت موضوعة في أزنه مكان وحولها القراء مشغولون بتلاوة القرآن،

وكان خائفاً عليها لشدة حرارة الهواء، فلما جلس عنده لم يجد منه إلا رائحة طيبة تشبه رائحة المسك الأذفر، بل لم يوجد في بدنـه الشـريف تغيـر أصـلاً إلى أن ورد في كـنف مولانا أمـير المؤمنـين عليهـ السلام؛ وهذا من جـملـة خـوارـق العـادـاتـ. نـعـم يـرـفع اللهـ الـذـين آمنـوا وعملـوا الصـالـحـاتـ والـذـينـ أـوتـوا الـعـلـمـ درـجـاتـ.

مشايخه:

قرأ على والده في كاشان كثيراً وعلى بعض أفضـلـ العـراـقـ يـسـيراًـ مثلـ السـيدـ بـحـرـ الـعـلـومـ الطـبـاطـبـائـيـ وـالـشـيـخـ جـعـفـ الرـنجـفـيـ صـاحـبـ كـشـفـ الغـطـاءـ وـالـشـهـرـسـتـانـيـ، وـيـقـالـ إـنـهـ لـقـيـ الـبـهـبـانـيـ.

تلاميذه:

منهم استاذ الفقهاء والاصوليين الشيخ مرتضى الانصارى، ويروى عنه بالاجازة الآغا محمد علي بن محمد باقر الهازرجريبي النجفي الاصفهاني بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٢٢٨.

مؤلفاته:

له مؤلفات كثيرة مشهورة أهمـهاـ:

- ١- شرحـهـ عـلـىـ تـجـرـيدـ الـاـصـوـلـ لـوـالـدـهـ فـيـ عـدـةـ مجلـدـاتـ.
- ٢- شـرـحـهـ عـلـىـ كـتـابـ لأـبـيهـ فـيـ الحـسـابـ.
- ٣- مـعـارـجـ السـعـادـةـ، فـارـسيـ وـهـوـشـرـحـ عـلـىـ كـتـابـ وـالـدـهـ العـرـيـ فـيـ الـأـخـلـاقـ المـسـمـىـ بـجـامـعـ السـعـادـاتـ.
- ٤- منـاهـيجـ الـوـصـولـ إـلـىـ عـلـمـ الـاـصـوـلـ، فـيـ مجلـدـيـنـ.
- ٥- عـيـنـ الـاـصـوـلـ، أـوـلـ مـاـكـتـبـهـ.
- ٦- أـسـاسـ الـأـحـكـامـ فـيـ تـنـقـيـحـ عـدـمـ مـسـائـلـ الـاـصـوـلـ بـالـأـحـكـامـ.
- ٧- عـوـائـدـ الـاـيـامـ مـنـ قـوـاعـدـ الـفـقـهـاءـ الـأـعـلـامـ.
- ٨- مـفـتـاحـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـاـصـوـلـ.

- ٩- مشكلات العلوم.
- ١٠- المستند في الفقه، بالاستدلال المبسوط فيه العبادات إلى الحجّ وبعض البيع، وفيه الأطعمة والأشربة والصيد والذبابة وبعض النكاح وفيه القضاء والشهادات والميراث.
- ١١- الأطعمة والأشربة، فارسي.
- ١٢- رسالة في العبادات، فارسية.
- ١٣- سيف الأمة، بالفارسية، في الرد على النصراني الذي أورد شبهات على دين الإسلام.
- ١٤- كتاب في التفسير.
- ١٥- رسالة في اجتماع الأمر والنهي.
- ١٦- ديوان شعره الكبير بالفارسية.
- ١٧- مثنوياته المسمى بالطاقديس.
- ١٨- الخزائن، بمنزلة الكشكول (١).

(١) اقتبسا هذه الترجمة من أعيان الشيعة وروضات الجثات مع بعض التصرف.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

إنَّ مؤلَّفَ هذه القاعدة «قاعدة لا حرج» هو العلامة آية الله الشيخ أحمد النراقي المتوفى سنة ١٢٤٥هـ. قد قدم سرمه، وقد أدرجها في كتابه المعروف بـ«عوائد الأيتام» واطلق عليها اسم «عائدة» وقد جمع أدلةها وتتبع ما قبل فيها وحققتها فللله دره وجزاه الله خير جزاء ولكن المشار إليه «عوائد الأيتام» الذي لم يطبع سوى مرتين قد جاء وللأسف فاقداً بالعنابة التي يستحقها فكان سيء الإخراج ورديء الطباعة ولم يسلم من الأغلاط.

هذا بالإضافة إلى أنَّ مؤلَّفَه لم يعين مأخذ الأقوال ولا مصادر الروايات التي اعتمد عليها بصورة تسهل الرجوع إليها والاستفادة منها.

ولأجل ذلك فقد حاولت في «قاعدة لا حرج» هذه عملاً بمقولة: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» أن اعین المصادر والمأخذ التي اعتمد عليها، وإن اصلاح بعض الأغلاط المطبعية التي كانت موجودة مع تعاليق أخرى اقتضتها الحاجة، ومن الله استمد العون وهو المستعان.

أبوالفضل مير محمد

الزرنيدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«عائدة»

قد شاع وذاع بين الفقهاء استدلالهم بنفي الحرج والعسر والمشقة وتحقيق ذلك من الامور المهمة ولنتحقق في أبحاث:

البحث الأول

في بيان الأدلة الدالة على نفي هذه الثلاثة ونقل شطر من الأخبار الواردة في المقام فنقول: من الأدلة عليه دليل العقل، وهو قبح تحميم ما فيه هذه الأمور ولكنه مختص ببعض أفرادها وهو ما كان متضمناً لتحميل ما هو خارج عن الوع وطاقة، أعني كان تكليفاً لما يطاق ولا يمكنه الإتيان به.

وأما ماسوى ذلك فلابد فيه إذا كان بازائه عوض واجر، أو دفع مضرة ونقصان، ولذا ترى العقلاة يحملون اولادهم وعيدهم مشافأً كثيرة في جسمهم ويأمرؤهم بشرب الاسرة الكريهة بل قد يقطعون أعضائهم، ولو كان تحميم كلما كان فيه مشقة قبيحاً لبطلت كثير من التكاليف لاشتمالها على المشقة بل معنى التكليف جعل ما فيه كلفة ومشقة.

ومنها: الإجماع، وهو أيضاً كال الأول مخصوص بما يمكن تحمله وأماماً ممكناً ولو بالمشقة الشديدة فلم يثبت اجماع على نفيه بعمومه وإن وقع الإجماع في بعض الواقع الخاصة (١).

(١) وما قاله رحمة الله من عدم الإجماع فيما كان مقدوراً ولو بالمشقة هو الصحيح وسيأتي في أثناء البحث، ولا ينقى أن الإجماع لو سُلم فهو ليس بمحنة إذا كان مستندهم من الآيات أو الروايات معلوماً أو محتملاً لعدم كشفه عن أدلة أخرى غير ما بآيدينا.

ومنها: الآيات، قال الله سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها»^(١). وقال تبارك وتعالى «ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به» الآية^(٢). وقال عزّ شأنه: «وما جعل عليكم في الدين من حرج» الآية^(٣). وقال عزّ شأنه: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج» الآية^(٤). وقال سبحانه: «يريد الله لكم اليسر ولا يريد بكم العسر» الآية^(٥). ومنها: الأخبار، وهي كثيرة جداً وها هي نذكر شطراً منها ومتى يناسب المقام.

الأول: مارواه في قرب الأسناد عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: مما اعطى الله امتى وفضلهم به على سائر الأمم أعطاهم ثلات خصال لم يعطها إلا الأنبياء، وذلك أنَّ الله تعالى كان اذا بعث نبياً قال له اجتهد في دينك ولا حرج عليك ، وإنَّ الله تعالى اعطى امتى ذلك حيث يقول «وما جعل عليكم في الدين من حرج» يقول من خليق الحديث^(٦).

الثاني: صحيحه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) وهي طويلة وفيها فلما

(١) و(٢) البقرة: ٢٨٦. قال في تفسير المنار- وهو من إخواننا أهل السنة. في تفسير قوله تعالى «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»: مانفاه الله تعالى من المخرج في هذه الآية قاعدة من قواعد الشريعة وأصل من أعظم اصول الدين تبني عليه وتتفرع عنه مسائل كثيرة- الى أن قال:- وقد بنى العلماء على أساس نفي المخرج والعسر وإثبات إرادة الله تعالى إليه بالعباد في كل ما شرعه لهم عدّة قواعد واصول.

(٣) الحج: ٧٨. (٤) المائدة: ٦. (٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) قرب الأسناد للحميري: ج ١ ص ٥٦ ط التحف. قال في الذريعة الى تصانيف الشيعة: (قرب الأسناد) مجمع من الأخبار المسندة الى المعصوم عليه السلام لقلة وسائطه، وقد كان الأسناد العالى عند القدماء مما يشأ له الرجال، ويتحقق به أعين الرجال، ولذا أفردوه بالتصنيف، جميع منهم شيخ القميّين أبوالعباس عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري، سمع منه أهل الكوفة في سنة تيقن وتسعين ومائتين، وقد جمع الأسانيد العالية الى كل إمام في جزء، والموجود بعض منها وهو قرب الأسناد الى الصادق عليه السلام وقرب الأسناد الى الرضا عليه السلام وسائر الأجزاء لاعين منها ولا اثر فعلاً... إلخ.

وضع الوضوء عَمِّنْ لَمْ يَجُدْ الْمَاءَ اثْبَتْ لِبْعَضَ الْغَسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ: بِوْجُوهِكُمْ، ثُمَّ وَصَلَ بِهَا: وَإِيْدِيْكُمْ، ثُمَّ قَالَ: مِنْهُ أَيُّ مِنْ ذَلِكَ التَّيْمِمُ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَعْلُقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِبَعْضِ الْكَفِ وَلَا يَعْلُقُ بِبَعْضِهَا، ثُمَّ قَالَ: مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِي جَعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرْجٍ، وَالْحَرْجُ الضَّيْقُ^(١).

الثالث: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الرجل الجنب يغسل فینضخ من الماء في الإناء فقال: لا بأس، ماجعل عليكم في الدين من حرج (٢).

الرابع: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن الجنب يجعل الركوة او التور^(٣) فيدخل اصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فليهرقه وان كان لم يصبها قدره فليغتسل منه هذا ممّا قال الله تعالى: ماجعل عليكم في الدين من حرج^(٤).

الخامس: موثقة أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنا نسافر فربما بلينا بالغدیر من المطري يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذر ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث، فقال: ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني: أخرج الماء بيديك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عزوجل يقول ماجعل عليكم في الدين من حرج^(٥).

(١) الوسائل: ج ٢ ص ٩٨٠ ب ١٣ من أبواب التيتم ح ١١ ط الجديد.

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١٥٣ ب ٩ من أبواب الماء المضاف ح ٥ والحديث كما قال - فتنس سرة - صحيح لأن رجال السنن فيه كلهم إماميون وعدول.

(٣) الركوة -فتح الراء وسكون الكاف- . ما يجعل تحت المعاشرة فيجتمع فيه عصير العنبر ونحوه. والتور يفتح التاء . إتاء صغير.

(٤) الوسائل: ج ١ ص ١١٥ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ١١ والحديث كمأقال -قدس سره- صحيح لأن رجال السندي فيه كلهم إماميون وعدول.

(٥) الوسائل: ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ من أبواب الماء المطلق والحديث كمقال -قتـس سـرة- موـثـق فـيـانـ فيـ سـنـدـهـ سمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ وـهـوـ وـاقـفيـ وـلـكـتهـ ثـقـةـ، قالـ فـيـ جـامـعـ الـرـوـاـةـ نـقـلاـً عـنـ الـخـلاـصـةـ وـالـنـجـاشـيـ: إـنـهـ روـىـ

السادس: رواية عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء؟ فقال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله، قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج، فامسح عليه(١).

السابع: حسنة محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغسل منه وليس معه إناء يغرس به ويداه قذرتان، قال: يضع يده ويتوضاً ثم يغسل هذا مما قال الله تعالى: ما جعل عليكم في الدين من حرج (٢).

الثامن: صحيح البزنطى قال: سأله عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة لا يدرى أذكية هي أم غير ذكية أ يصلى فيها؟ قال: نعم ليس عليكم المسألة، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهلتهم وإن الدين أوسع من ذلك (٣).

عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام مات بالمدينة، ثقة ثقة.

(١) الوسائل: ج ١ ص ٣٢٧ ب ٣٩ من أبواب الوضوء ٥ وتعييره بالرواية مشعر بضعفه ويستفاد هذا أيضاً من الشيخ الأنصاري في الفرائد حيث قال: إن سند الحديث غير نقية ولعل ضعف الرواية عند هذا من جهة وجود عبدالأعلى في السند لاته لم يصرح بتأثيشه، أقول: إنه وإن لم يصرح بتأثيشه كاماً قالاً فليس سرّهما - إلا أنه قد روى عنه الصدوق - رحمه الله - في كتابه «من لا يحضره الفقيه» مع أنه عهد على ما في مقدمة كتابه أنه لا يروي حديثاً إلا أن يكون حجة بين الله وبينه فيكشف هذا عن أنه كان ثقة عندة موثقاً حيث روى عنه مع هذا التعهد مضافاً إلى مقالته الحقائق النورى في كتابه «مستدرك الوسائل» أنَّ الرجل موثق حيث روى عنه عدة من أصحاب الاجماع كيونس بن عبد الرحمن، وعبد الله بن بكر وأبان بن عثمان وحماد بن عثمان وكذا غيرهم من كبار الأصحاب كسيف بن عميرة وإسحاق بن عمار وعلي بن رثأب ...

(٢) الوسائل: ج ١ ص ١١٣ ب ٨ من أبواب الماء المطلق ح ٥ والحديث يعبر عنه بالحسنة لوقع إبراهيم بن هاشم القمي فيه، فإنه لم ينض على تعديله ولكنه مدوخ في كلامهم.

(٣) الوسائل: ج ٢ ص ١٠٧٦ ب٥٠ من أبواب النجاسات ح ٣ والحديث صحيح حيث إن رجال سنده كلهم إماميون وعدول.

الحادي عشر: رواية المعلّى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إننا والله لاندخلكم إلا فيما يسعكم(١).

العاشر: رواية حمزة بن الطيار عن أبي عبد الله عليه السلام والحديث طويل وفيها بعد ذكر قضاء الصلاة اذا نام عنها والصيام للمريض بعد الصحة قال: وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء ثم لم تجد أحداً في ضيق - إلى أن قال: وما أمروا إلا بدون سعهم وكل شيء أمر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنه(٢).

الحادي عشر: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الله أكرم من أن يكلّف الناس مالا يطيقون(٣).

الثاني عشر: رواية حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها قلت: أصلحك الله إني أقول: إن الله تبارك وتعالى لا يكلّف العباد مالا يستطيعون ولم يكلّفهم إلا ما يطيقون - إلى أن قال: - هذا دين الله الذي أنا عليه وأبائي(٤).

الثالث عشر: مارواه في قرب الأسناد بإسناده إلى الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: لا غلط على مسلم في شيء(٥).

الرابع عشر: المروي في الكافي وتوحيد الصدوق والخصال وغيرها بطرق متعددة مع قليل تفاوت في الألفاظ أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رفع عن أمتي تسعه: الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا وعليه (إليه خل) ... (٦).

(١) الوسائل: ج ١٨، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٨.

(٢) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٤ ح ٤ ط الجديد.

(٣) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٠ ح ١٤ . (٤) اصول الكافي: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤ .

(٥) البحار: ج ٥ ص ٣٠٠ ، ط الجديد، وقرب الاستناد للحميري: ج ١ ص ٨٣ ط النجف.

(٦) اصول الكافي: ج ٢ ص ٤٦٣ ح ٢ وباقى الحديث: والطيرة والوسوسة في التفكير في الخلق والحسد مالم يظهر بلسان أويد، والتوحيد: باب الاستطاعة ح ٤، والخصال باب التسعة ح ٩.

الخامس عشر: مارواه في العقائد عن الصادق عليه السلام أنه قال: والله ما كلف العباد إلا دون ما يطيقون (١).

الحادي والروايات بهذا المضمون كثيرة جداً وكذلك الروايات التي استشهد فيها الإمام بنفي الحرج.

السادس عشر: مارواه العياشي في تفسيره عن أحد هم عليهمما السلام في آخر البقرة قال: لما دعوا اجيبوا، ويشير به إلى قوله: ربنا ولا تحمل علينا إصراء... الخ (٢).

السابع عشر: مارواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير قوله سبحانه «(ربنا لا تؤاخذنا)» الآية: إن هذه الآية مشافهة الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم لما أسرى به إلى السماء قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: انتهي إلى سدرة المنتهى - إلى أن قال: - فناداني ربِّي تبارك وتعالى آمن الرسول بما أُنزل إليه من ربه، فقلت: أنا بجيبيه عنني وعن أمتي والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله - إلى أن قال: - فقلت: ربنا لا تؤاخذنا إن نسيينا أو أخطأنا، فقال الله: لا وأخندك ، فقلت: ربنا ولا تحمل علينا إصراء كما حملته على الذين من قبلنا، فقال الله: لا أحملك ، فقلت: ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به - إلى أن قال: - فقال الله تبارك وتعالى: قد أعطيتك ذلك لك ولا ملتك . فقال الصادق عليه السلام: ما وفدت إلى الله تبارك وتعالى أحد أكبر من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين سأله لأمته هذه الخصال . وروى العياشي ما في معناه في حديث بدون قوله: فقال الصادق إلى آخر الحديث.

الثامن عشر: مارواه الطبرسي في الاحتجاج (٣) عن الكاظم عليه السلام

(١) الوسائل: ج ١ ص ١٩ ب١ من أبواب مقتملة العبادات ح ١٩ وفيه وكلفهم حجة واحدة وهم

يطيقون أكثر من ذلك.

(٢) البحار: ج ٥ ص ٣٠٦.

(٣) الاحتجاج: ج ١ ص ٣٢٧ في الاحتجاج على عليه السلام على اليهود، لمؤلفه الشيخ الجليل أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي المتوفى ٥٨٨هـ.ق، قال في التزريع إلى تصانيف الشيعة: في الكتاب

عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث يذكر فيه مناقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قال: أنه اسرى به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى مسيرة شهر، وعرج به في ملكوت السماوات مسيرة خمسين ألف عام في أقل من ثلث ليلة حتى انتهى إلى ساق العرش - إلى أن قال: - قال سبحانه «لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت - من خير - وعليها ما اكتسبت» من شر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سمع ذلك: أما إذا فعلت ذلك بي وبأمي فزدني، قال: سل، قال: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا» قال الله عزوجل: لست أؤخذ أمتك بالنسبيان أو بالخطأ لكرامتك علي وكانت الام السالفة اذا نسوا ما ذكروا به فتحت عليهم أبواب العذاب قد رفعت ذلك من أمتك لكرامتك علي وكانت الام السالفة إذا أخطأوا اخذوا بالخطأ وعوقبوا عليه وقد رفعت ذلك عن أمتك لكرامتك علي فقال: النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اللهم اذا أعطيتني ذلك فزدني، فقال الله تعالى: سل، قال: «ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا» يعني بالاصر الشدائدي التي كانت على من كان على الام السابقة قبلنا فأجباه الله إلى ذلك ، فقال تبارك اسمه: قد رفعت عن أمتك الآصار التي كانت على الام السالفة، كنت لا أقبل صلاتهم إلا في بقاع من الأرض معلومة اخترتها لهم وان بعدت ، وقد جعلت الأرض كلها لأمتك مسجداً وظهوراً فهذه من الآصار التي كانت على الام قبلك فرفعتها عن أمتك ، وكان الام السالفة اذا اصابهم أذى من نجاسة قرضوه من أجسادهم وقد جعلت الماء لأمتك ظهوراً فهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك وكانت الام السالفة تحمل قرابينها على اعناقها

احتتجاجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاثمة عليهم السلام وبعض الصحابة وبعض العلماء وبعض الذريعة الطاهرة وأكثر أحاديثه مرسل إلا مارواه عن تقسيم العسكري عليه السلام كما صرخ به في أوله بعد الخطبة: لأنني في أكثر ما نورد من الأخبار بأسناده إنما لوجود الاجاع عليه أو موافقته لما دلت العقول عليه أو لاشتهره في السير والكتب من الخالف والمألف... إلخ.

الى بيت المقدس، فن قبلت ذلك منه أرسلت اليه ناراً فاكتله فرجع مسروراً ومن لم اقبل ذلك منه رجع مبتوراً وقد جعلت قربان امتك في بطون فقرائها ومساكينها، فن قبلت ذلك منه أضعفته اضعافاً مضاعفة ومن لم اقبل ذلك منه رفعت منه عقوبات الدنيا، وقد رفعت ذلك عن امتك وهي من الآصار التي كانت على الامم السالفة قبلك، وكانت الامم السالفة صلاتها مفروضة عليها في ظلم الليل وأنصاف النهار وهي من الشدائيد التي كانت عليهم، فرفعتها عن امتك وفرضت عليهم صلاتهم في أطراف الليل والنهار وفي أوقات نشاطهم، وكانت الامم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة، في خمسين وقت وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات وهي احدى وخمسون ركعة وجعلت لهم أجر خمسين صلاة، وكانت الامم السالفة حسنتهم بحسنة وسيئة(١) وسيئة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك وجعلت الحسنة بعشر وسيئة بواحدة، وكانت الامم السالفة إذا نوى أحدهم حسنة ثم لم ي عملها لم يكتب له وإن عملها كتبت له حسنة وأن امتك إذا هم أحدهم بحسنة ولم ي عملها كتبت له حسنة وإن عملها كتبت له عشرة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن امتك، وكانت الامم السالفة إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم ي عملها لم يكتب له وإن عملها كتبت له وسيئة وأن امتك إذا هم أحدهم بسيئة ثم لم ي عملها كتبت له حسنة وهذه من الآصار التي كانت عليهم فرفعت ذلك عن امتك، وكانت الامم السالفة إذا أذنوا كتبوا ذنوبهم على أبوابهم وجعلت توبتهم من الذنوب أن حرمت عليهم بعد التوبة احت الطعام إليهم وقد رفعت ذلك عن امتك وجعلت ذنوبهم فيما بياني وبينهم وجعلت عليهم ستوراً كثيفة وقبلت توبتهم بلا عقوبة ولا أعقابهم بان أحترم عليهم احت الطعام إليهم، وكانت الامم السالفة يتوب أحدهم من الذنب الواحد مائة سنة أو ثمانين سنة أو خمسين سنة

(١) وفي الاحتجاج «سيئتهم».

١٥

ثم لا أقبل توبته دون أن اعاقبه في الدنيا بعقوبة وهي من الآصار التي كانت عليهم فرفعتها عن أمتك ، وان الرجل من امتك ليذنب عشرين سنة أو ثلاثين سنة أو أربعين سنة أو مائة ثم يتوب ويندم طرفة عين فاغفر له ذلك كله ، فقال النبي صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ : اللـهـمـ اذـا اعـطـيـتـيـ ذـلـكـ كـلـهـ فـزـدـنـيـ ، قالـ سـلـ ، قالـ : «رـبـنـا وـلـاتـحـمـلـنـا مـاـلـاطـاقـةـ لـنـابـهـ» قالـ تـبارـكـ اسـمـهـ : قـدـ فعلـتـ ذـلـكـ بـكـ وـبـأـمـتـكـ وـقـدـ رـفـعـتـ عـنـهـمـ عـظـيمـ بـلـايـاـ الـامـمـ وـذـلـكـ حـكـمـيـ فـيـ جـمـيعـ الـامـمـ انـ لـاـكـلـفـ خـلـقاـ فـوـقـ طـاقـهـمـ» الحـدـيـثـ . إـلـيـ غـيرـذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ . وـيـوـكـ ذـلـكـ المـعـنىـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ : بـعـثـتـ بـالـخـنـيفـيـةـ السـهـلـةـ السـمـحـةـ(١).

البحث الثاني

قدور في تلك الآيات والأخبار ألفاظ الطاقة والسرعة والضيق والاستطاعة والأصر والخرج والعسر.

فالطاقة: هي بمعنى القدرة والقوية. قال الجوهري: وهو في طويق أي في وسعي وطوقني الله أداء حقك أي قوانني.

وفي القاموس: طوقني الله أداء حقه قوانني عليه.

وفي النهاية لابن الأثير وددت آني طوقت ذلك أي لسته جعل داخلاً في طاقتني وقدرتني. وقال أيضاً: كل أمر مجاهد بطريقه أي أقصى غايته وهو رسم لمقدار ما يمكن ان يفعل بشفقة منه.

وفي مجمع البحرين: وقد أطقت الشيء اطافة قدرت عليه، ومنه أن أمتك لا يطيق أي لا يقدر عليه.

والسرعة تطلق على معندين: (أحد هما) الجدة والطاقة. و(الثاني) خلاف

(١) كمانقلة المحقق الحلبي - رحمه الله - في معارج الاصول: ص ٢١٤ ط الجديد، وكذا نقله أحد ابن حنبل في مسنده: ج ٥ ص ٢٦٦ ط. بيروت وفيه «بعثت بالخنيفية السمححة» وقال في مجمع البحرين: ومنه «بعثت بالخنيفية السمححة السهلة» أي المستقيمة المائلة عن الباطل إلى الحق.

الضيق. قال الجوهرى: الوسع والسعنة الجدة و الطاقة. وقال أيضاً والتوصيغ خلاف التضييق.

وفي القاموس: وما أسع ذلك ما اطيقه والواسع ضد الضيق كالتوسيع. وفي الجمع: السعة بالتحريك الجدة والطاقة والسعنة عدم الضيق والتوصيغ خلاف التضييق.

ومن ذلك علم معنى الضيق أيضاً وفسر بالمشقة أيضاً في قولهم: و ضاق بالأمر ذرعاً أي شق عليه.

والاستطاعة: أيضاً بمعنى الطاقة والقدرة.

في الصحاح: الاستطاعة الاطاقة.

وفي النهاية الأثيرية: الاستطاعة القدرة على الشيء.

وفي الجمع: من استطاع إليه سبيلاً أي قدر على ذلك ، ولن تستطيع معي صبراً أي لن تقدر على ما أفعل.

وأما الاصر، في الصحاح: أصره حبسه، وأصرت الشيء اصرأ كسرته، إلى أن قال: والاصر العهد والاصر الذنب والثقل.

وفي القاموس: الاصر الكسر والعطف والحبس وبالكسر العهد والذنب.

وفي النهاية: الاصر الاثم والعقوبة وأصله من الضيق والحبس يقال: أصره يأصره اذا حبسه و ضيقه.

وفي جمع البحرين: ولا تحمل علينا اصرأ أي ذنباً يشق علينا، وقيل عهداً يعجز عن القيام به، وقيل أصل الاصر الذنب، الضيق، والحبس يقال: أصره يأصره اذا ضيق عليه وحبسه، ويقال للثقل اصرأ.

وفسره في حديث الاحتجاج بالشدائد كما مرّ.

والخرج: الضيق، في الصحاح: مكان حرج أي ضيق، وفسره بالاثم أيضاً، وقرب منه في القاموس.

وفي النهاية: الحرج في الأصل الضيق ويقع على الاثم والحرام، وقيل

الخرج أضيق الضيق.

وفي المجمع: ما جعل عليكم في الدين من حرج أي ما ضيق بأن يكلفكم مالا طاقة لكم به وما يعجزون عليه.

وفي كلام الشيخ علي بن إبراهيم، الخرج الذي لا مدخل له والضيق ما يكون له مدخل وقد فسر في الأحاديث المتقدمة بالضيق أيضاً.

والعسر واضح المعنى وهو نقىض اليسر، قال في النهاية: العسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة.

وفي المجمع: عسر أي صعب شديد وأعسر الرجل أضاق.

ثم ظهر مما ذكر أن الاستطاعة والطاقة بمعنى واحد هو القدرة و السعة أيضاً إما راجعة إليها أو إلى عدم الضيق وأن الخرج أيضاً هو الضيق والعسر يحتمل أن يكون مع الضيق بمعنى واحد بأن يكون معنى العسر ما فيه صعوبة شديدة واصلة حد الضيق، أو يكون معنى الضيق ما فيه صعوبة مطلقاً، وأن يكون أعم منه بأن يصدق على كل صعب شديد ولا يصدق الضيق إلا على ما كان في غاية الصعوبة والشدة والظاهر من العرف هو الأخير فإن أهل العرف يطلقون العسر على كل شديد صعب ولا يطلقون الضيق عليه، ولم يثبت من اللغة خلاف لك أيضاً.

وأما الاصر فهو أيضاً كما عرفت لا يخرج عن العسر والضيق بل إما بمعنى الأول أو الثاني أو بمعنى بعض مراتب أحدهما وكيف كان فاللازم مما ذكر أن الثابت من الآيات والأخبار انتفاء التكليف بأمور ثلاثة مالا يطاق وما فيه الضيق وما فيه العسر.

وأما ما في الخامس عشر من نفي التكليف بقدر الطاقة أيضاً بل لابد وأن يكون أدون منه فهو ليس نفي أمر وراء الضيق والعسر لصدقهما على ما يساوي القدرة والطاقة مع أن الرواية في نفسها ضعيفة غير صالحة لاثبات أصل بدون مساعدة غيرها أيتها وكذا الرواية الثالثة عشر.

البحث الثالث

اعلم أن مراتب التكاليف المتصورة عقلاً أربعة ما دون العسر ويطلق عليه السعة والسهولة واليسر والعسر الغير البالغ حد الضيق والضيق الغير البالغ حد مالا يطاق وهو الحرج وما لا يطاق، وقد يطلق الحرج على ما يعم ذلك أيضاً. وأما ما يستفاد من كلام الشيخ الحر في الفصول المهمة من أن جميع التكاليف فيه العسر بل الحرج (١).

فليس كذلك لأن المرجع في تحقق مصاديق تلك الألفاظ إنما هو العرف فالعسر هو ما يعد في العرف شاقاً صعباً، ويقال إنه ليسق تحمله أو يصعب على فاعله، وممما لا شك فيه ولا شبهة يعتريه أنه إذا كان لمولى عبد هيأ له معاشه ويرزقه ويخسن إليه إذا أمره باشتراء يسير من اللحم والخبز لعيال المولى كل يوم من السوق لا يقال أنه صعب عليه أو حمله أمراً عسراً وشاقاً بل وكذا لو ضم معه كنس بيته وسوقي دابته وعلفها بل ولو ضم مع الجميع بسط فراشه وطيه وأغلاق بابه وفتحه ونحو ذلك بل لا بد في تتحقق العسر من كون الخدمة مما يشق عرفاً ويصعب عليه تحمله.

وأمثال ذلك في التكاليف الشرعية خارجة عن حد الاحصاء فإن رد السلام تكليف مع عدم كونه صعباً بل وكذا الوضوء وركعات من الصلاة سيما مع عدم مزاحمته لشغل مهم وعدم كونه في برد شديد وكذا الصوم سيما في الأيام الباردة القصيرة.

وممّا يدل على ذلك قوله سبحانه: فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ

(١) الفصول المهمة، ب٤٤، ص٢٤٩ لمؤلفه الشيخ الحر العاملی المتوفی ١١٠٤ھـ.ق، والكتاب على مافي النزريعة الى تصانیف الشیعہ مشتمل على اکثر من ألف باب یفتح من کل باب ألف باب في القواعد الكلیة المنصوصة في الاصولین (في الاصول ظ) والفقہ والعلم والنواود طبع بایران في ١٤٠٤... الخ.

من أيام آخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر^(١). فإن التعلييل دل على أن الصوم مع المرض وفي السفر عسر، وأنه في أيام آخر حالية عن المرض والسفر، يسر. ثم إن المرتبة الثانية وهو العسر كما أشرنا إليه أعمّ مطلقاً من الضيق فإن كل ضيق عسر ولا عكس، فإن من حمل عبده بشرب دواء كريه في يوم مثلاً يقال إنه يعسر عليه ولا يقال إنه في ضيق أو ضيق عليه مولاه. وكذا من يكون منتهي طاقته حمل مائة رطل اذا امر بحمل تسعين مثلاً ونقله الى فرسخ يقال إنه يعسر عليه ولكن لا يقال إنه في الضيق.

نعم لو امر بحمله ونقله كل يوم يقال أنه ضيق عليه وكذا يصبح ان يقال إن التوضؤ بالماء البارد في اليوم الشديد البرد مما يعسر ولكن لا يقال إن المكلف في ضيق من ذلك والنسبة بين هذه المرتبة والمرتبة الرابعة بالتبان أولى يطلق العسر إلا على ما يمكن فعله، فما لا يمكن لا يقال إنه يعسر، والمرتبة الثالثة أعمّ مطلقاً من الرابعة إذ كل ما لا يقدر عليه ضيق ولا عكس.

ثم إنه لا كلام لنا في هذا المقام في المرتبتين الأولى والأخيرة، فإن الأولى مما لا ريب في جواز التكليف بها وتحققه ولا شيء هنا يعارض جوازه، كما أن التكليف بالأخريرة منتفٍ عندنا عقلاً وشرعأً بل انتفاءه يعم الشرياع كلها وليس انتفاءه من باب الأصل حتى يجوز الخروج عنه بدليل ، بل تتحققه مطلقاً غير جائز، وأنما الكلام في المرتبتين الثانية والثالثة.

البحث الرابع

قد عرفت أنه تكاثرت الآيات واستفاضت الأخبار على نفي العسر والخرج أعني الضيق في الدين والتکاليف^(٢) ومقتضى تلك الظواهر انتفاءهما رأساً،

(١) البقرة: ١٨٥

(٢) واستفاضة الأخبار كما قاله -رحمه الله- فإنه روى (١٩) حدثاً من الكتب المعروفة كأصول الكافي وقدسير

ولو لا غير هذه الظواهر لم يكن هناك كلام وبحث، بل كان اللازم العمل بعموماتها ويرجع في تعين معنى العسر والضيق إلى العرف فيحكم بانففاء كل ما يعاد في العرف عسراً وضيقاً، ولكن هناك أمران أوجبا الاشكال في المقام. أحدهما: أنّ نفيهما بعنوان العموم كيف يجتمع مع ما يشاهد من التكاليف الشاقة والأحكام الصعبة التي لا يشك العرف في كونها عسراً وصعباً بل حرجاً وضيقاً كالتكليف بالصيام في الأيام الحارة الطويلة وبالحج والجهاد ومقارعة السيف والسنان والأمر بالقرار في مقابلة الشجعان والنهي عن الفرار من الميدان وعدم المبالغات بلوم اللوام في إجراء الأحكام والتوضّأ بالمياه الباردة في ليالي الشتاء سيما في الأسفار، وأشدّ منها الجهاد الأكبر مع أحزاب الشيطان والهاجرة عن الأوطان لتحصيل ما وجب من مسائل الحلال والحرام وترك الرسوم والعادات المتداولة بين الأنام الخالفة لما يرضي به الملك العلام إلى غير ذلك (١).

وثانيهما: أنّ نرى الشارع لم يرض لنا في بعض التكاليف بأدنى مشقة كما يشاهد في أبواب التيمم وغيره ويلاحظ في الأخبار الواردة عن الأئمة التي ذكرنا بعضها من نفهم بعض المشاق الجزئية مستدلين بنفي العسر والحرج، وكذا في كلام الفقهاء ونرى مع ذلك عدم سقوط التكليف في كثير منها بأكثر وأشدّ من

العيashi وقرب الاسناد، وهذا بالإضافة إلى أنّ فيها أحاديث صحيحة وحسنة ومؤثثة وكذا المشهورة كحديث الرفع فإنه كما عن الحقائق الثانيي أن اشتهر الحديث عند الأصحاب واعتمادهم عليه يعني عن التكلم فيه.

(١) ويمكن ان يجذب عنه بأنّ الموضوع مثلاً إنما يسقط ويتبدل، بالتيمم بسبب الحرج والمشقة فلعله من جهة ضعف الملائكة فيه، وأما الملح مثلاً فحيث كان ملاكه قويّاً فلا يسقط بما يسلزمه من الحرج المتعارف ولعله هو الباعث لبيان الأئمة الاطهار بما كان عسراً جداً كالحجاج ماشيّاً كماراوي عن الحسن بن علي عليهما السلام أنه عليه السلام خرج إلى مكة سنة ماشيّاً فورّمت قدماه فقال له بعض مواليه: لوركبتن عنك يسكن هذا الورم، فقال: كلا. (الوسائل: ج ٨ ص ٥٥ ب ٣٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح ٨).

ذلك ، ولم أعرّ على من تعرّض لذلك المقال إجمالاً أو تفصيلاً إلا طائفة من المتأخرین فإنه قد يوجد في كلماتهم تعرّض ما لهذا الضمار.

فمنها ماذكره شيخنا الحزفي كتابه المسماى بالفصل المهمة^(١) قال بعد نقل طائفة من الأخبار النافية للخرج: أقول: نفي الخرج محملاً لامكراً الجزم به فيما عدا التكليف مالا يطاق وإلا لزم رفع جميع التكاليف، انتهى.

وذلك مبني على تحقق العسر والخرج في جميع التكاليف، وقد عرفت فساده وإنما نفي الخرج يقتضي رفع اليد عنه في أبواب الفقه وهو خلاف سيرة الفقهاء وطريقتهم بل الكل يتمسكون به في موارد كثيرة كما لا يخفى على المتتبع.

ومنها ماذكره بعض سادة مشايخنا^(٢) طاب ثراه في فوائد، قال - قدس سره - بعد بيان نفي الخرج: وأما ماورد في هذا الشريعة من التكاليف الشديدة كالحج والجهاد والزكاة بالنسبة إلى بعض الناس والدية على العاقلة ونحوها فليس شيء منها من الخرج فإن العادة قاضية بوقوع مثلها والناس يرتكبون مثل ذلك من دون تكليف ومن دون عوض كالمحارب للحمية أو بعوض يسير كما إذا أعطي على ذلك اجرة فانا نرى، أن كثيراً يفعلون ذلك بشيء يسير. وبالجملة فاجرت العادة بالاتيان بمثله والمساحة وإن كان عظيماً في نفسه كبذل النفس والمال فليس ذلك من الخرج في شيء. نعم تعذيب النفس وتحريم المباحثات والمنع عن جميع المشتبهات أو نوع منها على الدوام حرج وضيق ومثله منتف في الشرع انتهى.

أقول: هذا في طرف التقىض من الأول وكما كان الأول افراطاً فهذا

(١) الفصول المهمة: باب ٤٤ ص ٢٤٩.

(٢) وهو العلامة بحر العلوم - قدس سره - المتوفى ١٢١٢ هـ. ق، قاله في الفائدة (٣٥) من الفوائد الاصولية، والكتاب على ما في الذريعة إلى تصانيف الشيعة محتوا على (٤٥) فائدة أوله فائدة قد جرت عادة الاصوليين بتعریف اصول الفقه بكل معنیه الاضافي والعلمي وأخره تحقيق في حال فقه الرضا.

تقرير، فإنه لو سلم انتفاء المخرج في بين التكاليف حيث إنّه يعتبر فيه عسر ودؤام كما يشير إليه قوله «على الدوام» فلاشك في وجود امور يشق على الناس ويغرس عليهم، والعسر أيضاً منفي كماعرفت، بل فيها ما يعد ضيقاً عرفاً وهو المراد من المخرج كماعرفت، فإن رفع الأخلاق المذمومة والمجاهدة مع النفس سيئما بالنسبة الى بعض الأشخاص مما لا يخلو عن ضيق وحرج. ومن لاحظ كلمات الفقهاء بل الأخبار المستدلّ فيها بنفي المخرج يرى أنّهم نفوا اموراً لنفي المخرج هي أسهل بكثير من كثير من التكاليف الثابتة.

وأمّا ماذكره من ارتکاب الناس بمثلها من دون عوض أو بعوض يسير فهو غير مسلم في مثل الحج والخمس والجهاد والصيام في الأيام الحارة ونحوها وأمّا المحاربة للحمية فهي لا تدل على عدم عسرها وصعوبتها بل قد يرتكب للحمية امور واضحة المشقة ظاهرة الشدة، وجريان العادة بالاتيان بأمثال ذلك إنّها هو ليس مجاناً أو بعوض يسير كما لا يخفى.

ومنها ماذكره بعض الفضلاء المعاصرین^(١) وقد مر ذكره في عائدة نفي الضرب، قال - سلمه الله تعالى - بعد ذكر الاشكالين: والذي يقتضيه النظر بعد القطع بأنّ التكاليف الشاقة والمضار الكثيرة واردة في الشريعة إذ أنّ المراد بنفي العسر والخرج والضرر نفي ما هو زائد على ما هو لازم لطبع التكليفات الثابتة بالنسبة الى طاقة أو سلط الناس المبرئين عن المرض والقدر الذي هو معيار التكاليف، بل هي منفيّة من الأصل إلا فيما ثبت وبقدر مثبت. والحاصل إنّا نقول: إنّ المراد أنّ الله سبحانه لا يريد بعباده العسر والخرج والضرر إلا من جهة التكاليف الثابتة بحسب أحوال متعارف الأوساط وهم الأغلبون فالباقي

(١) وهو المحقق القمي الميرزا أبوالقاسم الجيلاني المتوفى ١٢٣١ هـ. ق، قاله في القوانين: ج ٢ باب السادس ص ٥٠ ط طهران، قال في الذريعة الى تصانيف الشيعة: القوانين الحكمة في الاصول مرتب على مقدمة وأبواب فرغ منه ١٢٠٥.

منفي سواء لم يثبت أصله أصلاً أو ثبت ولكن على نهج لا يستلزم هذه الزيادة. ثم إن ذلك النفي إما من جهة تنصيص الشارع كمافي كثير من أبواب الفقه من العبادات وغيرها كالقصر في السفر والخوف في الصلاة والإخطار في الصوم ونحو ذلك ، وإنما من جهة التعميم كجواز العمل بالاجتياز لغير المقصر في الجزئيات كالوقت والقبلة ونحوهما أو الكليات كالأحكام الشرعية للعلماء، انتهى .

أقول: قد مرّ في العائدة المذكورة ما يظهر به جلية الحال في هذا المقال. والحاصل أن المستفاد مما ذكره أن قاعدة نفي العسر والخرج من باب أصل البراءة دون الدليل أو تكون مقيداً بغير التكاليف الثابتة ويكون موضع العسر والخرج المنفيين ما هو زائد عن أصل طبائع التكاليف ويكون قاعدة نفي العسر والخرج من قبيل كل شيء مطلق حتى يرد فيه هي ونحوه، فكل تكليف ثبت بالخصوص أو العموم أو التقيد أو الاطلاق يكون خارجاً عنه، فكلما كان عليه دليل عام أو خاص لا تعارضه قاعدة نفي الضرر، وهذا منافٍ لطريقة الفقهاء في استدلالاتهم بقاعدة نفي العسر والخرج، بل منهم من صرّح أن قاعدة نفي الخرج ليس من باب الأصل الذي جاز الخروج عنها بدليل كسائر العمومات، بل لا يعارضها دليل أصلاً كما يأتي.

نعم لو كان مراده أنّ بعد ملاحظة عمومات التكاليف وخصوصاتها وملاحظة التعارض بينها وبين أدلة نفي العسر والخرج وأعمال القواعد الترجيحية وإخراج مثبت ترجيحة من التكاليف الصعبة العسرة يقيد أدلة نفيها بغير هذه المخرجات لكان صحيحاً كما سند ذكره(١).

(١) ولعل وجه الصحة أن أدلة نفي الخرج والعسر عام وأدلة الجهاد ونظيره مثما فيه العسر خاص، ومن المعلوم أنّ الخاص يقتضي على العام، وبخاصة بين الأدلة بخلاف ما الواحد بالعام فإنه يستلزم طرح الخاص رأساً.

ومنها أن العسر والخرج في الامور إنما يختلف باختلاف العوارض الخارجية، فقد يكون شيء عسراً وحرجاً ويصير باعتبار أمر خارجي سهلاً وسعةً ومن الامور الموجبة لسهولة كل عسر وسعة كل ضيق مقابلته بالعوض الكثير والأجر الجزيل، ولاشك أن كل ما كلف به الله سبحانه يقابلة ما لا يخصى من الأجر «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها». وعلى هذا فلا يكون شيء من التكاليف عسراً وحرجاً، ومالا يرضي الله سبحانه فيه بأدنى مشقة يكون من الامور التي لا يقابلها أجر ولا يستحق فاعلها عوض وثواب، وما كلف به من الامور الشاقة ظاهراً فقد ارتفعت مشقتها بما وعد لها من الأجر الجميل والثواب الجزيل.

ولايتحقق أن اللازم من ذلك أيضاً كسابقة عدم معارضته قاعدة نفي العسر والخرج بشيء من الأدلة بل عدم ترتيب فائدة في التمسك بها، إذ كلما ثبت فيه التكليف عموماً أو خصوصاً فلاتكون القاعدة فيه جارية، وكذا كلما كان التكليف به مشكوكاً فيه، ومالا يكن كذلك فالتكليف فيه منفي من غير حاجة إلى أمر آخر.

هذا مضافاً إلى أن انتفاء العسر والخرج من كل فعل باعتبار مقابلته بالعوض الكثير في حيز المنع فإنه لاشك أن أنفس الأعضاء هو الحياة، ولاريب أن من توقفت حياته على قطع عضوه منه كالرجل أو اليد التي عرضتها الشقاقلوس^(١) يعد قطع عضوه عسراً وصعباً.

والتحقيق أن الامور الصعبة على قسمين (قسم) يرد صعوبته ومشقتة على القلب والخاطر منه غير صعوبة فيه على البدن والجسم كالتضير المالي مثلاً، وهذا يرتفع صعوبته إذا قابله أمر آخر أهم في القلب منه. (قسم) يرد صعوبته على البدن كحمل الشيء الثقيل وقطع العضو وأمثال ذلك ، وهذا لا يرتفع صعوبته وإن قابله من الأجر ما قابله، نعم لما كان للقلب أيضاً صعوبة في

(١) داء يوجب تخدير بعض الأعضاء أو فساده.

تحمل الصعب البدني فإذا قابله الأهم منه يسهل تحمل الصعوبة معه أي يرتفع صعوبته القلبية فلا يخرج من العسر والخرج، هذا ما اعتبرت عليه مما ذكروه في هذا المقام.

والتحقيق: أنه لا حاجة إلى ارتكاب أمثال هذه التأويلات والتوجيهات بل الأمر في قاعدة نفي العسر والخرج كما في سائر العمومات المخصصة الواردة في الكتاب الكريم والأخبار الواردة في الشعاع القوم، فإن أدلة نفي العسر والخرج يدلان على انتفاءهما كليّة لأنّهما فظان مطلقاً واقعان موقع النفي فيفيدان العموم.

وقد ورد في الشرع التكليف ببعض الأمور الشاقة والتکاليف الصعبة أيضاً، ولا يلزم من وروده إشكال في المقام، كما لا يرد بعد قوله سبحانه «وأحل لكم ما وراء ذلكم» (١) إشكال في تحريم كثير مما ورائه ولا بعد قوله «قل لا أجد فيها أُوحى إلّي حرماً... الخ» (٢) تحريم أشياء كثيرة بل يختص بأدلة تحريم غيره عموم ذلك، فكذا ه هنا، فإن تخصيص العمومات بمحضها كثيرة ليس بعزيز بل هو أمر في أدلة الأحكام شائع وعليه استمررت طريقة الفقهاء.

فغاية الأمر كون أدلة نفي العسر والخرج عمومات يجب العمل بها فيما لم يظهر لها مخصوص وبعد ظهوره يعمل بقاعدة التخصيص فلا يرد شيء من الإشكالين ولعل لذلك لم يتعرض الأكثر لذكر إشكال في ذلك إذ لا إشكال في تخصيص العمومات بالمحضات، ولا يلزم هناك تخصيص الأكثر أيضاً فإن الأمور العسرة الصعبة غير متناهية والتکاليف الواردة في الشريعة محصورة متناهية ومع ذلك أكثرها مما ليس فيه صعوبة ولا مشقة كما بيّناه (٣).

وأمّا عدم رضاه الله سبحانه بأدنى مشقة في بعض الأمور ورضاه بما هو أصعب منه كثيراً في بعض فلا يعلم أن عدم رضاه بالأول لكونه صعباً وعسراً

(١) الانعام: ١٤٥.

(٢) النساء: ٢٤٠.

(٣) في البحث الثالث ردّاً لما قال الشيخ الحرم أنّ جميع التکاليف فيه عسر.

بل لعله لأمر آخر، ولو علم أنه لذلك فلامنافات بين عدم رضاه بشقة ورضاه بشقة أخرى لمصلحة خفية عنا.

وأما احتجاج الأئمة الأطیاب لنفي التكليف في بعض الأمور بانتفاء العسر والخرج فهو كاحتجاجهم بخلية بعض الأشياء بقوله سبحانه -قل لا أجد فيها أويحيى التي الخ-. ومرجعه إلى الاحتجاج بعموم نفيه سبحانه الخرج وعدم وجود ما يخصص ذلك ، ومن هذا يرتفع الإشكال من بعض الأحاديث الذي نفي الإمام فيه الحكم متحججاً بكونه حرجاً مع وجود ما هو أشق منه في الأحكام فإن غرضه عليه السلام ليس أنه منفي لكونه حرجاً ولا يمكن تتحقق الخرج في الحكم ، بل المراد أنه حرج فيكون داخلأ تحت عموم قوله سبحانه «ما جعل عليكم في الدين من حرج» فلا يحكم بخلافه إلا أن يوجد له مخصوص ولا مخصوص لهذا الحكم ، وأكثر تلك الاحتجاجات إنها وقعت في مقام الرد على العامة العمياء.

ومن ذلك يظهر أيضاً الوجه في احتجاج الفقهاء بانتفاء بعض الأحكام الجزئية بنفي العسر والخرج ولا يلتفت إليه في أحكام آخر أصعب عنه وأشد.

البحث الخامس

وإذ عرفت ما ذكرنا لك في المقام فاعلم أنّ وظيفتك في الأحكام بالنسبة إلى أدلة نفي العسر والخرج ، فإن ظهر له معارض أخص منها مطلقاً تخصصها به وإن كان أخص من وجه أو مساوياً لها فتعمل فيها بالقواعد والترجيحية ، ومع انتفاء الترجيح ترجع إلى ما هو المرجع عند اليأس عن التراجيح.

ثم وظيفتك في تعين معنى العسر والخرج ما هو وظيفتك في تعين معاني سائر الألفاظ ، وبعد ما عرفت في اللغة والعرف ومن التفاسير الواردة في الأحاديث أنّ العسر هو الصعب الشاقّ والخرج هو الضيق فترجع في نفيها (تعيّنهما خ) إلى العرف والعادة فكلما يعد في العادة شاقاً وصعباً أو ضيقاً يكون

عسراً أو حرجاً، وما لم يحصل لك فيه القطع بدخوله تحتها تعمل فيه بمقتضى الأصل لأصالة عدم كونه عسراً أو حرجاً إذ لا أصل، بل أصالة عدم خروجه عن تحت العام التكليفي الذي يدلّ على ورود التكليف عليه، ويلزم في تعين معناهما ملاحظة الأوقات والحالات فأنه قد يكون شيء مشقة في وقت أو حال بل بالنسبة إلى شخص دون آخر، واللازم فيه أن يعد في العرف مشقة وعسراً إن كان الفعل صعباً على فاعله عند أكثر الناس، وإن لم يكن صعباً على الأكثر من جهة اختلاف حال فاعله مع حال الأكثر ولا يكفي كونه صعباً عليه عنده أو عند شخص اذ بمجرد ذلك لا يتحقق العسر العرفي بل اللازم كونه صعباً عليه عند عامة الناس.

ثم اذا تحققت المشقة والعسرية في فعل عرفاً يلزم الحكم بدخوله تحت عمومات نفي العسر والحرج سواء كان من أدنى مراتب العسر والحرج أو أعلىها أو المتوسط بينها. والحاصل أن مجرد صدق العسر عادةً يحكم بذلك فلا يرد ما قد يستشكل من عدم انضباط قدر الحرج المنفي.

ثم يرجع الى دليل التكليف فإن لم يعارضها منه شيء أصلاً يحكم بانتفاءه قطعاً وإن عارضه وكان أخصّ منها يخصّ به، وإن كان بينها عموم من وجه أو تساوي يرجع الى القواعد وقد يرجع جانب التكليف بإجماع ونحوه ولكن اللازم الاقتصار على القدر الذي ثبت فيه الاجماع، فإنه قد ثبت بالاجماع التكليف في شيء مع مرتبة من المشقة ولا يثبت الاجماع في مرتبة فوقها، فعليك بالاجتهد التام. ومما ذكرنا يظهر سرّ ما يرى في كلمات الفقهاء من أنّهم قد يستدلّون بانتفاء حكم فيه أدنى مشقة بانتفاء العسر والحرج ولا يستدلّون فيها هو أشدّ من ذلك بكثير، به.

البحث السادس

قد ظهر مما ذكرنا أنّ قاعدة نفي العسر والحرج من قبيل سائر العمومات

يجوز تخصيصها بالخصوصيات وأنها أصل لا يخرج عنه إلا مع دليل، وقد ذكرنا أن بعضهم قال إنه ليس كذلك وهو بعض سادة مشايخنا طاب ثراه، قال قدس سرّه: وليس المراد أن الأصل نفي الخرج وأن الخروج عنه جائز كمافيسائر العمومات الواردة في الشريعة.

أمّا على تقدير اختصاص رفع الخرج بهذه الشريعة فظاهر وإنّا لزم أن يكون متساوية لغيرها في الاستعمال على الخرج والضرر والفرق بالقلة والكثرة تعسف شديد، وأمّا على العموم فلا جماع المسلمين على أن الخرج منفي في هذا الدين ولأن التكليف بما يفضي إلى الخرج مخالف لما عليه أصحابنا من وجوب اللطف على الله، فإنّ الغالب، أن صعوبة التكليف المفضية إلى حد الخرج تبعد عن الطاعة وتقرب عن المعصية بكثرة المخالفة، ولأنّ الله تعالى أرحم بعباده وأرأف من أن يكلفهم ما لا يتحملونه من الأمور الشاقة، وقد قال الله سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» - انتهى^(١).

أقول: بل التحقيق ما ذكرنا من كون نفي الخرج والعسر أصلاً يخرج عنه بدليل ولا يلزم منه مساواة هذه الشريعة لغيرها في الاستعمال على الخرج فإنّ الخرج له مراتب كثيرة.

منها ما يقرب إلى العجز وعدم الطاقة فيمكن أن يكون المنفي وجوده في هذه الشريعة بعض مراتبه كما نذكره في البحث السابع، فإن قلت: على ما ذكر يجوز تخصيص هذه المرتبة أيضاً من تلك العمومات، قلت: نعم، ولكن الجواز غير الواقع والفرق إنما هو في الواقع وعدمه لا في الجواز وعدمه.

وأمّا ما ذكره من إجماع المسلمين على نفي الخرج في هذا الدين فالمسلم منه ما كان تكليفاً بما لا يطاق أو ما يقرب منه ويوجب ضيقاً شديداً في غاية الشدة، وأمّا ما دونه فلا كيف قد عرفت تصريح بعضهم بكون جميع التكاليف الواقعة

(١) الفائدة ٣٥ من الفوائد الأصولية للعلامة بحر العلوم.

حرجاً وبعضاهم بوقوع التكاليف الشديدة في الدين، وما أجمع عليه المسلمون هو ورود نفي الخرج في الشرع على سبيل العموم لأنّه لا مخصوص له.

وأما ما ذكره من مخالفته لما يجب على الله سبحانه من اللطف فبعد إغماض النظر عن مطالبة معنى اللطف والمراد منه وأنّه هل هو ما كان لطفاً عندنا أو في الواقع وإن لم تدرك وجه لطفه أو تظن عدم كونه لطفاً وعن أن الواجب عليه هل هو اللطف في الجملة أو كل لطف نقول:

إنّه قد يتترتّب على أمر صعب وضيق سهولة وسعة كثيرة دائمة أو أعلى وأرفع من هذا الصعب ومقتضى اللطف حينئذ التكليف بالصعب الأدنى للوصول إلى السعة الأعلى، كما أنّ الأب الرؤوف يضيق على ولده بحبسه في المكتب ومنعه عن الأغذية المرغوبة له لراحةه عند الكبر بل يحتجمه ويقطع أعضاءه لدفع الأمراض وأما ايجاب ذلك كثرة المخالفة فهو غير مناف للطف فإنّه نقص من جانب المكلف ولو أوجب ذلك عدم التكليف لزم أن يكون مقتضى اللطف عدم التكليف لا يجاهد المخالفة ولا فرق بينها وبين الكثرة والقلة مع أنها نرى كثرة المخالفة بحيث تجاوزت عن الحد ولم يوجبا إلاّ أصل التكليف.

وأما قوله سبحانه «لا يكلّف الله نفساً إلا وسعها» فالمراد بالواسع الطاقة كما عرفت، مع أنّه لواريد منه مقابل الضيق فهو أيضاً كواحد من العمومات الصالحة للتخصيص.

البحث السابع

قال السيد السندي المذكور- قدس الله نفسه الزكية- بعد ما ذكر انتفاء التكليف باتفاق الطاقة في جميع الأديان وثبتته بالسعة في الجميع: أمتا التكليف بقدر الطاقة والمراد به ما فوق السعة مالم يصل إلى الامتناع العقلي أو العادي فلم يقع التكليف به في شرعنا لقوله تعالى «ما جعل عليكم في الدين من حرج» وقوله تعالى «يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وقوله صلى الله عليه وآله

وسلم: دين محمد حنيف^(١) وقوله: بعثت بالحنيفية السهلة السمحنة. وقد وقعت في الشرائع السابقة لقوله تعالى «ربنا ولا تحمل علينا إصرأً كما حملته على الذين من قبلنا» وقوله سبحانه «والأغلال التي كانت عليهم»^(٢) وماورد في الأخبار في بيان التكليفات الشاقة التي كانت على بنى إسرائيل.

وهل كان التكليف بالقياس إليهم حرجاً وإصرأً؟ أو هي بالنسبة إلينا كذلك؟ والظاهر الأول وحديث المراجح وقول موسى لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم «امتلك لا تطبق ذلك» يؤيد الثاني وما في السير من بيان بسطة الأولين في الأعمار والأجسام وشتمهم وطاقتهم على تحمل شدائد الأمور يعارضه.

وعلى هذا فالخرج منفي في جميع الملل وإنما يختلف الحال بحسب اختلاف أهلها، فما هو حرج بالقياس إلينا لم يكن حرجاً حيث شرع ولكن الامتنان ببني الحرج في هذا الدين كما هو الظاهر من الآية ورفع الأغلال والآصار يمنع ذلك ، انتهى قوله قدس سره^(٣).

أما التكليف مأ فوق السعة مالم يصل إلى الامتناع العقلي فلم يقع التكليف به في شرعنا إن أراد بعض مراتبه وهو ما كان في غاية الشدة وله استمرار ودوماً فله وجه ، وإن أراد مطلقاً فممنوع ، وما استدل به عمومات للتخصيص قابلاً قوله «وقد وقعت في الشرائع السابقة» وهو كذلك ، والفرق بين سائر الشرائع وشرعنا على القول بوقوع بعض مراتبه في شرعنا أيضاً، إنما باعتبار المراتب أو باعتبار بعض الآثار الخاصة ، فالمراد بقوله تعالى «لا تحمل علينا إصرأً كما حملته على الذين من قبلنا» أي إصرأً حملته أو حملت مثله عليهم لا مطلق الاصر، وكذا في الأغلال أي خصوص الأغلال التي كانت عليهم أو ما يشابهها.

(١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن الحنفية هي الاسلام. (البحار: ج ٣ ص ٢٨١ نقلأً عن تفسير العياشي) وقال في جمع البحرين: ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: دين محمد حنيف ومثله: أحبت دينكم إلى الله الحنفية أي الطريقة الحنفية التي لا ضيق فيها.

(٢) الأعراف: ١٥٧. (٣) الفوائد الاصولية: الفائدة ٣٥.

البحث الثامن

يمكن اختلاف العسر والحرج بالنسبة إلى الأعصار والأمسكار كما يمكن اختلافهما بالنسبة إلى الأشخاص والأحوال، فكما أنه يكون شيء عسراً أو حرجاً بالنسبة إلى شخص دون آخر كالقوي والضعيف أو بالنسبة إلى حال دون حال كالشباب والهرم أو الصحيح والمريض، كذا قد يكون شيء عسراً أو حرجاً في زمان دون زمان، أو بلد دون آخر باعتبار التعارف والتداول وحصول الملامة وعدمه^(١).

البحث التاسع

اعلم أن المستفاد من أدلة نفي العسر والمشقة أنها موجبان للتخفيف، وذلك يستعمل في موردين:

أحدهما: أنهم يوجبان لحكمنا بالتخفيف من الله سبحانه وبعدم كون ما فيه المشقة تكليفاً لنا لعموم أدلة نفيها، وهذا يكون في كل مورد لم يتحقق دليل معارض لتلك العمومات، وأمّا ما تحقق فيه الدليل المعارض فيحكم فيه بمقتضى التعارض. وإن شئت قلت إنهم يوجبان التخفيف من الله سبحانه وتعالى شأنه يعني أن العسر والمشقة يوجبان في الواقع أن يخفف الله سبحانه الحكم بحيث ينتفي عنه المشقة كما هو مستفاد من قوله سبحانه «لا يريد بكم العسر» و«ما جعل عليكم في الدين من حرج». ومن رأفة الله سبحانه بالنسبة إلى عباده ومن عدم الاحتياج له حتى يحمل عباده بالمشقة من كل ما يكلفهم فإنما هو لصلاحهم، ولازم ذلك أن يكون التخفيف في كل مورد لم يستعقب

(١) والظاهر أن المراد من الحرج هو الحرج الشخصي لأنواعي لاحتياج إرادة النوعي منه إلى القرينة كما قاله شيخ المحققين الأنصارى - رحمه الله - في الضرر لاقتضاء الامتنان ذلك، ويعتبره ماعن عبد الأعلى الذي سبق في مبحث الأخبار.

المشقة مرتبة عظيمة يسهل معها تحمل تلك المشقة. وأمّا إذا كان كذلك فقتضى اللطف والرأفة التحميل ولهذا خصّصت العمومات ووّقعت التكاليف الشاقة في الشريعة المقدّسة.

وثانيهما: إنّها أوجباً وقوع التخفيفات الثابتة في الشريعة المطهرة وانتفاءُهما سبب للرخص الواردة في الملة الشريفة، والذي يفيد للفقيه في الفروع ووظيفة التكلّم فيه هو ايجاب نفي العسر والمشقة للتخفيف بالاستعمال الأول، وأمّا الثاني فلا يترتب عليه للفقيه كثیر فائدة، إذ بعد ثبوت الحكم من الله جلّ شأنه لا جدوی كثیراً في درك أنّه للتخفيف ورفع المشقة.

وقد ذكر شيخنا الشهيد - قدس الله سره - في قواعده^(١) كثيراً من جزئيات قاعدة نفي المشقة وايجابه لليسير، ولكنّه إنما ذكرها على الاستعمال الثاني أعني أنه ذكر أحكاماً كثيرة ثابتة من الشعّ مناسبة لأن يكون شرعيتها للتخفيف والرحمة وذكر أنّ بناء تلك الأحكام وشرعها إنما هو للتخفيف والرخصة وهذا وإن لم يكن في ذكرها كثیر فائدة إلا التكلّم في فروعها التي هي من شأن الكتب الفقهية ولكننا نذكر ملخص ما ذكره تبركاً بكلامه وتكتيراً للفائدة.

قال - طاب ثراه - ماملّحصه: المشقة موجبة لليسير، وهذه القاعدة يعود إليها جميع رخص الشارع كأكل الميّة في المخصصة، ومخالفة الحق للتنقية عند الخوف على النفس أو والبعض أو المال أو القريب أو بعض المؤمنين بل يجوز إظهار كلمة الكفر عند التقيه. ومن القاعدة شرعية التيمّم عند خوف التلف من استعمال الماء أو الشين أو تلف حيوانه أو ماله.

ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقاً في النافلة وصلة

(١) القواعد والفوائد وهو كتاب يشتمل على قواعد مختلفة في الفقه والاصول والعربة، قال العالمة آغابرگ الطهراني - قدس سره - في الذريعة (ج ١٧ ص ١٩٣): القواعد والفوائد للشيخ أبي عبد الله محمد بن مكي العامل المستشهد في ٧٨٦، قال في بعض إجازاته «إنّ فقه مختصر مشتمل على ضوابط كلية اصولية وفرعية يستتبع منها الأحكام الشرعية وعليها تعليقات للشيخ أبي القاسم علي بن طي...».

الاحتياط غالباً.

ومنها قصر الصلاة والصوم.

ومنها المسح على الرأس والرجلين بأقل مسماه، ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد أن كان حراماً بعد النوم.

ومن الشخص ما يختص كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية.

ومنها ما يعمم كالقعود في النافلة وإباحة الميزة عند الخمسة يعمّ عندنا^(١) في السفر والحضر.

ومن شخص السفر ترك الجمعة وسقوط القسم بين الزوجات لتركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتختلفات لو استصحب بعضهن.

ومن الشخص إباحة كثير من محظورات الاحرام مع الفدية وإباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذوي العطاش والتداوي بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة وإباحة الفطر عند الاكره عليه مع عدم القضاء ولو اكره على الكلام في الصلاة فوجهان.

ومنه الاستنابة في الحج للمعضوب والمريض المأيوس من برئه وخائف العذو والجمع بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والوحول والإعذار بغير كراهة.

ومنه إباحة نظر المخطوبة المحببة للنكاح واباحة أكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها مع عدمه عند الاشراف على الهملاك.

ومنه العفو عمّا لا يتم الصلاة فيه منفرداً مع نجاسة وعن دم القرح والجرح الذي لا ترقأ، ثم التخفيف قد يكون لا إلى بدل كقصر الصلاة وترك الجمعة وصلة المريض، وقد يكون لا إلى بدل كفدية الصائم وبعض الناسكين في بعض المناسك والشخصية قد تجب كتناول الميزة عند حوف الهملاك وقصر

(١) قال في الخلاف: للشافعي فيه وجهان أحدهما مثل ما قلنا، وقال أبو سحاق: لا يجب عليه لأنّه بجوز أن يكون له غرض في الامتناع. (كتاب الاطعمة - مسألة ٢٣).

الصلوة والصيام او يستحب كنظر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الأماكن الأربع، والمشقة الموجبة للتخفيف هي ماتنفك عنه العبادة غالباً.
أما مالا تنفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في البرودات وإقامة الصلاة في الظهيرات(١) والصوم في شدة الحر طول النهار وسفر الحج ومباعدة الجهد إذ مبني التكليف على المشقة.

ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وإن أذت إلى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة إلى المخل والفاعل وإن كان قريباً يعظم إليه باستيفاء ذلك من قربه.

والضابط في المشقة ماقدرها الشارع (الشرع نسخة) وقد أباح الشرع حلق الحرم للقليل كما في قضية كعب بن عجرة(٢) وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمروأ على التيمم خوف البرد(٣) فلتقاربها المشاق في باقي محظورات الاحرام وبباقي مسوغات التيمم، وليس مضبوطاً ذلك بالعجز الكلي بل بما فيه تضيق على النفس.

ومن ثم قصرت الصلاة وايام الفطر في السفر ولا كثير مشقة فيه ولا عجز غالباً، فحينئذ يجوز الجلوس في الصلاة مع مشقة القيام وإن امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ويقع التخفيف في العقود كما يقع في العبادات.
ومراتب الغرر فيها ثلاثة:

إحداها: مايسهل اجتنابه كبيع الملاقح والمضامين(٤) وغير المقدور على

(١) الظهيرة: حد انتصاف النهار.

(٢) في هامش القواعد للدكتور السيد عبدالاهادي الحكيم: جاء في صحيح مسلم ٨٦٠ و ٨٦١ باب من كتاب الحج الحديث ٨٢.

(٣) المصدر السابق، انظر المستدرك للصحابيين: ١٧٧ / ١ والسنن الكبرى للبيهقي: ٢٥ / ١.

(٤) قال في جمع البحرين: وفي الخبر أنه نهى عن بيع الملاقح والمضامين لأنّه غرر، أراد بالملاقح جمع ملقوح وهو جنين الناقة، وأراد بالمضامين ما في أصلاب الفحول.

تسليمه، وهذا لا تخفيف فيه.

وثانيها: ما يعسر اجتنابه وإن أمكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره وبيع الجدار وفيه الأُس^(١) وهذا يعنى عنه تخفيفاً.

وثالثها ما يتوسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الأعلى والأعيان الغائبة بالوصف. ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة.

ومن التخفيف شرعية خيار المجلس.

ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وإن كان معاملة على معروم.

ومنه إجارة الأعيان، فإن المنافع معروفة حال العقد.

ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر ووصف دفعاً للمشقة اللاحقة للأقارب.

ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعاً لمشقة المقام على الشقاق وسوء الأخلاق وشرعية الرجعة في العدة غالباً ليترقى، ولم تشترط في زيادة على المرتين دفعاً للمشقة عن الزوجات.

ومنه شرعية الكفارنة في الظهار والختن.

ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات.

ومنه شرعية الديمة بدلاً عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»^(٢) انتهى ما أردنا نقله من كلامه ملخصاً وهو كما ترى في التخفيفات الثابتة من الشعّ و بعد ثبوتها منه لافائدة كثيرة في بيان كونها تخفيفاً أولاً.

إلى هنا ينتهي كلام المؤلف - قدس سره - في قاعدة لا حرج. وقد فرغت من تصحيحها واستخراج مأخذها ومصادرها والتعليق عليها في ١٧ / ج ٢ / ١٤٠٩ هـ. ق أبو الفضل مير محمد زرندي

(١) الأُس: أصل النساء.

(٢) القواعد والفوائد: ج ١ ص ١٢٣ ط الجديد.

الفهرس

٣	نبذة من حياة المصنف (ره)
٧	ما استدلّ على القاعدة من الآيات
٩	ما استدلّ على القاعدة من الروايات
١٥	ما فهم من الوسع والحرج ونظائرهما
١٨	الراتب المتصورة في التكاليف «الأسهل فالأسهل»
٢٠	ما وقع في الشريعة من الموارد الصعبة
٢١	ما أجاب المؤلف (ره) عن الاشكاليين
٢٣	ما أجاب المؤلف (ره) عن الحقق الميرزا القمي (قده)
٢٥	الصعوبة تردعلى القلب وعلى البدن
٢٧	إمكان ورود التخصيص على القاعدة
٢٩	هل الحرج منفي في جميع الملل؟
٣١	ما وقع في الشريعة من الأمور السهلة




٥٠٨

مَسَاءُ الْمُسْتَكْبِرِ

صَحْدَاجَةٌ

١٤٠٦



تصحيح المشتبه

المحقق الرياني الشيخ أحمد النراقي -قدس سره- □
سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمدی □
رجال □
جزء واحد □
مؤسسة النشر الإسلامي □
الثانية □
نسخة ٢٠٠٠ □
١٤١٠ هـ.ق □

■ تأليف: **النراقي**
■ تنظيم وتحقيق: **مير محمدی**
■ الموضوع: **رجال**
■ عدد الأجزاء: **واحد**
■ طبع ونشر: **مؤسسة النشر الإسلامي**
■ الطبعة: **الثانية**
■ المطبع: **طباعة جماعة المدرسين بقم المقدسة**
■ التاريخ: **٢٠٠٠**

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا أبي القاسم محمد وآل
الطاہرین.

إن هذه العائدة من أهم عوائد الأيام التي الفها الشيخ الأجل آية الله
النراقي - قدس سره . وقد ذكر فيها تصحيح لبعض أسماء الرجال وألقابهم
وكناهم ، وبذل فيها جهده الشريف ، فله دره ، ولكنها كغيرها من العوائد
سيئة الطبع غير مقررة ، وفيها أغلاط كثيرة بالإضافة إلى أنه - قدس سره - لم
يراع الترتيب إلا في أوائل حروف الأسماء ، ومن المعلوم أنه بهذه الأوصاف
قد يصعب على الطالب خصوصاً إذا كان يتعجل عثور ما أراد من الأسماء في
جملة أسماء كثيرة ، فأردت نصدها وترتيب حروفها كلها الأولى فالأخيرة ، هنا
بالإضافة إلى تصحيح أغلاطه وتوضيح ما كان غير مقرر.

وأما الرموز ، التي يرمز إلى الكتب والمنابع فكان كما يلي :
ح : إيضاح الاشتباه للعلامة الحلي .

د : رجال ابن داود .

صه : خلاصة الأقوال في معرفة الرجال للعلامة الحلي .

ض: ننقد الإيضاح لمحمد بن المحسن الفيض الكاشاني المدعو بعلم الهدى.

ضبط: أضبط المقال في ضبط أسماء الرجال لحسن بن عبد الله المعروف بحسن زاده آملي.

قب: تقرير التهذيب لابن حجر العسقلاني.
وأخيراً أسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يرضاه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبوالفضل ميرفهومي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«عائدة»

اذكر فيها تصحيح بعض اسماء الرجال والقابهم وكناهم، سيمانا المشهورين منهم بحسب ما وصل الى من السلف الصالحين لثلا يقع الفقيه فيه في الغلط، فانه وهن عظيم ووجب لسقوط مرتبته عن قلوب السامعين ويشهد بذلك ما جرى بعض علماء المتأخرین في محروسة اصبهان ضيئت عن الحدثان في قريب من ذلك الاولى على ما حكاه والدى القمقام طاب ثراه.

واقتصر فيه غالباً على الذين يكثر ذكرهم في اسانيد الاخبار، وابتدء اولاً بذكر الاسماء ثم الكنى ثم الالقاب والاصفات ثم النسب الى القبائل او البلاد. وربما اذكر تصحيح الكنى والالقاب والنسب في طي الاسماء فان وجد فيه والا فيطلب في طي الثلاثة ان كان فيه ويطلب مالم يذكر هنا من مطانتها من كتب الرجال، كايضاح الاشتباه^(١) ومنهج المقال^(٢) وغيرها والله الموفق في كل حال.

-
- (١) ايضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال على ترتيب اوائل الاسماء ببيان الحروف المركبة منها اسمائهم واسماء آبائهم وبладهم وذكر حرکات تلك الحروف العلامۃ الخلی الشیخ جمال الدین الحسن بن يوسف بن المظہر المتوفی سنة ٧٢٦ هـ ق مطبوع. الذریعة للعلامة الشیخ آغا بزرگ الطهرانی».
- (٢) منهج المقال في علم الرجال المعروف به (الرجال الكبير) لمیرزا محمد بن علی بن ابراهیم الفارسی الاسترابادی المتوفی (١٠٢٨) هـ ق. الذریعة.

وأكتب الراء المهملة بالهمزة والزاي المعجمة بالياء كما هو طريقة الادباء.
١- «الاساء»

١- آبان بن تغلب الجريري: بالياء المثناة فوق المفتوحة، والغين المعجمة الساكنة المكسورة، والباء موحّدة. نهج

وفي الصحاح والمجمع: تغلب كتضرب ابو قبيلة والنسبة اليها تغلب بفتح اللام استيحاشاً لتوالي الكسرتين وربما قالوه بالكسر لأن فيه حرفين غير مكسورتين، والجريري بالجيم المضمومة، والراء المفتوحة ثم الياء المثناة تحتها ثم الراء.

٢- آبان بن مرار: بفتح الميم وتشديد الراء ثم الالف ثم الراء.

٣- ابراهيم بن ابي البِلَاد بالباء الموحّدة المكسورة واللام الخففة والدال المهملة. صه(١).

٤- ابراهيم بن ابي سمال بالسين المهملة واللام. صه وتحقيق الميم، ومنهم من يشددها وبفتح السين والاول اصح. نهج وف ح ابراهيم بن ابي بكر محمد ابن الربيع يكفي بابي بكر بن ابي سمالك بالسين المهملة المفتوحة والكاف اخيراً وقيل لام انتهى، ويحتمل ان يكون هذا مع ما ذكر اولاً واحد(٢).

٥- ابراهيم بن رجا: بفتح الراء والجيم(٣).

٦- ابراهيم بن ضمرة: بفتح الضاء المعجمة وسكون الميم.

٧- ابراهيم بن عَبَدَه: رأيت في بعض النسخ الموثوق به عَبَدَه بفتح العين وبالباء.

٨- ابراهيم بن الْكَرَام: بفتح الكاف وتشديد الراء. صه

(١) اسم ابى البلاط يحيى بن سليم . ح

(٢) عن نخبة المقال: سمال بالكسر والتحقيق - ح

(٣) وهو المعروف بابن ابى هراسة امه . ح

- ٩- ابراهيم بن مهزم: بكسر الميم واسكان الهاء والزاي المفتوحة يعرف بابي بربدة بضم الباء الموحدة.
- ١٠- ابراهيم بن نصير: بضم النون وفتح الصاد المهملة والياء المثناة تحتها والراء. صه
- ١١- ابراهيم بن نعيم مصغراً
- ١٢- احمد بن ابي بشر: بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة.
- ١٣- احمد بن ابي عوف: بفتح العين.
- ١٤- احمد بن اضفهبيذ: بفتح المهمزة واسكان الصاد المهملة وفتح الفاء واسكان الهاء وفتح الباء الموحدة والدال المعجمة. ح
- ١٥- احمد بن بطة: بالباء الموحدة والطاء المهملة صه وفي ح في محمد بن جعفر بن بطة وتشديد الطاء المهملة وعن فخر المحققين بضم الباء الموحدة وتشديد الطاء وقال روى الوجهان عن والدى.
- ١٦- احمد بن جليلين بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة واسكان الياء المثناة الدورى بالدال والراء المهملتين وفي القاموس الدور بالضم قريتان بين سرمن رأى وتكررت(١).
- ١٧- احمد بن حاتم بن ماهويه: بضم الهاء وفتح الواو وسكون الياء المثناة تحتها.
- ١٨- احمد بن الحسن القرّاز: بالقاف والزائين المعجمتين بينهما الف(٢)
- ١٩- احمد بن رباح: بالراء المهملة و الباء الموحدة. ح(٣).
- ٢٠- احمد بن رزق الغمساني: بضم الغين المعجمة والشين المعجمة ورزق بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة ثم القاف. ح

(١) الدور سبعة مواضع بارض العراق.

(٢) القرّاز بالتشديد

(٣) رباح بكسر الراء. ح

- ٢١- احمد بن صَبِّح: بالصاد المهملة المفتوحة والباء الموحدة والياء المثناة تحتها والخاء المهملة. ص و في د و منهم من ضم الصاد وفتح الباء وليس بشئ.
- ٢٢- احمد بن عايز: بالياء المثناة تحتها والدال المعجمة (١).
- ٢٣- احمد بن عُبْدُوس الخَلَنْجِي: بضم العين المهملة واسكان الباء الموحدة وضم الدال ثم السين المهملة بعد الواو والخاء المعجمة المضمة واللام المفتوحة والنون الساكنة والجيم (٢).
- ٢٤- احمد بن عَلَويَة: بفتح العين المهملة وفتح اللام وكسر الواو وتشديد الياء المثناة تحتها.
- ٢٥- احمد بن على الخَضِيب: الإيادي، الخضيب بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المعجمة المكسورة والياء المثناة تحتها ح و في ص ايادي بكسر الهمزة حي من سعد.
- ٢٦- احمد بن على الصُّولى بالصاد المهملة المضمة (٣).
- ٢٧- احمد بن على الفايِدِي بالفاء والياء المنقطة تحتها نقطتين بعد الالف والدال المهملة. صه
- ٢٨- احمد بن محمد بن سَيَار: بالسين المهملة المفتوحة والياء المثناة التحتانية المشددة والراء المهملة بعد الالف.
- ٢٩- احمد بن محمد بن مَسْلِمَة: بفتح الميم قبل السين المهملة والهاء اخيراً ح
- ٣٠- احمد بن مِيَمَّ: بكسر الميم والياء المثناة تحتها وفتح المثلثة كذا في ح وقال قبل ذلك بورقة: احمد بن ميتم بكسر الميم واسكان المثناة تحتها وفتح المثناة فوقها انتهى و لعلهما متغيرتان.

(١) الآخْتَسَى كأن حلاًأً اي ربيع الحال بالهملة اي الشيرج. ضبط

(٢) الخَلَنْجِي ح

(٣) الصول معرَّب چول ضبعة بجرجان كما في تاريخ ابن خلكان.

- ٣١- احمد وَهِبُ الجُرِيرِي بالجيم والراء المهملة قبل الياء وبعدها^(١).
- ٣٢- احمد بن يحيى الاَوْدِي بفتح الهمزة واسكان الواو، بعدها دال مهملة ح وقيل بفتح الهمزة والواو، والظاهر ان الواو عطف على الفتح دون الهمزة.
- ٣٣- احمد بن يحيى الخازمي: بالخاء والزاء المعجمتين والميم. ح
- ٣٤- ادريس بن الخَلَانِي: بالخاء المعجمة والواو بعد الالف
- ٣٥- اُدِيمُ بْنُ الْحَزْرِ مُضَغِّراً. صه، ح
- ٣٦- آسامة بفتح الهمزة: قب وفي القاموس أُسَامَة بضم الهمزة علم الاسد.
- ٣٧- اسحق بن ابراهيم التُّضَيْنِي: بالباء المهملة المضمومة والضاد المعجمة المفتوحة بعدها ياء مثناة تحتانية وبعدها نون. صه
- ٣٨- اسحق بن ابى قُرَةٍ بالقاف المضمومة والراء القنائي بالقاف المضمومة والنون قبل الالف^(٢).
- ٣٩- اسحق بن جرير بالجيم المفتوحة والرائين المهملة بينهما ياء مثناة تحتانية. ح
- ٤٠- اسد بن عُفر: بالعين المهملة المضمومة صه ثم الفاء^(٣).
- ٤١- اسماعيل بن بتزيع: بالباء الموحدة والزاي المعجمة المكسورة والياء المثناة تحتها.
- ٤٢- اسماعيل بن بُرْهَة: بضم الباء وفتح الزاي المعجمة والهاء صه وفي ح بالباء المفردة المفتوحة والزاي المخففة اي الراي المعجمة وفي د بفتح الباء المفردة وفتح الراء المهملة وعن الشهيد بفتح الباء الموحدة وتشديد المهملة وفي نسخة اخرى بضم الموحدة وتشديد المهملة واعربه في بعض النسخ الصحيحة ظاهراً بضم الباء الموحدة واسكان المعجمة بلاهاء وفي بعض النسخ بضم الباء الموحدة

(١) وهب مصغراً ابن حفص الاسدي الجريري بالجيم و الراء قبل الياء و بعدها. ح

(٢) اسحق بن قر. ضبط.

(٣) اسحق بن عُفر.

وفتح الراء المهملة وبعدها هاء.

٤٣- اسمعيل بن شقيب العريشى: بالعين المهملة المفتوحة ثم الراء المهملة ثم الياء المثناة تحتها ثم الشين المعجمة.

٤٤- اسمعيل بن عبد الرحمن السدى: بضم السين المهملة وتشديد الدال.

قب

٤٥- اسمعيل بن علي القمي بفتح العين المهملة وكسر اليم المخففة. صه

٤٦- اسمعيل حقيقة: بالحاء المفتوحة المهملة والقاف المكسورة والياء

المثناة التحتانية والباء الموحدة وقيل بالجيم المضومة والقاف المفتوحة والنون
بعد الباء. صه

٤٧- اسمعيل العبسى : بالمهملة ثم الباء الموحدة ثم السين المهملة.

٤٨- أصبغ بن نباتة: بضم النون(١).

٤٩- أغين: بفتح الهمزة والعين المهملة الساكنة والياء المثناة المفتوحة و
النون.

٥٠- البراء بن عازب: بالعين المهملة والزاي المعجمة. ح

٥١- بُرُد الاسكاف: بضم الباء الموحدة.

٥٢- بُطْة مرف احمد بن بُطْة.

٥٣- بُرِيد بن معاوية بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة ح.

٥٤- بُرِيه: بضم الباء الموحدة وفتح الراء واسكان الياء المثناة تحتها
العبلدي بكسر العين المهملة والدال بعد الالف وفي د بضم الباء الموحدة
وسكون الراء المهملة وفتح الباء المثناة تحتها.

٥٥- بُرَى، بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة واسكان الياء.

٥٦- بُرُزْج بضم الباء الموحدة وضم الراء المعجمة واسكان الراء المهملة

(١) هو من خاصية أمير المؤمنين(ع) وهو الذي روى وصيحة أمير المؤمنين الى ابنه محمد بن الحنفية. ست

والجيم اخيراً. صه وفي الايضاخ بفتح الباء وضم الراء واسكان الراء.

٥٧- بَرِيعٌ: بفتح الباء الموحدة و كسر الزاي المعجمة.

٥٨- بسّام: بفتح الباء الموحدة وتشديد السين المهملة ح.

٥٩- بُسربن ارطاة: بضم الباء الموحدة واسكان السين المهملة.

٦٠- بسطام: بكسر الباء الموحدة.

٦١- بسطام بن الحسين بالحاء المهملة المضمومة والصاد المهملة المفتوحة

والياء بعدها . ح

٦٢- بـشـارـبـن يـسـار الضـبـعـى الـأـوـل بالـبـاء الـمـوـحـدـة وـالـشـيـنـ المـعـجـمـةـ المـشـدـدـةـ وـالـثـانـىـ بـالـبـاءـ الـمـشـنـاـةـ التـحـتـانـيـةـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ حـ، وـالـضـبـعـىـ اـخـتـلـفـ كـلـامـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـايـضـاحـ فـضـيـطـهـ بـضـمـ الـضـادـ الـمـعـجـمـةـ فـيـ تـرـجـمـةـ بـشـارـ وـبـفـتـحـهاـ وـضـمـ الـبـاءـ فـيـ تـرـجـمـةـ أـخـيـهـ سـعـيـدـ وـهـوـالـذـىـ ضـبـطـهـ غـيرـهـ وـمـنـهـ الـمنـذـرـىـ فـيـ الـأـكـمـالـ(١ـ).

٦٣- بشربن مَسْلَمَة بفتح الميم وسكون السين المهملة.

٦٤- بَكْرٌ بن جَنَاح بِالجَيْمِ الْمُفْتُوحَةِ.

٦٥- يَكْرِبُنَ نَعْمٌ: مصغراً الغاندي بالغين المعجمة والدال المهملة.

٦٦- بُنَانٌ: الْذِي لَعَنَهُ الصَّادِقُ (ع) بِضُمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ النُّونَانِ يَبْنِيهَا الْفَ

صه وفي (نهج): التحقيق أنه بالياء المثنية تحتها بعد الباء الموحدة.

٦٧- بُعدَار بضم الباء الموحدة ثم النون الساكنة والدال المهملة والراء

انجیل

٦٨- بيان الجَزْرِي بالباء الموحدة المفتوحة والياء المثناء تحتها والسنون بعد

الالف والجزری بفتح الجيم والزای المعجمة. ح

(١) الاكمال: في اسماء الرجال طبع بالهند كما في بعض الفهارس ولعله الاكمال في معرفة الرجال

لعبد العظيم المنذري فراجعه. الذريعة

- ٦٩- جَبَّة: بِالْجَيْمِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَاللَّامِ الْمُفْتَوَحَاتِ مَعَ تَحْكِيفِ اللَّامِ.
- ٧٠- جَهْدُر بِالْجَيْمِ الْمُفْتَوَحَةِ وَالْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ السَّاکِنَةِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ الْمُفْتَوَحَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧١- جُذْعَان بِالْجَيْمِ الْمُضْمُومَةِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ السَّاکِنَةِ.
- ٧٢- جَرَاحُ الرُّؤَاسِيِّ بِالْجَيْمِ الْمُفْتَوَحَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَفِي قَبْ الرُّؤَاسِيِّ بِفَتْحِ الرَّاءِ بَعْدِهَا وَأَوْبِهْمَزَةُ وَبَعْدِ الْأَلْفِ سِينَ الْمُهَمَّلَةِ.
- ٧٣- جَرَاحُ الْمَدَائِنِيِّ: بِفَتْحِ الْجَيْمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْخَاءِ بَعْدِ الْأَلْفِ وَفَتْحِ الْمَيْمِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْيَاءِ الْمَثَنَةِ تَحْتَهَا بَعْدِ الْأَلْفِ ثُمَّ التُّونِ.
- ٧٤- جَرِير بِالْجَيْمِ الْمُفْتَوَحَةِ وَالرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَالْيَاءِ الْمَثَنَةِ تَحْتَهَا ثُمَّ الرَّاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧٥- جَعْفَرُ بْنُ بشِيرٍ فَقْحَةُ الْعِلْمِ بِالْقَاءِ وَالْقَافِ وَالْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ وَقِيلَ قُفَّةُ الْعِلْمِ بِالْقَافِ الْمُضْمُومَةِ وَالْفَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَقِيلَ نَفْحَةُ الْعِلْمِ بِالْنُّونِ وَالْفَاءِ وَالْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ (١).
- ٧٦- جَعْفَرُ بْنُ حَمَدَ بْنِ حَكِيمٍ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُهَمَّلَةِ ح.
- ٧٧- جَعْفَرُ بْنُ حَمَدَ بْنِ رِبَاحٍ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ (٢).
- ٧٨- جُنْلَبَة بِالْجَيْمِ الْمُضْمُومَةِ ثُمَّ الْلَّامِ ثُمَّ الْبَاءِ الْمُفْرَدَةِ.
- ٧٩- جُنْلَيْنِ قَدْ مَرْتَفِي اَحْمَدَ بْنَ جُنْلَيْنِ.
- ٨٠- جَمِيلُ بْنُ دَرَاجٍ بِفَتْحِ الْجَيْمِ، دَرَاجٌ بِالْدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَالْجَيْمِ اَحْيَرًا.
- ٨١- جُنَادَة بِالْجَيْمِ الْمُضْمُومَةِ وَالْنُّونِ وَالدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ بَعْدِ الْأَلْفِ وَجُنْدَبُ بْنُ جَنَادَةٍ هُوَ ابْوُذْرُ الْغَفَارِيُّ. رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ

(١) الفقحة من النبات زهره، والفقمة الزنبيل، النفحة من نفحة الرياح اي هبت.

(٢) جَعْفَرُ بْنُ رِبَاحٍ بِفَتْحِ الرَّاءِ قَبْ

- ٨٢- جئنْدَب بالجيم المضمومة والنون الساكنة والذال المهملة المفتوحة والباء الموحدة صه. ح
- ٨٣- جَهْم بالجيم المفتوحة واهاء الساكنة بعدها. ح
- ٨٤- جُهَيْم مصغراً.
- ٨٥- حارث بن غُصين بالغين المعجمة المضمومة وفتح الصاد المهملة.
- ٨٦- حَبَّة الْعُرَى بفتح الحاء المهملة ثم الباء الموحدة المشددة، والعريفي بعض العين وفتح الراء المهملة بعدها نون.
- ٨٧- حُبَيْش بضمّ الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء المثناة تحتها والشين المعجمة.
- ٨٨- حَرِيز السجستاني بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والياء المثناة تحتها والزاي المعجمة (١).
- ٨٩- الحسن بن خُرَّازد بالحاء المعجمة المضمومة والراء المهملة المشددة والزاي والذال المعجمتين بينها الف. ح صه وفي د بالراء المهملة الساكنة.
- ٩٠- حُجْرِين زايدة: بضمّ الحاء المهملة واسكان الجيم والراء اخيراً. ح
- ٩١- حُجْرِين عَدَى بضمّ الحاء المهملة.
- ٩٢- الحسن بن الزِّرْقَان بالزاي المعجمة المكسورة والباء الموحدة الساكنة والراء المهملة المكسورة والقاف والنون اخيراً. ح
- ٩٣- الحسن بن زيدان بالزاي المعجمة المفتوحة. ح
- ٩٤- الحسن بن سَرَى بالسين المفتوحة المهملة والراء المهملة. ح
- ٩٥- الحسن بن ظريف بالظاء المعجمة. ح
- ٩٦- الحسن بن على بن بقاح بالباء الموحدة والقاف المشددة والباء المهملة. صه

(١) حرير السجستانى: لأن أكثر سفره إلى السجستان لتجارة السمن والزيت.

- ٩٧- الحسن بن على بن سبرة بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة والراء المهملة المفتوحة. ح
- ٩٨- الحسن بن قدامة بضم القاف.
- ٩٩- الحسن بن مَيْد باليم المفتوحة والتاء المثلثة فوقاً المشددة والياء المثلثة التحتانية ح صه وفي د بضم اليم.
- ١٠٠- الحسن بن محمد بن جمور العمى بفتح العين المهملة والميم المشددة منسوب الى بني العم من بني تميم.
- ١٠١- الحسين بن احمد بن المُغيرة بضم اليم وكسر الغين المعجمة صه.
- ١٠٢- الحسين بن إشكيب بالهمزة المكسورة والشين المعجمة الساكنة والكاف والياء المثلثة التحتانية والباء الموحدة.
- ١٠٣- الحسين بن بشار بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة.
- ١٠٤- الحسين بن الحكم الحبرى بالحاء المهملة المكسورة والباء الموحدة المفتوحة والراء المهملة. ح
- ١٠٥- الحسين بن السرى بالسين المهملة المفتوحة والراء المهملة.
- ١٠٦- الحسين بن ظريف بالظاء المعجمة صه.
- ١٠٧- الحسين بن عبد الله الغضائى صاحب الرجال المشهور بالفصل بين الالف والراء بالياء المثلثة التحتانية ولكن في ح بفتح الغين المعجمة والضاد المعجمة والراء المهملة بعد الالف بلا فصل انتهى فيكون الغضائى.
- ١٠٨- الحسين بن غندر بضم الغين واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء المهملة اخيراً. ح
- ١٠٩- الحسين بن فَهَم بفتح الفاء واسكان الهاءع
- ١١٠- الحسين بن مَتْوِيه: وتشديد التاء المثلثة فوقها والياء المثلثة التحتانية. ح
- ١١١- الحسين بن مياح: بالياء المثلثة التحتانية المشددة بعد اليم المفتوحة

والحاء المهملة أخيراً صه.

١١٢- الحسين بن نعيم مصغراً ح صه.

١١٣- حُصين: بالمهملتين مصغراً وفي صه بالحاء المهملة والضاد المعجمة في
ترجمة محمد بن حمران (١).

١١٤ حفص بن سُوقة: بضم السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف.

١١٥- حكم بن عُتبة: بالباء المثناة الفوquانية والياء المثناة التحتانية ح وفي
صه بضم العين المهملة.

١١٦- حكم بن حُكَّم: مصغراً صه ح.

١١٧- حكم بن القيّات: بفتح القاف وتشديد الياء المثناة التحتانية والباء
المثناة الفوquانية ح وفي حواشى النجع للمصنف بفتح القاف وتشديد المثناة فوقاً
قبل الالف وبعدها.

١١٨- حماد بن ضَخْمة بالضاد المعجمة المفتوحة والحاء المعجمة بعد الميم
صه وفي دَصَمْحة بالمهملة وتسكين الميم والحاء المهملة ح.

١١٩- حمدان بن مُعافات: بضم الميم والعين المهملة و الفاء ح.

١٢٠- حُمَرَان: بضم الحاء المهملة ذكره في ح في ترجمة سعيد بن حُمَرَان
ومحمد بن حُمَرَان.

١٢١- حُمَيْدَ بن المثني: حُمَيْدَ مصغراً (الثني) بالباء المثلثة والنون بعدها
مشددة صه ورأيت في بعض حواشى النجع منقولاً عن الإيضاح المتنى بالباء
المثناة فوquانية بعد الميم المضمومة ثم النون المشددة ولكننى ما وجدته في نسخة
الإيضاح التي كانت عندي (٢).

(١) قال في صه: في ترجمة الحسين (لا محمد بن حران) بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة ابن المخارق
ابن عبد الرحمن بن ورقة بن حبيش بن جنادة السلوى، حبيش صاحب النبي (ص) روى عنه ثلاثة
احاديث احدها على مني واثان منه.

(٢) قال في صه: حُمَيْدَ بن المثني بالباء المنقطة فوقها ثلاث نقط والنون بعدها المشددة العجل

- ١٢٢- حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ بفتح الحاء المهملة و تخفيف النون بعدها وبعد
الالف نون ايضاً، و سدير بالسين المهملة المفتوحة، والراء اخيراً.
- ١٢٣- حَنْظَلَةُ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـنـوـنـ وـالـطـاءـ الـمـدـ جـمـةـ الـمـفـتوـحـةـ.
- ١٢٤- حَوْشَبُ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـوـاـوـ وـالـشـيـنـ الـمـعـجـمـةـ وـالـبـاءـ
الـمـوـحـدـةـ حـ.
- ١٢٥- حِيَانُ السِّرَاجِ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ثـمـ الـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ.
- ١٢٦- خَالِدُ بْنُ صَبِيحٍ بـالـصـادـ الـمـهـمـلـةـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ الـمـكـسـوـرـةـ
وـالـيـاءـ السـاـكـنـةـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ.
- ١٢٧- خَالِدُ بْنُ طَحْمَانَ: بـالـطـاءـ الـمـهـمـلـةـ الـمـضـمـوـنـةـ وـالـحـاءـ السـاـكـنـةـ وـالـيـمـ
وـالـنـوـنـ حـ.
- ١٢٨- خَالِدُ بْنُ نَجِيْعِ الْجَوَازِ بـالـنـوـنـ الـمـفـتوـحـةـ وـالـجـيـمـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ
وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ، وـالـجـوـازـ بـالـجـيـمـ وـالـزـائـيـ الـمـعـجـمـةـ نـقـلـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ مـنـ كـتـابـ الشـيـخـ
كـمـاـ فـيـ نـهـجـ، وـبـالـجـيـمـ وـالـنـوـنـ بـيـاءـ الـجـوـنـ فـيـ دـوـحـ وـالـوـاـوـ مـشـدـدـةـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ.
- صـ(١)
- ١٢٩- خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنُ جَبَلٍ وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَرِيدِ الْعَكْلِ الْأَوَّلِ يَزِيدَ
بـالـزـائـيـ الـمـعـجـمـةـ وـالـثـانـيـ بـرـيدـ بـالـرـاءـ الـمـهـمـلـةـ (٢).
- ١٣٠- خَيْشَمَةُ بـالـخـاءـ الـمـفـتوـحـةـ الـمـعـجـمـةـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ السـاـكـنـةـ
وـالـثـانـيـ الـمـلـثـلـةـ وـالـيـمـ وـالـهـاءـ حـ.
- ١٣١- خُزَفَةُ بْنُ ثَابَتِ بـالـخـاءـ الـمـعـجـمـةـ الـمـضـمـوـنـةـ وـالـزـائـيـ الـمـعـجـمـةـ الـمـفـتوـحـةـ
- صـهـ.

ال Kovf يكفى ابا المغراط الصيرفي ثقة له اصل.

(١) الـجـوـنـ بـفـتـحـ الـوـاـوـ جـوـنـةـ الـتـىـ يـقـدـمـ فـيـهاـ الطـيـبـ وـمـحـرـزـ وـرـبـاـ تـهـمـضـ.

(٢) قال في ضبط العكل بضم العين وسكون الكاف. وقال في ح ابو يزيد بالزاي المعجمة.

- ١٣٢- خطاب بن مَسْلِمَةَ بِالْمِيمِ الْمُفْتُوحَةِ أَوْلًا وَالسِّينِ السَاكِنَةِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِيمِ
بعد اللام ح.
- ١٣٣- خفاف بن ايماء بضم الخاء المعجمة ثم الفاء المخففة ثم الالف ثم
الفاء و ايماء بكسر الهمزة بعدها تختانية قب.
- ١٣٤- خَلَادُ السُّدُى بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ الْمَشَدَّدَةِ وَالسُّدُى بِضَمِّ السِّينِ
الْمَهْمَلَةِ ح.
- ١٣٥- خُلَيْدُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ مُصَغَّرًا ح.
- ١٣٦- خَيْرَانُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمُفْتُوحَةِ ثُمَّ يَاءِ الْمُشَنَّاَةِ التَّحْتَانِيَّةِ السَاكِنَةِ
وَرَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْأَلْفِ وَالنُّونِ.
- ١٣٧- دارم بن قَبِيْصَةَ بِالرَّاءِ بَعْدِ الْأَلْفِ وَبِالْقَافِ الْمُفْتُوحَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ يَاءِ السَاكِنَةِ ثُمَّ صَادِ مَهْمَلَةً.
- ١٣٨- داود بن بلال بن أُحْيَى بضم الهمزة والخائين المهمليتين بينهما ياء
مشناة تختانية نهج.
- ١٣٩- داود بن الحُصَيْنِ مُصَغَّرًا .
- ١٤٠- داود الرَّقَى بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْقَافِ (١).
- ١٤١- داود بن زُرْيَى بِالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ الْمُضْمُومَةِ وَرَاءِ السَاكِنَةِ بَعْدُهَا وَبَاءِ
الْمُوَحَّدَةِ صَهْ وَفِي حِ بِالزَّايِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ.
- ١٤٢- داود بن سرحان بكسر السين المهملة واسكان الراء والخاء المهملة
والالف والنون ح.
- ١٤٣- داود بن سليمان الْحَمَّار بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمُفْتُوحَةِ وَالْمِيمِ الْمَشَدَّدَةِ وَرَاءِ
الْمَهْمَلَةِ بَعْدِ الْأَلْفِ (٢).

(١) الرَّقَى، مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّقَّةِ بِلَدَةِ جَانِبِ النَّفَرَاتِ. ضَبْطٌ

(٢) الْحَمَّار بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ صَاحِبُ الْحَمِيرِ فِي السَّفَرِ كَالْجَمَالِ صَاحِبِ الْجَمَلِ.

- ١٤٤- داود بن فَرْقَد بفتح الفاء واسكان الراء بعدها القاف ثم مهملة.
- ١٤٥- داود بن كُورْة بضم الكاف واسكان الواو وفتح الراء ح.
- ١٤٦- داود بن سافية باليم ثم الالف ثم الفاء ثم النون المشددة.
- ١٤٧- دراج مرف في جميل بن دراج.
- ١٤٨- دراج بالدال مهملة أولاً المفتوحة وتشديد الراء والجيم أخيراً.
- ١٤٩- ذُرُشت بالدال مهملة المضومة والراء المضومة والنون الساكنة والتاء المثلثي فوقها ح(١).
- ١٥٠- دِعِيل بكسر الدال مهملة واسكان العين مهملة وكسر الباء الموحدة.
- ١٥١- ذُكِين بالدال مهملة مصغرأً ويأتي في باب الالقاب.
- ١٥٢- ذُنْدان بالدال مهملة المفتوحة والنون الساكنة والدال مهملة لقب احمد بن الحسين.
- ١٥٣- ذُول بضم الدال مهملة واللام بعد الواو.
- ١٥٤- ذُبِيان بضم الذال المعجمة واسكان الباء الموحدة وفتح المثناة تحتها والنون أخيراً.
- ١٥٥- ذريح بالذال المعجمة المفتوحة والراء المكسورة والياء المثناة التحتانية والخاء مهملة.
- ١٥٦- ذريح الحاربي بفتح اليم كما في الايضاح.
- ١٥٧- رباط بالراء مهملة المكسورة والباء الموحدة والطاء مهملة ح.
- ١٥٨- ربِيعي بكسر الراء مهملة ثم الباء الموحدة ثم العين مهملة وفي جامع الاصول بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين وتشديد الياء.

(١) قال في نضد الايضاح: واقى روى عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام، وقال في قب كان ينزل في بني قشير البصري.

١٥٩- ربيع المسلى بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام المكسورة ح

١٦٠- ربيع بن خثيم بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة قبل الياء المثلثة التحتانية أحد الزهاد الثمانية قاله الكشى عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان كذا في الخلاصة وفي نسخ مجمع البحرين في مادة ربع والرابع بن خثيم بالخاء المعجمة المضمومة والثاء المثلثة بعد الياء المنقطة تحتها نقطتين أحد الزهاد الثمانية قاله الكشى ولا يخفي ما بين الكلامين من الاختلاف في تقديم المثلثة او المثلثة والظاهر اشتباه في نسخ المجمع قال الشهيد الثاني في شرح الدراسة: مثل خثيم وخثيم كلاماً بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء المثلثة ثم الياء المثلثة من تحت والآخر بفتحها ثم المثلثة ثم المثلثة فالاول ابوالربيع بن خثيم والثانى ابوسعيد بن خثيم الهمالى التابعى.

١٦١- رُزِيق - اربعة: بن دينار وابو العباس وابن الزبير الخلخالى وابن مرزوق، فالاولان منهم بتقديم الراء المهملة المضمومة ثم الزاي المعجمة المفتوحة بلا خلاف يذكر وذكرهما الشيخ في رجاله في اصحاب الصادق(ع) في باب المهملة والثالث ذكره الشيخ ايضاً وكذا حکى عن جشن، وصرح في الایضاح ايضاً بأنه بالمهملة المضمومة وحکى عن الفهرست انه ذكره في باب المعجمة والرابع ذكره في صه في باب المهملة وحکى عن جشن انه ذكره في باب المعجمة نقله عن السيد جمال الدين بن طاوس وقال في د: وبعض اصحابنا التبس عليه حاله فتوهم انه رُزِيق بتقديم المهملة واثبة في باب الراء وهو وهم وقد اثبته الشيخ ابو جعفر في الفهرست في باب الزاي.

١٦٢- رَزِين بفتح الراء المهملة ذكره في ح في ترجمة اسود بن رَزِين وترجمة اسماعيل بن علي بن رَزِين وذكر صه في قسم الضعفاء، رَزِين رجلان في باب المهملة.

- ١٦٣- رشيد بفتح الراء المهملة صه وهو ابن زيد الجعفي.
- ١٦٤- رشيد المجري بضم الراء صه والهجرى بفتح الماء والجيم قال بعض العلماء:رأيت بعض اصحابنا ضبط الهجرى بضم الجيم وهو اشتباه انتهى.
- ١٦٥- رفاعة بكسر الراء المهملة وبعدها الفاء ثم العين المهملة بعد الالف صه.
- ١٦٦- رقيم بن إلياس ضبطه بعض العلماء بالراء المهملة المضمة والقاف المفتوحة.
- ١٦٧- رفح بفتح الراء المهملة والواو الساكنة والباء المهملة ح.
- ١٦٨- زندوبة بالراء المهملة المكسورة والياء المثنية التحتانية الساكنة والذال المعجمة المفتوحة والواو الساكنة والياء المثنية تحتها المفتوحة وفي ح جعل الذال المعجمة مضمومة ويحتمل كون الواو مفتوحة والياء بعدها ساكنة.
- ١٦٩- زير قان بالزاي المعجمة المكسورة والباء الموحدة الساكنة والراء المهملة المكسورة والقاف والنون وقدمر.
- ١٧٠- زخر بفتح الزاي المعجمة واسكان الحاء المهملة اخيراً.
- ١٧١- زراره بضم الزاي المعجمة ابن آعين بفتح الياء المثنية التحتانية بن سُسْنُن بالسينين المهمليتين المضمومتين بينهما نون ساكنة بعدهما نون ايضاً صه.
- ١٧٢- زرعة بالزاي المعجمة المضمة وبعدها راء وعين مهمليتان ح و حكى عن السيد بن طاووس انه ذكر في كتابه انه كلما كان من هذا الاسم اعني زرعة فهو بفتح الزاي المعجمة (١).
- ١٧٣- ذكرييا بن ادريس ابو جرير بضم الجيم صه حرف الزاي (٢).
- ١٧٤- زمعة بالزاي المعجمة والميم و العين المهملة والثلاثة مفتوحة ح.
- ١٧٥- زياد القندي بالقاف و النون والذال المهملة صه.

(١) زمعة بضم الزاء فسكنون كما في المثلثي هامش قب.

(٢) ذكرييا بن ادريس ابو جرير بضم الجيم القمي كان وجهاً يروى عن الرضا(ع) صه

- ١٧٦- زَيْدُ الْأَجْرَى بِالْجَيمِ المضّومة والراء المهمّلة المشدّدة كذا اعرّبه بعض العلماء (١).
- ١٧٧- زَيْدَان بفتح الزاي المعجمة والالف والنون بعد الدال المهمّلة والدال حسن والحسين وقد مرّف الحسن.
- ١٧٨- زَيْدُ الرَّطَابِ بتشديد الطاء المهمّلة بعد الراء المهمّلة ثم الالف ثم الباء الموحدة.
- ١٧٩- زَيْدُ الزَّرَادِ بفتح الزاي المعجمة المفتوحة ثم المشدّدة المهمّلة ثم الالف.
- ١٨٠- سَالِمُ بْنُ مُكْرَمَ بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء المهمّلة. صه
- ١٨١- سَعْدُ الْأَحْوَصِ: بالخاء والصاد بينهما واو. صه
- ١٨٢- سَعِيدُ بْنُ بَيَانَ بالياء الموحدة ثم الياء التحتانية.
- ١٨٣- سَعِيدُ بْنُ جَبَيرِ بِالْجَيمِ المضّومة. صه
- ١٨٤- سَعِيدُ بْنُ خَيْثَمِ بفتح الخاء المعجمة المفتوحة ثم الياء المثناة التحتانية الساكنة ثم الثاء المثلثة. صه د و شرح الدرائية (٢).
- ١٨٥- سَعِيدُ بْنُ طَرِيفِ و سَعْدُ بْنُ طَرِيفِ بفتح الطاء المهمّلة.
- ١٨٦- سَعِيدُ الْغَرَادِ بفتح الغين المعجمة والراء والدال المهمّلتين (٣).
- ١٨٧- سَعِيدُ بْنُ يَسَارِ: بالياء المثناة التحتانية والسين المهمّلة المخففة. صه
- ١٨٨- سَكِينِ بِالْسِينِ المهمّلة المضّومة والنون أخيراً. صه
- ١٨٩- سَلَامَةُ الْأَرْزَنِي بفتح الراء المهمّلة الساكنة ثم الزاي المعجمة ثم النون.
- ١٩٠- سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلِ بضم الكاف صه.
- ١٩١- سَلِيمَانُ بْنُ سَفِيَانَ بْنُ دَاؤِدَ الْمُسْتَرِقِ بضم الميم واسكان السين

(١) الأجرى. ضبط

(٢) شرح الدرائية: شرح مرجى لبداية الدرائية وكلها اي الشرح والتن للشيخ الشهيد الثاني المستشهد (١٩٦٦) هـ وطبع بايران على الحجر. الذريعة

(٣) اعرّبه في ض فتح الغين وتشديد الراء.

المهملة وفتح التاء المثلثة الفوقيانية والراء المهملة وهي مكسورة كما صرّح به في ح و د (١).

١٩٢- سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء المهملة.

١٩٢- سليمان بن ميسنر: بكسر الميم وفتح الهاء.

١٩٤- سليم بن قيس بضمّ السين المهملة ثم اللام المفتوحة. صه

١٩٥- شوقه: بضمّ السين المهملة واسكان الواو وفتح القاف. ح

١٩٦- سهل بن حنيف بالباء المهملة المضمة. صه

١٩٧- سهل بن زادويه: بالزاي المعجمة أولًا والذال المعجمة بعد الالف صه.

١٩٨- سيف بن عميرة بفتح العين المهملة. صه

١٩٩- شادويه بالشين المعجمة والالف ثم الذال المعجمة المضمة والياء

المثلثة التحتانية بعد الواو. ح اقول: الظاهر أنّ هومع ضمّ الذال يكون الواو
مفتوحة والياء ساكنة.

٢٠٠- شبّث بن ربيعى بالباء الموحدة وفي قب بفتح اوله ثم الموحدة ثم
المثلثة ابن ربىعى (٢).

٢٠١- شبرمة والد عبد الله بالشين المعجمة والباء الموحدة والراء المهملة
واليم صه وفي قب بضمّ المعجمة وسكون الموحدة وضمّ الراء.

٢٠٢- شتير بضمّ الشين المعجمة وفتح التاء المثلثة الفوقيانية وسكون الياء
كذا في جامع الأصول وفي صه وغيره بالباء الموحدة بعد الشين المعجمة.

(١) هو المسترق المنشد و كان ثقة قاله في ص ثم قال إنما سمى المسترق لانه كان راوية لشعر السيد
و كان يستحفه الناس لانشاده اى يرق على افتدتهم و كان يسمى المنشد، قيل: المراد من السيد هو السيد
اسمعيل الحميري مادح اهل البيت عليهم السلام.

(٢) قال في قب: شبّث بن ربىعى مخضرم كان مؤذن سجاح ثم اسلم ثم كان من اغانى عثمان
ثم صحب عليهما ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين (ع) ثم كان من طلب بدم الحسين مع
المختار ثم ولى شرطة الكوفة ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة في حدود المائتين.

- ٢٠٣- شَرَحْبِيل: بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة والباء الموحدة والياء المثناة تحتها واللام اخيراً.
- ٢٠٤- شَغَرْ بفتح الشين المعجمة وفتح الغين المعجمة.
- ٢٠٥- صالح الجواري بالجيم والواو والالف والراء المهملة والياء المثناة التحتانية وفي د الجواري بادخال الباء الموحدة بين الراء والياء المثناة وجعل الاول وهماً.
- ٢٠٦- صَبَّاح بتشديد الباء الموحدة صرّح به بعض العلماء.
- ٢٠٧- صَبِّح بفتح الصاد جماعة منهم والد عيسى.
- ٢٠٨- صَعْصَعَة بالصادين المهملتين والعينين المهملتين او هما ساكنة والآخر مفتوحة.
- ٢٠٩- صُوْحَان والدصعصعة وزيد بضم الصاد المهملة واسكان الواو قبل الحاء المهملة والنون بعد الالف. صه
- ٢١٠- ضُرَّيس كزير علم س و اعربه كذلك اي مصغرأً بعض العلماء.
- ٢١١- طَرْخَان بفتح الطاء المهملة واسكان الراء المهملة والخاء المعجمة والنون بعد الالف.
- ٢١٢- طِرِمَاح كِسِنْمَار بالطاء والراء المهملتين المكسورتين وتشديد الميم و الحاء المهملة اخيراً.
- ٢١٣- ظَرِيفَ بن ناصح بالظاء المعجمة.
- ٢١٤- عازب بالعين المهملة والزاي المعجمة.
- ٢١٥- عاصم بن حُمَيْد مصغرأً.
- ٢١٦- عامر بن جداعه بالجيم.
- ٢١٧- عامر بن وائلة بالثاء المثلثة بعد الالف قبل اللام.
- ٢١٨- عايز: والد احمد بالياء المنقطة تحتها نقطتين والذال المعجمة.
- ٢١٩- عباس الخريزى بالخاء المعجمة ثم الراء المهملة ثم الياء المثناة

التحتانية ثم الزاي المعجمة. صه

٢٢٠- عبد الحميد بن غواض بالضاد المعجمة. صه وفي د بالعين والضاد المعجمتين.

٢٢١- عبدالرحمن بن ابى نهران بالنون والجيم والراء المهملة.

٢٢٢- عبدالرحمن بن بُدَيْل مصغراً.

٢٢٣- عبدالرحمن الرَّزَمِي بالراء المهملة ثم الزاي المعجمة.

٢٢٤- عبدالصمد العُرَامِي بضم العين المهملة. صه

٢٢٥- عبدالغفار بن الجازى بالجيم والزاي المعجمة.

٢٢٦- عبدالله بن بُجَير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم واسكان الياء المثناة تحتاً والراء المهملة.

٢٢٧- عبدالله بن جَبَلَة بالجيم والباء الموحدة المفتوحتين واللام المخففة. صه

٢٢٨- عبدالله بن جَرِيع: في حاشية نهج من المصنف جَرِيع، كامير وفي د جُرُّيع بالضمتين وبالجيمين يعني انَّ بعد الراء المهملة باء موحدة مضمومة.

٢٢٩- عبدالله بن خباب بالخاء المعجمة والبائين الموحدتين بينهما الف وفي د صرخة تكون الباء الاولى مشددة.

٢٣٠- عبدالله بن خِداش بالخاء المعجمة والدال المهملة والشين المعجمة. صه (١).

٢٣١- عبدالله بن سِنَان بكسر السين.

٢٣٢- عبدالله بن الصَّلت بالصاد المهملة المفتوحة والتاء المثناة الفوقانية.

٢٣٣- عبدالله بن مُسْكَان بالييم المضمومة والسين المهملة الساكنة.

٢٣٤- عبدالله بن المُغَيْرَة بضم الميم وكسر العين المعجمة والياء المثناة التحتانية.

(١) قال فـ: خداش بكسر الخاء المعجمة والدال المهملة والشين المعجمة ابو خداش المتهوى.

- ٢٣٥ - عبد الله بن وضاح بتشديد الصاد المعجمة والباء المهملة أخيراً.
- ٢٣٦ - عبد الملك بن حكيم بالباء المهملة المفتوحة. ح
- ٢٣٧ - عبد الله بن يزيد الخزري: بالمعجمة ثم المهملة ثم المثناة ثم المعجمة وفتح الخزري بدون الباء.
- ٢٣٨ - عبد الله بن يقطر بالقاف الساكنة بعد الباء المثناة ثم الطاء المهملة (١).
- ٢٣٩ - عبيدة السلماني: بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون الباء السلماني بفتح السين المهملة.
- ٢٤٠ - عبدون بضم العين المهملة واسكان الباء والنون بعد الواو.
- ٢٤١ - عثمان بن خنيف بالباء المهملة المضمة والنون المفتوحة والفاء بعد الباء المثناة تحتها صه.
- ٢٤٢ - عبدوس بضم العين المهملة واسكان الباء الموحدة وضم الدال المهملة والسين المهملة بعد الواو. ح
- ٢٤٣ - عتبه بضم العين المهملة والباء المثناة الفوقانية المفتوحة ثم الباء الموحدة اسم جماعة منهم والد عبد الكريم وعبد الملك وعبد الرحمن وغيرهم.
- ٢٤٤ - عثمان بن سعيد العمري بفتح السين في سعيد وفتح العين في العمري من نواب الصاحب (ع).
- ٢٤٥ - عذافر: بالمهملة المضمة ثم المعجمة ثم الالف والفاء والراء المهملة.
- ٢٤٦ - عقبة بضم العين واسكان القاف جماعة منهم ابن عمرو الانصاري صه والد علّي.

(١) قال في صه عبد الله بن يقطر بالقاف الساكنة بعد الباء المنقطة تحتها نقطتين والباء المهملة والراء زرضع الحسين (ع).

- ٢٤٧ - العلابن رَزِين بِتْ قَدِيم الراء المهملة المفتوحة على الزاي.
- ٢٤٨ - عَلَان بفتح العين المهملة وتشديد اللام والنون اخيراً.
- ٢٤٩ - عَلْبَا: بالباء الموحدة صه^(١).
- ٢٥٠ - عَلَى بن ابى جَهْمَة بفتح الجيم.
- ٢٥١ - عَلَى بن احمد بن ابى جِيد: بالجيم المكسورة والمثناة التحتانية الساكنة والدال المهملة.
- ٢٥٢ - عَلَى بن احمد بن آشِيَم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة التحتانية صه. د وفي نسخة بضم الهمزة وفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتانية.
- ٢٥٣ - عَلَى بن الجُلْقَ قيل بالجيم المضومة والقاف وفي د الجُلْقَ بفتحتين قيل بالقاف وقيل بالفاء وبالحاء المعجمة فيها وفي نسخة من كتاب الشيخ الحلق بالحاء والفاء.
- ٢٥٤ - عَلَى بن حَسْكَة بالحاء والسين المهملتين صه.
- ٢٥٥ - عَلَى بن حَزَّوْر بالحاء المهملة والزاي المعجمة المفتوحتين والواو المشددة والراء المهملة. صه
- ٢٥٦ - عَلَى بن رئاب بهمز الياء بعد الراء المهملة. ح
- ٢٥٧ - عَلَى بن شِيرَة بكسر الشين المعجمة والمثناة التحتانية والراء المهملة.
- ٢٥٨ - عَلَى بن عُقْبَة يائى في عقبة.
- ٢٥٩ - عَلَى بن مهزيار باليم واهاء ثم الزاي المعجمة ثم الياء المثناة ثم الالف ثم الراء المهملة^(٢)

(١) قال في قب: علباء بكسر اوله وسكون اللام بعدها موحدة ومد.

(٢) قال في ح: عَلَى بن مهزيار بفتح اليم واسكان الاهاء وكسر الزاي بعدها ياء منقطة تختها والراء اخيراً.

- ٢٦٠- عمران بن قطى بفتح القاف وفتح الطاء المهملة. ح
- ٢٦١- عمر بن توبة بالمنشأة فوقاً ثم الواو ثم الموحدة.
- ٢٦٢- عمر بن حرث بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والياء المنشأة لتحتانية والتاء المثلثة.
- ٢٦٣- عمرو بن الحَمِيق بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ككتف بمعنى خفيف اللحية.
- ٢٦٤- عمر بن زيد بن دبيان بالدال المهملة والنون أخيراً صه.
- ٢٦٥- عُنْدَر بضم العين المهملة واسكان النون وفتح الدال المهملة والراء أخيراً.
- ٢٦٦- عيسى بن المستفاد بالسین المهملة والتاء المنشأة الفوقانية والفاء والدال المهملة.
- ٢٦٧- عَيْمَة بفتح العين المهملة ثم الياء المنشأة التحتانية ثم الميم المفتوحة ح.
- ٢٦٨- فُسانجُس بضم الفاء والسينين المهملتين والنون الساكنة بعد الالف والجيم المضومة عن الشهيد الثاني.
- ٢٦٩- فضالة بن ایوب بفتح الفاء ح.
- ٢٧٠- فاسم بن محمد الخلقاني بضم الخاء المعجمة والقاف والنون بعد الالف. صه
- ٢٧١- قُتْبَة: بضم القاف وفتح التاء المنشأة فوقاً ثم الباء الموحدة المفتوحة.
- ٢٧٢- قَعْقَاع: بالقافين المفتوحتين بينهما عين مهملة.
- ٢٧٣- قُعَيْن بالقاف المضومة والعين المهملة الساكنة والياء المنشأة التحتانية والنون كذا ضبطه في ح وقال في ترجمة احمد بن علي بن احمد: اسامه بن نصر بن قُعَيْن بالقاف المضومة والعين المهملة المفتوحة والياء الساكنة والنون أخيراً.

- ٢٧٤- قَبْرَه بفتح القاف واهاء اخيراً.
- ٢٧٥- قُولُويه والد جعفر بن محمد بن قولييه قال في ح بضم القاف
واسكان الواو وضم اللام والواو بعدها اقول: الظاهر كما مر في شاذويه انَّ بعد
اللام المضومة الواو المفتوحة ثم الياء الساكنة.
- ٢٧٦- كشمرد بالكاف ثم الشين المعجمة والميم المفتوحة والراء الساكنة
والدال المهملة ح.
- ٢٧٧- كثير بن كاروند بالراء المهملة الواو المفتوحة والنون الساكنة
والدال المهملة .
- ٢٧٨- مابنداذ بالميم قبل الالف والباء الموحدة بعدها النون والذال المعجمة
اخيراً ح.
- ٢٧٩- ماجيلويه بالجيم المكسورة والياء المشتقة تحتها ثم اللام المضومة ثم
الواو ح.
- ٢٨٠- مَيْلَ مرفى الحسن بن متليل.
- ٢٨١- محسن بن احمد بتشدید السین ح.
- ٢٨٢- محمد بن احمد الجُریری بالجيم والراء قبل الياء وبعدها صه وفي د
بالجيم المضومة.
- ٢٨٣- محمد بن أورم بضم المهمزة واسكان الواو وفتح الراء والميم وقد تقدم
الراء على الواو صح.
- ٢٨٤- محمد بن الحسن بن شمون بالشين المعجمة والنون.
- ٢٨٥- محمد بن الحسن بن فروخ بالفاء ثم الراء المشددة ثم الواو ثم الخاء
المعجمة.
- ٢٨٦- محمد بن الحُسَيْن بالمهملتين مصغراً.
- ٢٨٧- محمد بن سُوقَة بضم المهملة.
- ٢٨٨- محمد بن عبدالله الجلاب بالجيم والباء الموحدة.

- ٢٨٩ - محمد بن عبد الله الشخير بالشين والخاء المعجمتين وفي القاموس الشخير كيسكيت.
- ٢٩٠ - محمد بن عبد الله المُسْلِى بالسين المهملة بعد الميم واللام بعد السين ومُسلية بضم الميم قبيلة من مَذْجِح صه وفتح المُسْلِى بضم الميم وفتح السين وفي جامع الاصول بضم الميم وسكون السين.
- ٢٩١ - محمد بن عبد الملك التبان بالتاء المثلثة فوقاً والباء الموحدة والنون بعد الالف.
- ٢٩٢ - محمد بن عُذا فرمي عُذا فر.
- ٢٩٣ - محمد بن على بن جاك بالجيم والكاف صه.
- ٢٩٤ - محمد بن الفرج الرُّنْجِي بضم الراء المهملة ثم الخاء المعجمة المفتوحة ثم الجيم والرُّنْجَح قرية بكرمان.
- ٢٩٥ - محمد بن فضيل بن غَزْوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي المعجمة قب.
- ٢٩٦ - محمد بن مسلم بن رَبَاح بفتح الراء المهملة والباء الموحدة.
- ٢٩٧ - محمد بن موسى ، لقبه خُورا بالخاء المعجمة المضمة ثم الواو ثم الراء المهملة.
- ٢٩٨ - محمد بن يسر بالسين المهملة بعد الياء المثلثة تحتها.
- ٢٩٩ - محمد بن نُصیر بالصاد المهملة مصغرأ.
- ٣٠٠ - محمد بن وَهْبَان بفتح الواو واسكان الهاء والباء الموحدة الذبيلى بضم الدال المهملة والباء الموحدة المفتوحة والياء المثلثة من تحت.
- ٣٠١ - محمد بن يزداد بالزاي المعجمة بعد الياء المثلثة تحتاً والدال المهملة ثم الالف ثم الذال المعجمة.
- ٣٠٢ - محمد بن يونس تسنيم بالمثلثة فوقاً ثم السين المهملة والنون والمثلثة تحتاً.

- ٣٠٣- محمد ثواباً بالمثلثة والواو والباء الموحدة.
- ٣٠٤- مِخْنَف في جامِع الاصْوْل: بـكسر الميم وـسكون الخاء المعجمة وفتح النون ثم الفاء، ابن سليم مصغّرًا.
- ٣٠٥- مِخْوَل بـكسر الميم وـاسـكـانـ الخـاءـ المعـجمـةـ والـواـوـ المـفـتوـحةـ ثـمـ الـلامـ.
- ٣٠٦- مَرَار بـفتحـ المـيمـ وـتـشـدـيـدـ الرـاءـ المـهـمـلـةـ وـالـرـاءـ اـخـيـراـ.
- ٣٠٧- مَرْوَكـ بـفتحـ المـيمـ وـسـكـونـ الرـاءـ المـهـمـلـةـ وـفـتـحـ الواـوـ ثـمـ الـكافـ.
- ٣٠٨- مُرازِم بـضمـ المـيمـ ثـمـ الرـاءـ المـهـمـلـةـ قـبـلـ الـالـفـ ثـمـ الزـائـيـ المعـجمـةـ.
- ٣٠٩- مُسـكـانـ بـالمـيمـ المـضـمـوـنةـ وـالـسـيـنـ المـهـمـلـةـ السـاـكـنـةـ وـالـنـونـ بـعـدـ الـالـفـ.
- ٣١٠- مَسـلـمـةـ بـفتحـ المـيمـ ثـمـ السـيـنـ ثـمـ المـيمـ.
- ٣١١- مِسْنَمَ بن كِرْزِينَ بـالـرـاءـ بـعـدـ الـكـافـ المـكـسـوـرـةـ وـالـدـالـ المـهـمـلـةـ
الـمـكـسـوـرـةـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ تـحـتـهـ قـبـلـ النـونـ.
- ٣١٢- مَسـيـبـ بن نـجـبـةـ بـفتحـ النـونـ وـالـجـيـمـ وـالـمـوـحـدـةـ قـبـ.
- ٣١٣- مُشـمـعـلـ بـضمـ المـيمـ وـاسـكـانـ الشـيـنـ المعـجمـةـ وـفـتـحـ المـيمـ وـكـسـرـالـعـيـنـ
الـمـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ الـلامـ. نـهـجـ نـقـلـهـ عـنـ الشـهـيدـ الثـانـيـ.
- ٣١٤- مَضـقـلـةـ بـفتحـ المـيمـ وـاسـكـانـ الصـادـ المـهـمـلـةـ وـفـتـحـ الـقـافـ.
- ٣١٥- معاوـيـةـ بن عـمـارـ الدـهـنـيـ بـضمـ الدـالـ المـهـمـلـةـ وـاسـكـانـ الـهـاءـ وـفـتـحـهـاـ
وـالـنـونـ قـبـلـ الـيـاءـ صـهـ.
- ٣١٦- مُعـتـبـ بـضمـ المـيمـ وـفـتـحـ الـعـيـنـ المـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ الـتـاءـ الـمـثـنـاـ الـفـوـقـانـيـةـ
الـمـكـسـوـرـةـ ثـمـ الـبـاءـ المـوـحـدـةـ.
- ٣١٧- مـعـرـوفـ بن خـرـبـوـذـ بـالـخـاءـ المعـجمـةـ المـفـتوـحةـ وـالـرـاءـ المـهـمـلـةـ المشـدـدـةـ
وـالـبـاءـ المـوـحـدـةـ وـالـدـالـ المعـجمـةـ بـعـدـ الـواـوـ صـهـ.
- ٣١٨- مـعـلـىـ بن خـنـيـسـ بـالـخـاءـ المعـجمـةـ المـضـمـوـنةـ وـالـنـونـ المـفـتوـحةـ وـالـسـيـنـ
الـمـهـمـلـةـ بـعـدـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـ صـهـ.
- ٣١٩- مـعـمـرـ وـهـوـقـدـ يـكـوـنـ بـضمـ الـأـوـلـ وـفـتـحـ الـعـيـنـ المـهـمـلـةـ وـتـشـدـيـدـ المـيمـ

الثانية وهو معمّر بن خلاد بالخاء المعجمة وقد يكون بفتح الميمين واسكان العين وتحقيق الميم الثاني وهو معمّر بن يحيى ذكره في ح.

٣٢٠ - المُغيرة بضم الميم وكسر الغين المعجمة والياء المثناة التحتانية.

٣٢١ - مفضل بن قيس بن رُمانة بضم الراء وتشديد الميم والنون بعد الالف.

٣٢٢ - مُقرَّن بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة والنون.

٣٢٣ - مَمَوِيه بفتح الميمين ثم الواو ثم الياء المثناة تحتها.

٣٢٤ - منبه بالنون قبل الباء الموحدة.

٣٢٥ - المُنْتَخل باليم المضومة والنون المفتوحة والخاء المعجمة المشددة واللام اخيراً^(١).

٣٢٦ - مَنْدَل بفتح الميم واسكان النون وفتح المهملة وبعدها اللام العتري بالمهملة المفتوحة والمثناة فوق المفتوحة ايضاً والمهملة بعدها وفي قب العنزي بفتح النون وبعدها الزاي المعجمة وفي د بالعين المهملة و الناء المثناة الساكنة.

٣٢٧ - منصور بن حازم بالخاء المهملة وبالنون والزاي المعجمة.

٣٢٨ - منهال بكسر الميم واسكان النون واللام اخيراً.

٣٢٩ - موسى بن أكيل: بضم الالف وفتح الكاف والمثناة التحتانية الساكنة ثم اللام.

٣٣٠ - موسى بن رَجْوَيه بالراء المهملة ثم النون صه وفي ح بالزاي المعجمة.

٣٣١ - مهران بكسر الميم وبعدها هاء ثم راء مهملة والنون اخيراً.

٣٣٢ - مهزم بكسر الميم وبعدها هاء ثم زاي مفتوحة.

٣٣٣ - مَيَّاح مرفق الحسين بن مَيَّاح.

(١) قال في ح: قيل باسكان النون بعد اليم المفتوحة وضم الخاء.

٣٣٤- ميثم بكسر الميم واسكان الياء المثناة التحتانية وفتح المثلثة قال بعض مشايخنا البحرينيين في كتابه المسمى به لؤلؤة البحرين أنَّ كلَّ ما وجد ميثم فهو بكسر الميم الأولى إلا ميثم البحريني والد ابن ميثم شارح الشرح الثالثة على نهج البلاغة وقال بعض العلماء أيضاً في ميثم القارب بكسر الميم ولم يأت بالفتح إلا ميثم البحريني وهو من المتأخرین^(١).

٣٣٥- مئسر قيل بفتح الميم واسكان المثناة التحتانية وقيل بضم الميم وفتح المثناة ثم السين المهملة المشددة ثم الراء المهملة.

٣٣٦- نصر جماعة بعضهم بالصاد المهملة والمهملة وبعضهم بالمعجمة قال ابن حجر في قب نصر جماعة وكذلك النصر والذى بالمهملة عار عن اللام والذى بالمعجمة ملازم له وصرح بذلك غيره أيضاً.

٣٣٧- هرون بن خارجة بالخاء المعجمة أولاً ثم الجيم بعد الراء المهملة والالف.

٣٣٨- هاشم بن عتبة بالعين المهملة المضمة والتاء المثناة فوقاً من أصحاب أمير المؤمنين (ع) صه.

٣٣٩- الوليد بن صالح بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة قبل الياء المثناة.

٣٤٠- وریزه بالواو المفتوحة والراء المهملة المكسورة والياء المثناة تحتها والزای المعجمة المفتوحة.

٣٤١- ونَدَك: بالواو المفتوحة واسكان النون وفتح الدال المهملة والكاف.

٣٤٢- يحيى بن إكم من العامة بالثاء المثلثة بعد الكاف.

٣٤٣- يحيى بن زاير بالزای المعجمة المفتوحة ثم الالف ثم الياء المثناه

(١) قال في الذريعة: لؤلؤة البحرين التي لم يلقه الشيخ الفقيه المحدث يوسف بن احمد صاحب المدائق المتوفى (١١٨٦) ق هى اجازة تعرض فيها لترجمة جماعة من المشايخ الاعلام وذكر تواريختهم وكتبهم وتصانيفهم.

التحتانية الساكنة ثم الراء المهملة ح.

٣٤٤ - يزيد الصايغ بالصاد المهملة والعين المعجمة.

٣٤٥ - يحيى بن علّيم بالعين المهملة مصغرأً.

٣٤٦ - يحيى بن وثاب بالثلثة المشددة والباء الموحدة اخيرأً.

٣٤٧ - يزيد بن نوير بالنون المضمومة.

٣٤٨ - يعقوب السكّيت بالسين المهملة المكسورة والكاف المشددة المكسورة ثم الياء المثنابة تحتاً ثم التاء المثنابة فوقاً.

٣٤٩ - يوسف بن السخت بالسين المهملة والخاء المعجمة والتاء المثنابة فوقاً

صه(١).

٣٥٠ - يونس بن ظبيان بالظاء المعجمة المفتوحة والباء الموحدة قبل الياء المثنابة التحتانية والنون بعد الالف.

٢- «الكتني»^١

١- ابو ابراهيم الغنوبي بفتح الغين المعجمة والنون.

٢- ابو اسحق المداري بفتح الميم والذال المعجمة والراء المهملة.

٣- ابو الاسود الدفيني بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثنابة التحتانية ويقال الدفيني بضم الدال بعدها همزة مفتوحة قب.

٤- ابوالاعز نهج: الظاهر من النسخ انه بالعين المهملة والزاي المعجمة وربما قيل واحتتمل بالغين المعجمة والراء المهملة.

٥- ابو بجير بضم الباء الموحدة وفتح الجيم والراء المهملة اخيرأً.

٦- ابو البختري بفتح الموحدة والمثنابة الفوقانية بينها خاء معجمة ساكنة قب.

(١) قال في ضبط: السخت بالسين المهملة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة.

- ٧- ابو بُرْدَة بضم الموحدة واسكان الراء المهملة وفتح الدال المهملة.
- ٨- ابو بَرْزَة بفتح الباء الموحدة والراء المهملة والزاي المعجمة.
- ٩- ابو جُنادَة بضم الجيم والنون بعده والدال المهملة بعد الالف.
- ١٠- ابو حبيب النباجي بالنون وباء الموحدة والجيم ح.
- ١١- ابو الحسين الجرجاري بالجيمين المفتوحين و الرائين المهملتين والالف
والياء المشاة.
- ١٢- ابو الحسين العَقْرَانِي بفتح العين المهملة واسكان القاف و بعده راء
مهملة وبعد الالف ياء ح وقيل ابو الحسين العَقْرَانِي باقحام النون بين الياء
والالف.
- ١٣- ابو خالد الذياك بالذال المعجمة والياء المشاة من تحت صه.
- ١٤- ابو خلَّاد بالخاء المعجمة واللام المشددة يكتنى به حكم بن حكيم ح.
- ١٥- ابو خُيَشَّمَة بضم الخاء المعجمة والياء المشاة تحتا الساكنة ثم المثلثة
المفتوحة ح وهو جد بسطام بن الحصين.
- ١٦- ابو داود المسترق ذكر دوح انه بكسر الراء وتشديد القاف وذكر
بعض العلماء ان ما ذكروه في وجه التسمية يدل على انه بفتح الراء اقول في
دلالته نظر.
- ١٧- ابو دُجَانَة بالدال المهملة المضمة والجيم والنون بعد الالف ح صه
ولده خالد بن ابي دُجَانَة هو المشهور بابن ابي دُجَانَة من اصحاب الامير(ع).
- ١٨- ابو زيد السُّمْلِي بضم السين المهملة ح.
- ١٩- ابو سَبُّرة بفتح السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة.
- ٢٠- ابو سعيد الخُذْرِي بضم الخاء وسكون الدال المهملة وكسر الراء
المهملة والياء المشاة التحتانية.
- ٢١- ابو سعيد عقيصان بالعين المهملة ثم القاف ثم المشاة التحتانية ثم
الصاد المهملة ثم الالف والنون.

- ٢٢- ابو سليمان الحماد بفتح الحاء المهملة والميم المشددة.
- ٢٣- ابو سُميّة بضم السين المهملة والميم والياء المثناة تختها والنون المفتوحة.
- ٢٤- ابو سيف الوحاظى بالواو ثم المهملة ثم الالف ثم المعجمة ح.
- ٢٥- ابو شعيب المَحاملى بالميم المفتوحة والهاء المهملة.
- ٢٦- ابو الصبّاح الكتانى بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة انما سمى بالكتانى لأن منزله فى كنانة فعرف به كنانة بكسر الكاف وفتح النون المخففة قبيلة من مصر صه.
- ٢٧- ابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة.
- ٢٨- ابو عبدالله الجَذلى بفتح الجيم والدال.
- ٢٩- ابو عبدالله السيارى بالسين المهملة والمثناة التحتانية المشددة.
- ٣٠- ابو العباس القامى بالفاء والميم بعد الالف.
- ٣١- ابو عتاب بالمهملة ثم المثناة فوقاً المشددة ثم الالف ثم الموحدة ح.
- ٣٢- ابو العلاء بن سيابة بالسين المهملة والياء المثناة تحتاً وبالباء الموحدة بعد الالف.
- ٣٣- ابو عيّينة بضم العين المهملة و اليائين المنقطة تختها نقطتين او لهما مفتوحة و ثانية ساكنة ثم نون ح.
- ٣٤- ابو الفرج القتاب بالقاف والمثناة الفوقانية بعدها الالف ثم الموحدة ح.
- ٣٥- ابو مخْتفٍ بالميم المكسورة والهاء المعجمة الساكنة وفتح النون.
- ٣٦- ابو المَغرا بفتح الميم واسكان الغين المعجمة وبعدها راء مهملة ثم الف مقصورة وقيل ممدودة.
- ٣٧- ابوناب بالنون اولاً وبالباء الموحدة اخيراً يكىء به الحسن بن عطية.
- ٣٨- ابو ولاد بتشديد اللام.

- ٣٩- ابن أبي دينان بالذال المعجمة المضمومة والياء المثنية تحتها والنون بعد الفح.
- ٤٠- ابن أبي فاختة بالفاء أولاً والخاء المعجمة المكسورة بعد الالف والتاء المثنية فوقاً.
- ٤١- ابن أبي نهران بالنون والجيم والراء المهملة والنون صه والد عبد الرحمن.
- ٤٢- ابن أبي مليكه باليم المضمومة واللام المفتوحة والياء الساكنة المثنية تحتاً والكاف المفتوحة يكتنى به ابراهيم بن خالد.
- ٤٣- ابن أبي داحنة بالدال والخاء المهملتين صه.
- ٤٤- ابن أبي هراسة بكسر الهاء بعد الالف سين مهملة يكتنى به ابراهيم بن أبي رحاء.
- ٤٥- ابن أذينة بضم الممزة وفتح الدال المعجمة واسكان الياء المثنية التحتانية وفتح النون.
- ٤٦- ابن برنية بالياء الموحدة والراء المهملة والنون المكسورة والياء المثنية التحتانية المشددة.
- ٤٧- ابن خازية بالياء الموحدة المفتوحة ح يكتنى به احمد بن عبدالله بن مهران.
- ٤٨- ابن دُول مرفى دُول.
- ٤٩- ابن عُبندوس بضم العين على وزن عُبندون.
- ٥٠- ابن عُبندون بضم العين المهملة واسكان الياء الموحدة والدال المهملة ثم الواو ثم النون.
- ٥١- ابن قبة بالقاف المكسورة والباء الموحدة المفتوحة المخففة. صه قال السيد حسني الدين محمد بن مسعود الموسوي (١) محمد بن قبة بالقاف المكسورة

(١) هو رحمه الله من مشايخ الشيخ سيد الدين يوسف والد العلامة ويروى عنه السيد على بن طاووس في الصفر سنة ٦١٦ هـ رضوان الله عليه.

والباء المنقطة تتحتها نقطة المخففة المفتوحة ثم قال وجدت في نسخة بضم القاف وتشديد الباء قال العلامة في ح بعد نقل ذلك والذى سمعنا من مشايخنا: الأول.

٥٢- ابن قولويه قد مرفق اسم قولويه.

٥٣- ابن مابنداذ مرفق مابنداذ.

٥٤- ابن مرار بفتح الميم وتشديد الراء المهملة والراء أخيراً بعد الالف.

٥٥- ابن مضقلة بفتح الميم واسكان الصاد المهملة وفتح القاف.

٥٦- ابن نهيك بالنون المفتوحة ثم الهاء ثم المثناة التحتانية.

٥٧- بنى ذخران بالذال المعجمة المضمومة والخاء المعجمة والراء المهملة بعدها والنون بعد الالف صه.

٥٨- بنى زريق بالراء المهملة المضمومة والزاي المعجمة المفتوحة.

٥٩- بنى نوبخت بضم النون واسكان الواو وضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة والتاء المثناة الفوقانية ح.

٦٠- بنى والبة بكسر اللام وفتح الباء الموحدة ح.

٣- «الألقاب»

١- بَيَّه بالباء الموحدة المفتوحة والباء الموحدة أيضاً المشددة يلقب به عبد الله بن الفضل.

٢- البقباق بفتح الباء الموحدة وسكون القاف ثم الباء الموحدة والقاف أخيراً صه.

٣- بِياع الزُّطْئِ بضم الزاي المعجمة وكسر الطاء المهملة المخففة وتشديد الباء وسمعت السيد جمال الدين ابن طاووس بضم الزاي وفتح الطاء المخففة مقصوراً.

٤- الحَجَّال بالخاء المهملة اولاً والجيم المشددة يوصف به عبد الله بن محمد

- واحمد بن سليمان وغيرهما ح.
- ٥- الحالل بالخاء المهملة واللام المشددة يبيع الحال يعني الشيرج ويلقب به احمد بن عامد و احمد بن عمر.
- ٦- الحناظ وهو قد يكون بالخاء المهملة والنون المشددة و الطاء المهملة يوصف به ابو ولاد واين والحسين بن موسى والحسن بن عطية وعاصم بن حميد وقد يكون بالخاء المعجمة والياء المثناء تحتاً يوصف به عبدالله بن عثمان.
- ٧- الخزاز وهو قد يكون بالخاء المعجمة والزاي المعجمة اي بایع الخزّاً وقد يكون بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة اي بایع الخرزة فالاول يلقب به احمد بن احمد بن النضر والحسن بن علي بن زياد والحسين بن جعفر الخزرومي والحسين بن علي القمي وعلى بن سليمان النهemi ومحمد بن يحيى ومحمد بن وليد وعلى بن الفضل وعمر بن عثمان وعلى بن عمران وعلى بن محمد بن علي وعبدالكريم بن هليل وغيرهم.
- ومن الثاني ابراهيم بن زياد كما ذكره الشهيد الثاني في شرح الدرائية واختلف في ابراهيم بن عيسى المكتنّي بابي ايوب فقال العلامة في ح ابراهيم بن عيسى ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والراء المهملة والزاي المعجمة بعد الالف وقال في صح ابن عيسى ابو ايوب الخراز بالخاء المعجمة والزاي بعد الالف وقيل قبلها ايضاً ونقل الشهيد الثاني في شرح الدرائية عن ابن داود انه قال ابو ايوب الخراز بالراء المهملة والزاي المعجمة.
- ٨- ذكّين بالدال المهملة المضمة والكاف المفتوحة ثم الياء المثناء التحتانية ثم النون يلقب به ابو نعيم.
- ٩- ذندان يلقب به ابو جعفر و هو بالدال المهملة المفتوحة والنون الساكنة والدال المهملة والنون بعد الالف.
- ١٠- زنكار بالزاي المعجمة اولاً والنون بعده والكاف بعد النون والراء بعد الالف.

- ١١- فُقَاعَة بضم الفاء وتشديد القاف والعين المهملة يوصف به احمد فُقَاعَة ح.
- ١٢- الْقَنَّات بفتح القاف وتشديد التاء المثلثة فوقاً ثم الالف ثم التاء ايضاً وقد يقال ان الاخيرة هي الباء الموحدة.
- ١٣- القداح بالقاف والدال المشددة.
- ١٤- القلأء بالقاف واللام المشددة.
- ١٥- الْقَمَاط بالقاف المفتوحة والميم المشددة والطاء المهملة ح.
- ١٦- النخاس بالنون والخاء المعجمة المشددة والسين المهملة وصف به آدم بن الحسين وجارود بن المنذر ورفاعة بن موسى النخاسي.
- ١٧- الوشاء بالشين المعجمة المشددة.

٤- «الأنساب»

- ١- الْأُبْلَى منسوب الى أُبْلَه بالضم وتشديد اللام.
- ٢- الْأَحْسَى بالخاء والسين المهمليتين.
- ٣- الْأَرْجَانِي بالراء والجيم قال ابن خلكان بفتح الهمزة وتشديد الراء وفتح الجيم والنون بعد الالف واكثر الناس يقولون انها بالراء الخففة واستعملها المتتبى في شعره بالراء الخففة وحکى في الصحاح بتشديد الراء.
- ٤- الْبَشْرِيَّة بالباء الموحدة اولاً اصحاب كثير النوى قال لهم زيد بن علي بتزم امرنا بتركم الله^(١).
- ٥- الْبَخْتَرِي بالباء الموحدة المفتوحة والخاء المعجمة الساكنة والتاء المثلثة فوقاً المفتوحة والراء المكسورة صه ذكره في ليث البختري.
- ٦- الْبُرَانِي بضم الباء الموحدة وبعدها راء مهملة وبعد الالف نون.
- ٧- الْبَزَّطَنِي بالباء الموحدة المفتوحة ثم الزاي المعجمة المفتوحة ثم النون

(١) أغيره في ضبط البشرية.

- الساكنة ثم الطاء المهملة المكسورة.
- ٨- البَزُوفَرِي نسبة الى بَزُوفَرْ قرية بطبرستان(١).
 - ٩- الْبَكَالِي بفتح الباء الموحدة وتحقيق الكاف كذا في شرح ابن ميثم وفي قب بكسر الموحدة.
 - ١٠- الْبُوشَجِي بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة واسكان النون وكسر الجيم ينسب به الحسين بن احمد بن المغيرة.
 - ١١- الْبَجْلِي وهو كما صرّح في الصحاح وغيره على قسمين احدهما بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وكسر اللام.
 - ١٢- وثانيها الْبَجْلِي بفتح الباء الموحدة وسكون الجيم وكسر اللام فالاول منسوب الى بجالة وهو حى من العرب وقيل من اليمن والثانى منسوب الى بجلة بطنه من بني سليم فكل من كان نسبته معلومة من كتب الرجال فيكون لفظ النسبة معلوماً وكل من لم يعلم يحتمل الامران فمن الاول ابان بن عثمان الاحمر ومنه ابان بن محمد على الاشهر كما صرّح به جش.
 - ١٣- تُسَرِّي بالثنائيين من فوق الاول مضمة والثانى مفتوحة بينها سين مهملة ساكنة وتُسَرِّي مدينة مشهورة بخوزستان.
 - ١٤- الْشَّمَالِي بضم الثناء المثلثة.
 - ١٥- الجاموري باليمن والميممضومة والراء المهملة.
 - ١٦- الْجَخْدَرِي بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وفتح الدال المهملة المكسورة اخيراً.
 - ١٧- الْجَزْرِي باليمن المفتوحة ثم المعجمة ثم المهملة(٢).
 - ١٨- الْجَعْفَنِي في القاموس ككرسى.

(١) أعرّبه في ضبط البَزُوفَرِي.

(٢) الْجَزْرِي.

١٩- الجلودي قال في صه في احمد الصوالي صحب الجلودي بالجيم المفتوحة واللام الساكنة والواو المفتوحة وقيل بضم اللام واسكان الواو والدال غير المعجمة وفي ح باللام المضمة والواو الساكنة وكذا في د وقال في ح في احمد الجلودي بضم الجيم وضم اللام واسكان الواو وفي الصحاح الجلودي بفتح اللام وهو منسوب الى جلود قرية من قرى افريقيا ولا تقل الجلودي بالضم وقال في القاموس: وكقبول قرية بالأندلس واما الجلودي راويه مسلم فالضم لغير وهم الجوهرى في قوله: ولا تقل: الجلودي بالضم وفي ح ايضاً عبيد بن عبد العزيز بن يحيى بن احمد بن عيسى الجلودي بضم اللام واسكان الواو والدال المهملة.

٢٠- الجئندي بالجيم المضمة والنون الساكنة.

٢١- الجئيلاتي بضم الجيم واسكان النون وضم الباء الموحدة والياء المثناة اخيراً بعد نون ينسب به الحسين بن حمان.

٢٢- العجوانى بفتح الجيم وتشديد الواو ثم النون.

٢٣- البحرى بكسر الحاء.

٢٤- الحمائى بالحاء المهملة والميم المشددة والنون قبل الياء المثناة تحتاً ينسب اليه ابوالعباس.

٢٥- الحميرى بالحاء المهملة المكسورة والميم الساكنة والياء المثناة تحتاً المفتوحة والراء المهملة والييه ينسب اسماعيل الشاعر.

٢٦- الختمى بالخاء المعجمة والثاء المثلثة منسوب الى خثعم كجعفر.

٢٧- الخصيبى بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة ثم الياء المثناة تحتاً ثم الباء الموحدة ينسب به الحسين بن حمان ايضاً ح وفي صه بضم الحاء المهملة والصاد المعجمة والنون بعد الياء وقبلها.

٢٨- الدغشى بالدال المهملة المضمة والغين والشين المعجمتين.

٢٩- الرسانى بالراء والسين المهملة المشددة.

٣٠. السَّبِيعِي بفتح السين المهملة و كسر الباء الموحدة و اسكان الياء المثناة و كسر العين المهملة.
٣١. السُّوْسَنْجَزْدِي بالمهملتين بينهما واو والنون والجيم والزاي المعجمة والدال المهملة صه و في د الراء عوض الزاي.
٣٢. السُّلْمَى يكون بضم السين المهملة و اليه ينسب اسماعيل بن ابي زياد ويكون بفتح السين و اليه ينسب ابو عاصم حفص.
٣٣. الشَّلْمَغَانِي بالشين و الغين المعجمتين يعرف بابن العزاقر بالعين المهملة والزاي المعجمة والقاف والراء.
٣٤. الشَّغَرِيرِي بفتح الشين المعجمة و كسر الغين المعجمة والراء قبل الياء المثناة وبعدها ح.
٣٥. شمساطي بالمعجمتين المفتوحتين.
٣٦. الصَّبِيِحِي بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة المكسورة و الياء المثناة تختأ و الخاء المهملة ينسب به ابو جعفر حمدان المعافا.
٣٧. الصِّرْمِي بكسر الصاد المهملة و الميم بعد الراء المهملة الساكنة.
٣٨. الصَّبِيُّمُرِي بفتح الصاد المهملة و اسكان الياء المثناة التحتانية بعدها ميم مضبوطة ثم الراء المهملة صه وقال ابن داود الحق انها بفتح الميم و منسوب الى صيمرة بلد قريب دينور ناحية بالبصرة.
٣٩. الضُّبَيِّعِي بالضاد المعجمة مصغرأ.
٤٠. الطَّاطَرِي بفتح الطاءين المهملتين.
٤١. الطَّبَرِنَانِي بالطاء المهملة والباء الموحدة والراء المهملة والنون قبل الالف و بعدها.
٤٢. الطَّفَاوِي بضم الطاء المهملة وبعدها فاء والواو المكسورة بعد الالف ينسب به الحسين بن راشد.
٤٣. الظَّفَرِي بالمعجمة والفاء المفتوحتين.

- ٤٤- العَبْرَتَائِي بالعين المهملة المفتوحة والباء الموحدة والراء المهملة والتاء المثلثة فوقاً والياء المثلثة تحتها بعد الالف ثم ياء ثانية ينسب اليه احمد بن هلال^(١).
- ٤٥- العَجَلَى رأيت في بعض النسخ الصحيحة بخط بعض الفضلاء معرية بفتح العين والجيم.
- ٤٦- العَزَمَى بفتح العين المهملة واسكان الراء المهملة وفتح الزاي المعجمة ح.
- ٤٧- الْعُكْلَى بضم المهملة واسكان الكاف.
- ٤٨- العَنْزِى بالمهملة المفتوحة والنون المفتوحة والمعجمة.
- ٤٩- الْغَافِقُ بالغين المعجمة والفاء والقاف.
- ٥٠- الغزالى المعروف مؤلف كتاب احياء العلوم وغيره قال ابن خلkan انه بتتشديد الزاي المعجمة وفي المصباح المير انه بتخفيف قال غزاله قرية من قرى طوس و اليها ينسب الامام ابو حامد الغزالى اخبرني بذلك الشيخ محمد الدين بن محمد بن يحيى الدين محمد بن ابي طاهر شيروانشاه ابن ابي الفضائل فخر اووى عبدالله بن ست النساء بنت ابي حامد الغزالى ببغداد سنة ست عشر و سبعينه وقال لي اخطأ الناس في تقليل جذنا وانما هو مخفف نسبته الى الغزاله القرية المشهورة.
- ٥١- الغساني بالغين المعجمة و السين المهملة المشددة والنون بعد الالف.
- ٥٢- الْغِفارِى بكسر الغين المعجمة و تحقيق الفاء.
- ٥٣- الْقُشَّى بضم القاف وفتح المثلثة الفوقانية واسكان المثلثة التحتانية وبالباء الموحدة.

(١) العبرتائى بالمهملة المفتوحة وبفتح الموحدة ايضاً وسكون الراء منسوب الى عَبْرَتَاء وهي قرية من قرى نهروان.

٤٥- **القُطْرَنْبَلِي** بالقاف المضمومة والنون المضمومة بعد الراء المهملة وبعدها الباء الموحدة قرينة بحد امل كذا في حاشية رجال الكبير وفي القاموس بالضم وتشديد الباء الموحدة او تخفيفها وتشديد اللام.

٤٦- **الكَفَرْثُوئِي** في الايضاح بفتح الكاف والفاء واسكان الراء وضمّ المثلثة و^{كَفَرْثُوئِي} ثوث قرية بخراسان وفي د بالفاء المفتوحة وقيل الساكنة والراء والمثناء الفوقانية ثم المثلثة ومن اصحابنا من صحفه فتوهم بالمثلثين والحق الاول قرية بخراسان وفي كتاب ادب الكاتب لابن قتيبة **كَفَرْثُوئِي** ساكنة الفاء ولا يفتح بالمثناء الفوقانية اولاً ثم المثلثة.

٤٧- **الكليني** بضم الكاف وتخفيف اللام منسوب الى كلين قرية من قرى رى ونحوه في بعض لغات الفرس وحكى عن الشهيد الثاني انه ضبطه في اجازته لعلى بن حارث الحايرى **الكليني** بتشديد اللام وفي القاموس **كلين** كامير قرية بالرى منها محمد بن يعقوب من فقهاء الشيعة اقول القرية موجودة الان في الرى في قرب الوادى المشهور بوادى الكرج وعبرت عن قرية ومشهور عند اهلها واهل تلك النواحي جميعاً **بكلين** بضم الكاف وفتح اللام الخففة وفيها قبر الشيخ يعقوب والد محمد السمرى و هو ابوالحسن على بن محمد من نواب صاحب الامر(ع) بالسين المهملة المفتوحة والميم المضمومة والراء المهملة وقيل بالسين المكسورة والميم المكسورة المشددة.

٤٨- **الكُمُندَانِي** بضم الكاف وضم الميم واسكان النون وفتح الذال المعجمة منسوب الى **الكُمُندَان** قرية من قرى قم.

٤٩- **الكُناسِي** منسوب الى كنasaة بضم الكاف والنون والسين المهملة ح.

٥٠- **الإِكْنَدِي** بكسر الكاف ثم النون الساكنة منسوب الى كندة ابى حتى من اليمن.

٥١- **المَرْعَشِي** بفتح الميم و كسر العين المهملة.

٥٢- **اليمْنَقِرِي** بكسر الميم و سكون النون وفتح القاف وكسر الراء المهملة.

- ٦٢- النَّجَاشِي مُلْك حَبْشَة بفتح النون وتشديد الجيم والشين المعجمة كذا في جامع الأصول.
- ٦٣- النَّخْعَى بـالنون والخاء المعجمة وـالعين المهملة وفي قـالـنـخـعـ مـحـركـةـ أبو قبيلةـ بـالـيـمنـ.
- ٦٤- النَّرَسِي بـالـنـوـنـ الـمـفـتوـحةـ وـالـرـاءـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـتـيـنـ وـالـنـرـسـ قـرـيـةـ بـالـعـرـاقـ.
- ٦٥- النَّعْمَانِي بـالـنـوـنـ الـمـضـمـوـمـةـ.
- ٦٦- النَّوْفَلِي بـفتحـ الـنـوـنـ حـ ذـكـرـهـ فـ تـرـجـمـةـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـهـلـ الـهـمـدـانـيـ وـ هـوـ اـنـ كـانـ بـالـذـالـ الـمـهـمـلـةـ وـ هـوـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ قـبـيلـةـ هـمـدانـ وـ اـنـ كـانـ بـالـذـالـ الـمـعـجمـةـ فـهـوـ مـنـسـوـبـ إـلـىـ بـلـدـةـ مـعـرـوفـةـ فـ عـرـاقـ الـعـجـمـ بـنـاـهـاـ هـمـدانـ بـنـ الـعـلـوـجـ بـنـ سـامـ بـنـ نـوـحـ وـ مـنـ اـلـثـانـيـ اـحـمـدـ بـنـ زـيـادـ.
- ٦٧- النَّهـدـيـ بـالـنـوـنـ الـمـفـتوـحةـ وـالـدـالـ الـمـهـمـلـةـ.
- ٦٨- النَّهـيـمـيـ بـكـسـرـ الـنـوـنـ وـاهـاءـ الـمـكـسـوـرـةـ وـالمـيـمـ الـمـكـسـوـرـةـ حـ وـ فـ صـهـ بـكـسـرـ الـنـوـنـ وـأـسـكـانـ الـهـاءـ وـكـذـاـ فـ رـجـالـ اـبـنـ طـاوـسـ وـ اـبـنـ دـاـوـدـ.
- ٦٩- النَّهـيـكـيـ بـالـنـوـنـ قـبـلـ الـهـاءـ وـالـيـاءـ الـمـثـنـاـ التـحـتـانـيـةـ.
- ٧٠- الـهـذـلـيـ بـضمـ الـهـاءـ وـفتحـ الـذـالـ الـمـعـجمـةـ ذـكـرـهـ الـبـهـائـيـ فـ اـرـبعـيـنـهـ.

الفهرس

باب الأسماء

٦	الهمزة
١٠	الباء
١٢	الجيم
١٣	الحاء
١٦	الخاء
١٧	الدال
١٨	الذال والراء
٢٠	الزاي
٢١	السين
٢٢	الشين
٢٣	الصاد والضاد والطاء والظاء والعين
٢٧	الفاء والقاف
٢٨	الكاف والميم
٣٢	النون والهاء والواو والياء

باب الكنى


٣٣	ابو
٣٦	ابن
٣٧	بني

باب الألقاب

٣٧	الباء والخاء
٣٨	الخاء والدال والزاي
٣٩	الفاء والقاف والنون والواو


باب الأنساب

٣٩	الهمزة والباء
٤٠	الباء والثاء والجيم
٤١	الخاء والخاء والدال والراء والسين
٤٢	الشين والصاد والضاد والطاء والظاء
٤٣	العين والغين والقاف
٤٤	الكاف والميم
٤٥	النون والهاء



٥٠٩

الباشّي و المنشوّع في القرن



الناسخ والمنسوخ في القرآن

سماحة العلامة السيد أبوالفضل مير محمدی □
علوم القرآن □
جزء واحد □
مؤسسة النشر الإسلامي □
الثانية □
نسخة ٢٠٠٠ □
١٤١٠ هـ. ق. □

■ تأليف:
■ الموضوع:
■ عدد الأجزاء:
■ طبع ونشر:
■ الطبعة:
■ المطبوع:
■ التاريخ:

مؤسسة النشر الإسلامي
تابعة لجامعة المدرسين بقم المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين.
وبعد، توجد رسالة من تأليفنا تعالج موضوع الناسخ والنسوخ، وقد تكلمنا فيها حول المراد من
النسخ والاشكالات الواردة عليه والجواب عنها، ثم أوردنا عشرين آيةً مما كان منسخاً أو قيل
بنسخه، فألحقناها بهذه الرسائل الثلاث لما فيه من الأهمية، أسأل الله أن يتقبل مثا أعمالنا،
ويوفقنا لخدمة الدين، إنه خير موقع ومعين.

أبوالفضل مير محمدى

الناسخ والمنسوخ في القرآن

النسخ في اللغة :

النسخ في اللغة : الإزالة ، يقال : نسخت الشمس الظل ، والشيب الشاب ، أي أزاله . وبمعنى النقل ، يقال : نسخت الكتاب ، أي نقلته ، كما في بعض المعاجم (١) .

وهل هو مشترك بين المعنين ، وحقيقة فيما ؟ أو حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر ؟ أقوال ... والبحث فيه موكول إلى اللغة ، ولا يهمنا المعنى اللغوي هنا كثيراً ...

النسخ في الاصطلاح الشرعي :

وأما في الاصطلاح ؛ فقد اختلفت كلمات العلماء فيه :

فقال شيخ الطائفة : « إن استعمال هذه اللفظة في الشريعة على خلاف موضوع اللغة ، وإن كان بينهما تشبهاً . ووجه التشبيه : أن النص إذا دلّ على أن مثل الحكم ثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لواه لكان ثابتاً بمترلة المزيل لذلك الحكم ؛ لأنه لواه لكان ثابتاً (٢) . »

(١) أقرب الموارد ، وجمع البحرين ...

(٢) عدة الأصول ج ٢ ص ٤٥ .

ولعله يزيد من قوله : إنه « على خلاف موضوع اللغة » : أن النسخ في الحقيقة دفع ، لا رفع ، فالنسخ حينئذ ليس مزيلاً حقيقة إلاّ باعتبار ما قاله من التشبيه

وعن الفخر الرازي : أن الناسخ هو اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول .

وعن الغزالى : هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المقدم ، على وجه لواه لكان ثابتاً مع تراخيه (١)

وقد أورد على الرازي والغزالى : بأن ذلك حد للناسخ لا للنسخ . وأجيب : بأن النسخ كما يطلق على الرفع ، كذلك يطلق على ما يدل عليه .

وكيف كان فلا خفاء فيما أرادوه من النسخ ، وإن كانت ألفاظهم قاصرة في بيان حده ، وهو : رفع الحكم الثابت على وجه لواه لكان ، ثابتاً . وإذا جاء الناسخ رفعه من حنه ، وهذا بخلاف التخصيص ، فإنه يخرج الخاص من تحت العام من حين صدور العام ، نعم قد نقل عن بعض الأصحاب إطلاق النسخ على التخصيص أيضاً ، وسيأتي

إمكان النسخ :

ثم إن أقوى دليل على إمكان النسخ بالمعنى المذكور هو وقوعه شرعاً ، وفي القرآن آيات ناسخة لأحكام ثابتة بأيات أخرى ، وآيات أخرى قد أدعى أيضاً النسخ فيها ، سوف يأتي الحديث عنها بالتفصيل عن قريب ولكن بعض فرق اليهود قد ادعت استحالة النسخ استناداً إلى أنه يستلزم

(١) الفصول في الأصول ص ٢٢٢ .

أن يكون الشيء الواحد حسناً وقبيحاً في آن واحد ، لأن ثبوت حكم إنما يكون عن مصلحة فيه فإذا نسخ فإنما ينسخ لفسدة فيه ، فاجتمع فيه الصلاح والفساد في آن واحد ..

وأجيب عنه : بأن الحسن والقبح في الأشياء ليسا ذاتيين دائماً ، بل ربما كانا بالوجه والاعتبارات ، فيكون الشيء الواحد ذا صلاح في زمانٍ وقبيحاً ذا فسادٍ في آخر وذلك مثل شرب الأدوية ، وأكل الأغذية الذي قد يكون فيه مصلحة في زمانٍ وفسدة في آخر ... وموارد النسخ من هذا القبيل ..

واستدل المحيلون للنسخ أيضاً : بأن إزالة الحكم الثابت يستلزم البداء الناشيء عن الجهل ، كما يشاهد في العباد ، الذين ربما يرون في بعض الأشياء مصلحة ؛ فيأمرون به ، ثم يرون أنهم اشتبهوا ، وانه كان فيه مفسدة ، فينهون وينسخون . وأما الباري تعالى ؟ فلا يتصور فيه البداء ؛ لأنه بكل شيء على ..

وأجيب : بأن النسخ إذا كان من الله ؛ فليس رفعاً بل دفع ، وليس بداءً بل إبداء منه تعالى بأنه قد انقضى أمد حكم كان يظهره الله على حد الدوام لمصلحة يراها جل جلاله ..

هذا بالإضافة إلى وقوع النسخ في العهدين ، حسبما جاء في بعض الكتب العلمية (١) .

(١) القرانيين للميرزا القمي ج ٢ باب النسخ ، وتفسير البيان للإمام الخوئي ، باب النسخ ..

أقسام النسخ ومدل البحث منها :

هذا . . . وقد ذكروا للنسخ أقساماً ثلاثة . فإنه :

١ - تارة يقع على التلاوة للآيات .

٢ - وأخرى عليها وعلى الحكم الذي دلت عليه .

٣ - وثالثة : يقع على الحكم فقط ، وهذا هو المهم في بحثنا هنا ؛ فلنذكر الآيات التي ادعى نسخها ، ونذكر ما قيل أو ما ينبغي أن يقال فيها . . . وقبل ذلك لا بأس بالإشارة إلى أمر هام ، وهو أن الاستثناء ، أو التخصيص أو الغاية إذا حصلت فليست نسخاً ، ولعل الأمر قد اشتبه على من أكثر في موارد النسخ ؛ حيث ذكر موارد لا تدخل تحت النسخ ، أو لعله جرى في ذلك على اصطلاح خاص عنده ، غير مشهور عندنا . . . ولذا فتحن سوف لا ن تعرض لتلك الموارد ؛ بل سوف نكتفي بالتحقيق في الموارد العشرين ، التي ذكرها في الاتقان على أنها من موارد النسخ ، وتمييز ما يدخل في النسخ منها من غيره ، وقد نظمها السيوطي في أبيات له مراعياً في ذلك ترتيب السور القرآنية ، وهي :

وأدخلوا فيه آية ليس تنحصر
عشرين حررها الحذاف وال الكبر
يوصي لأهله عند الموت مختصر
وفديبة لمطيق الصوم مشتهرا
وفي الحرام قتال للأولى كفروا
وأن يدان حدث النفس والفكر
كفر وإشهادهم والصبر والنفر
وما على المصطفى في العقد محظوظ

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد
وهاك تحرير آي لا مزيد لها
آي التوجيه حيث المرء كان وأن
احترمة الأكل بعد النوم مع رفت
وحق تقواه فيما صع من أثر
والاعتداد بمحول مع وصيتها
والخلف والحبس لزاني وترك أولي
ومنع عقد لزان أو لزانية

دفع مهري لمن جاءت وآية نجواه كذاك قيام الليل مستطر
وزيد آية الاستئذان من ملكت وآية القسمة الفضلى لمن حضروا (١)
ولتفصيل الكلام في هذه ، وإحقاق الحق فيها نفياً أو إثباتاً نقول :

المورد الأول:

١ - قوله تعالى : (والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) (٢) قال السيوطي في الإتقان : لأنها - على رأي ابن عباس منسوبة بقوله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام) (٣) .

ومن تفسير النعماني - الذي نقله المجلسي (٤) ، ونخصه السيد علم الهدى في رسالة المحكم والمشابه ، عن علي (ع) (٥) : أنه كان رسول الله (ص) في أول مبعثه يصلى إلى بيت المقدس جميع أيام بقائه بمكة ، وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيرته اليهود ، وقالوا : أنت تابع لقبتنا ؟ فأحزن رسول الله (ص) ذلك منهم ؛ فأنزل الله تعالى عليه ، وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الأمر (قد نرى تقلب وجهك في السماء ؛ فلنولينك قبلةً ترضها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنت فولوا وجهك شطره الآية) (٦) .

(١) الاتقان ج ٢ ص ٢٣ .

(٢) البقرة - ١١٥ .

(٣) البقرة - ١٢٨ .

(٤) البخار ط الجديد ج ٩٣ ص ١ .

(٥) قال الشيخ النوري في خاتمة المستدرك ص ٣٦٥ : إن التفسيرشيخ البطيل الراقد أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني الكاتب ... إلى أن قال : إن الكتاب في غاية الاعتبار ، وصاحبهاشيخ أصحابنا الأبرار .

(٦) البقرة - ١٤٤ .

وقال الزرقاني : « إنه لا تعارض بين الآيتين ، حتى تكون إحداهما نسخاً ، فإن معنى قوله تعالى : والله المشرق والمغرب ... الآية : أن الآفاق كلها لله ، وليس الله في مكان خاص منها ، وليس له جهة معينة فيها ؛ وإن فله أن يأمر عباده باستقبال ما يشاء من الجهات في الصلاة ، وله أن يحولهم من جهة إلى جهة » (١) .

وأقرب منه ما في تفسير بعض الأعظم ، بل كلامه أنتي من كلام الزرقاني ، حيث قال في تفسير قوله تعالى : « سيقول السفهاء من الناس : ما ولاهم عن قبلكم التي كانوا عليها ؟ قل : فللهم المشرق والمغرب الآية (٢) » « ... أما اعتراضهم ، فهو أن التحول عن قبلة شرعاً الله سبحانه للماضيين من أنبيائه إلى بيت ما كان به شيء من هذا الشرف الذاتي ما وجهه ؟ فإن كان بأمر من الله ؛ فإن الله هو الذي جعل بيت المقدس قبلة ؛ فكيف ينقض حكمه ، وينسخ ما شرعه ؟ واليهود ما كانت تعتقد النسخ . وإن كان بغير أمر الله ففيه الانحراف عن مستقيم الصراط ، والخروج من الهداية إلى الصلال ، وهو تعالى وإن لم يذكر في كلامه هذا الاعتراض ، إلا أن ما أجاب به يلوح لذلك ... »

وأما الحواب : فهو أن جعل بيت من البيوت كالكعبة ، أو بناء من الأبنية ، أو الأجسام كبيت المقدس ، أو الحجر الواقع فيه قبلة ليس لاقتضاء ذاتي منه ، يستحيل التعدي عنه ، أو عدم إجابة اقتضائه ، حتى يكون بيت المقدس في كونه قبلة لا يتغير حكمه ، ولا يجوز إلغاؤه ، بل جميع الأجسام والأبنية ، وجميع الجهات التي يمكن أن يتوجه إليها الإنسان في أنها لا تقتضي

(١) متأهل العرفان ج ٢ ص ١٥٢ .

(٢) البقرة - ١٤٢ .

حكماً ولا تستوجب تشریعاً على السواء ، وكلها لله يحكم فيها ما يشاء ، وكيف يشاء ... (١) .

وعليه فيمكن القول : إن قوله تعالى : « والله المشرق والمغرب » ، ليس فيه إنشاء حكم مستحب أو واجب ، بل أراد الله تعالى أن يدفع إشكالاً أوردوه على تحويل القبلة ؛ فهو يريد أن يقول : إن جميع الأرض شرقها وغربها عنده تعالى سيان ، ولوه أن يأمر الناس أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ، ثم يأمرهم بالتوجه إلى الكعبة ؛ فلا إشكال

ولكن يبقى في المقام سؤال : إنه كيف إذن يصح تمسك الآئمة بقوله تعالى : « أينما تولوا فثم وجه الله » على جواز الصلاة إلى غير القبلة ، وذلك كما في الرواية المروية عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته . قال : يسجد حيث توجهت ؛ فإن رسول الله (ص) كان يصلّي على ناقته الناقلة وهو مستقبل المدينة ، يقول : فأينما تولوا فثم وجه الله (٢) فهذا الحديث يدلّ بظاهره على أن الآية في مقام إنشاء الحكم ، حيث استدل بها الإمام ، فكيف يصح ما تقدم من أنها ليست في مقام إنشاء الحكم ؟ .

وأجيب : بأنه لا تنافي بين ما قلناه وبين استدلال الإمام عليه السلام بالآية على جواز السجدة حيث توجهت ، فإن ذكره (ع) للآية لعله لدفع توهم المستشكل أي ليفهم أن جميع الجهات هي لله لا للاستدلال بها على الحكم الشرعي أن الصلاة إذا كانت على الناقة إلى غير القبلة كانت صحيحة ؛ لأن الناقلة يشرط فيها فقط التوجه لله ، والجهات كلها لله

(١) تفسير الميزان ج ١ ص ٣٢٠ .

(٢) تفسير البرهان للسيد البحرياني في تفسير الآية

بخلاف الفريضة فإنها يجب فيها التوجه إلى الكعبة بإجماع المسلمين ، بل يستفاد وجوب ذلك من قوله تعالى :

« وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّره » فإن وجوب استقبال الكعبة في الصلاة لا يتصور إلا إذا كانت الصلاة واجبة . . .

هذا بالإضافة إلى ما ورد عن الأئمة (ع) من اختصاص قوله تعالى : « وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّره » بالفريضة وذلك مثل ما روي بسند صحيح عن : زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : إذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ؛ فإن الله عز وجل قال لنبيه (ص) في الفريضة : فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطّره . . . الحديث (١) .

وهكذا . . . فإن النتيجة تكون : أنه ليس بين الآيات تناقض لتكون إحداها ناسخة للأخرى .

المورد الثاني:

٢ - قوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراًوصية لوالديه والأقربين بالمعروف حقاً على المتدين »(٢) .

قال في الاتقان : الآية منسوخة ، قيل : بأية المواريث . وقيل : بحديث : الا لا وصية لوارث . وقيل : بالأجماع . ولم يعدها في تفسير النعماني من الآيات التي نقلها عن علي أنها من المنسوخات مما يدل على أنها ليست منها . . .

(١) تفسير البرهان . . . تفسير آية ١٤٤ من سورة البقرة .

(٢) البقرة - ١٨٠ .

وقال كمال الدين عبد الرحمن العتائقي (١) : قالوا : نسخت الوصية للوالدين بآية المواريث ، وهي : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » إلى أن قال : وفي هذا نظر ؛ لأن هذه الآية لا تبافي ذلك . ويؤيد ذلك ما روي عن الضحاك ؛ فإنه قال : من لم يوص لقرابته فقد ختم عمله بمعصية ، وقال الحسن ، وقتادة ، وطاوس ، والعلا بن يزيد ، ومسلم بن يسار : هي محكمة غير منسوخة .

وقال الإمام الخوئي : والحق أن الآية محكمة غير منسوخة . . .

وقال بعض الأعاظم ، بعد ذكر الآية : لسان الآية لسان الوجوب ؟ فإن الكتابة تستعمل في القرآن في مورد القطع واللزم ، ويؤيد ما في آخر الآية من قوله « حقاً » ؛ فإن الحق أيضاً كالكتابية يقتضي معنى اللزوم ، لكن تقييد الحق بقوله : « على المتدين » مما يوهن الدلالة على الوجوب والعزمية ؛ فإن الأنسب بالوجوب أن يقال : حقاً على المؤمنين . وكيف كان ، فقد قيل : إن الآية منسوخة بآية الإرث ، ولو كان كذلك ؛ فالمنسوخ هو الفرض ، دون التدب ، وأصل المحبوبة (٢) .

والذى يستفاد من كلامه (ولو كان كذلك) : أن النسخ غير ثابت عنده ، مضافاً كما انه قد استفاد من تقييد الحق بكونه على المتدين أن نظر الآية إلى الاستحباب وهو كذلك أيضاً ؛ فإن الاستحباب باق ، ولم ينسخ جزماً . . .

ثم إن المستفاد من الفقهاء الإمامية رضوان الله عليهم هو أن الوصية للوالدين والأقربين نافذة من دون نقل إشكال من أحدهم على هذا أو نقل

(١) الناسخ والمنسوخ للعتائقي الحلي ، من علماء المئة الثامنة ص ٣٠ .

(٢) تفسير الميزان ج ١ ص ٤٤٩ .

قول من أحد بنسخ الآية الدالة على ذلك . . .

قال المحقق الحلبي : تصح الوصية للأجنبي والوارث . . .

وقال الشيخ محمد حسن في شرحه : بلا خلاف بيتنا ، بل الاجماع
بسميه عليه (١) .

وأما غير الإمامية ؛ فيقول ابن رشد : إنهم انفقوا على أن الوصية لا تجوز
لوارث لقوله (ص) : لا وصية لوارث . . . إلى أن قال : وأجمعوا كما
قلنا أنها لا تجوز لوارث إذا لم يجزها الورثة (٢) . . .

وكلامهم كما تراه ناظر إلى الوارث لا الأقربين مطلقاً . . . بل هو يختص
بالوارث إذا لم يجز الورثة ذلك . . .

وكيف كان . . . فإننا لا نرى وجهاً لنسخ آية الوصية للوالدين والأقربين ،
بعد ثبوت حكمها وتأييده بالروايات المروية عن الأئمة (ع) بالأسانيد
المعتبرة ، ونذكر منها : ما رواه الحسن العاملي ، عن محمد بن مسلم ، عن
أبي جعفر (ع) قال : سأله عن الوصية للوارث ؛ فقال : تجوز . قال :
ثم تلا هذه الآية : «إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (٣) . . .» .

نعم . . . قد سبق أن أهل السنة قد ذكروا حديثاً عن رسول الله (ص)
يقول : لا وصية لوارث ، فمن ثبت هذا عنده ، وكان من يرى نسخ
القرآن بالسنة ، فلا بد وأن يقول بالنسخ بالنسبة للوارث فقط ، لا مطلق
الأقربين .

(١) جواهر الكلام ، كتاب الوصية ط قديم ص ٦٧٥ .

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٣) وسائل الشيعة ج ١٣ ص ٣٧٤ .

المورد الثالث:

٣ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » (١) .

قال في الانتقان : نقلًا عن ابن عربى : إنه منسوخ بقوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفت إلى نسائكم ، هن لباس لكم وأنت لباسهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم ، وعفا عنكم ؛ فالآن باشروهن .. الآية (٢) » .

والقول بالنسخ هنا مبني على أن التشبيه في قوله « كما كتب » تشبيه في جميع الجهات في أصل الصوم ، وفي عدده ، وفي كل مكان شرطًا لصوم الذين من قبلنا ، والمعروف أنه كان من جملة شروط صحة صيامهم ، الإمساك عن الرفت في الليل ، فنسخ بقوله : أحل لكم الآية .. .

وأما إذا قلنا : إن التشبيه إنما هو في أصل الوجوب ، لا في جهات أخرى ، وفقاً لبعض العلماء (٣) فلا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ في بين ، نعم تكون الآية الثانية ناسخة للحكم الثابت بالسنة .

ففي تفسير النعماني ، عن علي (ع) : إن الله تعالى لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان على معنى صوم بنى إسرائيل في التوراة ؛ فكان ذلك حرماً على هذه الأمة ، وكان الرجل إذا نام في أول الليل قبل أن يفطر قد حرم عليه الأكل ، بعد النوم ، أفتر أو لم يفطر ،

(١) البقرة - ١٨٣ .

(٢) البقرة - ١٨٧ .

(٣) الإمام الخوئي في تفسير البيان ص ٢٠٦ ، والزرقاني في مناهل المرفان ج ٢ ص ١٥٥ .

وكان رجل من أصحاب رسول الله (ص) يعرف بمعطعم بن جبير شيخاً فكان الوقت الذي حفر فيه الخندق حفر في جملة من المسلمين ، وكان ذلك في شهر رمضان ؛ فلما فرغ من الحفر ؛ وراح إلى أهله صلّى المغرب ، وأبطأه عليه زوجته بالطعام ؛ فغلب عليه النوم ؛ فلما أحضرت الطعام انبهته ؛ فقال لها : استعملها أنت ؟ فإني قد نمت وحرم علي ، وطوى ليلته ، وأصبح صائماً فغدا إلى الخندق ؛ فجعل يحفر مع الناس ، فغشي عليه ؛ فسأله رسول الله (ص) عن حاله ؛ فأخبره ، وكان من المسلمين شبان ينكحون نسائهم بالليل سراً ، لقلة صبرهم ، فسئل النبي (ص) في ذلك ؛ فأنزل عليه : أحل لكم ليلة الصيام الرفث . . . إلى قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل ؛ فنسخت الآية ما تقدمها . . .

والمراد من قوله (ع) : نسخت الآية ما تقدمها : لأنها نسخت ما ثبت من الحكمين ، وهما حرمة الرفث في الليل ، وحرمة أكل الطعام والشراب إذا نام قبل أن يفطر ، كما هو ظاهر قوله (ع) : « لما فرض الصيام فرض أن لا ينكح الرجل أهله في شهر رمضان بالليل والنهر » فالآية نسخت الحكمين الذين ثبنا بالسنة ، لأنها نسخت ما يستفاد من قوله تعالى : « كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم » ؛ لأنها تدل على وجوب أصل الصوم على هذه كالتي قبلها ، وهو ثابت لم ينسخ ، وأما الحكمان المتقدمان فهما مستفادان من الأخبار كالرواية المتقدمة ، وكالذي ذكره الجصاص حول الآية ، حيث قال : إنه كان من حين يصلّي العتمة يحرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى القابلة ، رواه عطية عن ابن عباس ، وعن معاذ : أنه كان يحرم ذلك عليهم بعد النوم ، وكذلك ابن أبي ليلى عن أصحاب محمد ، قالوا :

ثم إن رجلاً من الأنصار لم يأكل ولم يشرب حتى نام ؛ فأصبح صائماً ، وأجهده الصوم . . . إلى أن قال : ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم .

المورد الرابع:

٤ - قوله تعالى : « وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین ؛ فمن تطوع خيراً فهو خير له (١) ».

قال في الاتقان : قيل : إنها منسوخة بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » (٢) . وقيل : محكمة . وقال العتائقي : هذه الآية نصفها منسوخة ونصفها محكم ، وكان الرجل إذا شاء صام ، وإذا شاء أفطر وأطعم مسکيناً ، ثم قال تعالى : « فمن تطوع خيراً » فأطعم مسکيناً « فهو خير له » ، فنسخ بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، تقدیره ؛ فمن شهد منكم الشهر حياً حاضراً ، صحيحأ عaculaً ، بالغاً ؛ فليصمه .

وقال الطبرسي في تفسيره مجمع البيان : خير الله المطبقين الصوم من الناس كلهم بين أن يصوم ، ولا يكفر وبين أن يفطروا ويكتفروا عن كل يوم بإطعام مسکين ؛ لأنهم كانوا لم يتعدوا الصوم ثم نسخ بقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه ».

ويقول البعض : إنه روی عن أبي سلمة بن الأکوع ؛ أنه قال : لما نزلت الآية : « وعلى الذين يطیقونه فدية طعام مسکین » كان من شاء منا صام ، ومن شاء أن يفتدي فعل ، حتى نسختها الآية بعدها (٣) .

(١) البقرة - ١٨٤ .

(٢) البقرة - ١٨٥ .

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٥ .

ثم لا يخفى أن النسخ مبغي على أن يكون المراد من قوله تعالى : يطيفونه ، هو يسعونه ، ويقوون عليه كما في جمع البيان ، حيث قال : يقال : طاق الشيء بظقه ، وأطاق إطاقه إذا قوي عليه ، وكذا قال غيره (١) .

وأما إذا كان المراد منه ما قاله بعض المحققين (٢) من أن معنى يطيفون الصوم أن الصوم على قدر طاقتهم ، بأن يكونوا قادرين عليه لكن مع الشدة والخرج ؛ فلا نسخ ، لبقاء الحكم بالتخbir على من كان الصوم عليه حرجاً كالشيخ والشیخة فيجوز لهم : إما الفدية ، وإما الصوم ، لكن الصوم خير لهم . « وأن تصوموا خيراً لكم » . . . ثم نقل عن تفسير المنار ، نقلًا عن شيخه : انه لا تقول العرب أطاق الشيء إلا إذا كانت قدرته عليه في نهاية الضعف بحيث يتحمل به مشقة شديدة .

وفي تفسير الحلالين مثل لقوله تعالى : يطيفونه بالشيخ والمريض لكنه قدر كلمة : لا .

وكيف كان . . . فإن التأمل في الآيتين يعطي : أن المراد من قوله تعالى : « وعلى الذين الخ . . » غير ما يراد من قوله تعالى قبلها : كتب عليكم الصيام . . . إلى قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً ، أو على سفر ؛ فعدة من أيام آخر . . .

والحقيقة أن المستفاد هاهنا أحكام ثلاثة : وجوب أصل الصوم ، وخروج المسافر والمريض عن العموم ، ووجوب القضاء عليهما في أيام آخر . . . وهذا الأخير هو حكم الذين يكون الصوم عليهم حرجاً ، وكان على قدر طاقتهم لا دونها . . .

(١) أقرب الموارد ، مادة طرق ،

(٢) تفسير البيان للإمام الخوئي ص ٢٠٨ .

والذى يسهل الأمر هو ورود أخبار كثيرة دالة على أن المراد من هؤلاء الشيخ الكبير ، وذو العطاش ، وذلك مثل ما رواه السيد البحرياني في تفسيره البرهان ، بسنده عن أبي جعفر (ع) في قول الله عز وجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ». قال (ع) : الشيخ الكبير ، والذي يأخذه العطاش ...

ومثل ما روی عن علي (ع) : أنه تأول قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه : على الشيخ الكبير (١) .

وما روی عن ابن عباس : أنه قال : إلا الحامل والمرضع إذا أفترتا خوفاً على الولد (٢) .

والحاصل : أن المراد من قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه) : من كان في الصوم عليه حرج ومشقة ، كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة : إما بإفاده اللفظ له وضعاً ، أو بتقدير كلمة : لا . في الجملة . وعلى التقديرتين فالمراد : الشيخ والشيخة وأمثالهما من يكون في الصوم عليه حرج ومشقة . وهذا الحكم قد بقي في الشريعة ، ولم ينسن كما يظهر من راجع الكتب الفقهية .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) تفسير الملالين . في تفسير الآية ...

المورد الخامس :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته الآية . . . » (١) .
 قال في الاتقان : قيل : إنه منسوخ بقوله تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم الآية . . . » (٢) .

وقال العتائي في جملة ما قال : فقالوا : يا رسول الله (ص) ، ما حق تقاته ؟ فقال : أَن يطاع ولا يعصى وأن يذكر ، فلا ينسى ، وأن يشكر ؛ فلا يكفر . قالوا : ومن يطبق ذلك (و) نسخها قوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم (٣) .

وعدد ها في تفسير النعماني ممّا رواه عن علي (ع) من المنسوخات . . .
 ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ؛ كالشيخ الزرقاني ، حيث قال في متأله العرفان ما حاصله : أنها غير منسوخة ؛ فان معنى تقوى الله حق تقاته هو الاتيان بما يستطيعه المكلفون ، دون ما خرج عن استطاعتهم ، وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين ، بل تكون إحداهما مفسرة للأخرى ؛
 فلا نسخ . . .

ولكن الذي يبدو لنا هو أن المستفاد من قوله : (حق تقاته) أمر أعظم وأشد مما يستفاد من قوله تعالى : (ما استطعتم) ؛ وكأن الآية الأولى تدل على أنه يجب تحصيل ما أراده وأحبه الله تعالى ، وترك ما نهى عنه وأبغضه بأي وجه أمكن ، وبأي طريق ، فلا بد من أن يتحرز المكلف من النساء

(١) آل عمران - ١٠٢ .

(٢) التغابن - ١٦ .

(٣) الناسخ والمنسوخ للعتائي ص ٣٨ .

والغفلة ، ولو بالاحتياطات الشاقة التي تمنع ذلك ، ومعلوم أن هذا أمر صعب جداً ، وأما الآية ما استطعتم فهي تخفف ذلك ، وتقول : إننا الآن نطلب منكم قدر وسعكم أي بمقدار الوسع العرفي لا العقلي ، فحيثئذ يكون بين الآيتين تعارض ؛ فلا بد من القول بالنسخ . . .

وهذا المعنى هو الذي يظهر من كل مورد وقع فيه نظير هذا التعبير كقوله تعالى : « ما قدروا الله حتى قدره » الزمر - ٦٧ . وقوله : « فما رأوها حتى رأيتهما » الحديد . ٢٧ .

وكقول الإمام (ع) لعاوية بن وهب : يا معاوية ، ما أقيح بالرجل يأتي عليه سبعون سنة ، أو ثمانون سنة ، يعيش في ملك الله ، ويأكل نعمته ثم لا يعرف الله حتى معرفته (١) . . .

ومن المعلوم أن معاوية بن وهب مع جلالته ، وعظم شأنه لم يكن يفقد المعرفة المتعارفة بالله عز وجل ، وإنما استحق العتاب منه (ع) بسبب عدم وصوله إلى حق المعرفة ، التي ترتفع عن مستوى المعرفة المتعارفة .

وإذن . . . فيستفاد من كلمة « حق تقاته » درجة من التقوى تزيد على الدرجة التي تستفاد من قوله : « ما استطعتم » . فتكون هذه ناسخة لتلك . . .

هذا بالإضافة إلى أنه قد روی عدد من الروايات الدالة على النسخ في هذه الآية عن أئمة الهدى عليهم السلام ، ونحن نذكر على سبيل المثال :

(١) سفينۃ البحار ، مادة عرف . وفيها : أن معاوية بن وهب سأله الإمام (ع) وقال : ما تقول ، يا بن رسول الله في الخبر الذي روی أن رسول الله (ص) رأى ربه على أي صورة يراه . . . إلى أن قال : فتبسم (ع) ، فقال : ما أقيح بالرجل الخ ، ثم قال : إن محمدًا لم ير رب تبارك وتعالى بمشاهدة العيان . . .

- ١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني بسنده صحيح ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل : اتقوا الله حق تقاته ، قال : يطاع ولا يعصى ، ويدرك ولا ينسى ، ويشكر ولا يكفر (١) .
- ٢ - ما رواه أيضاً في حديث آخر : انه (ع) قال : « اتقوا الله » منسوبة . قلت : وما نسخها ؟ قال : قول الله : اتقوا الله ما استطعتم . . . إلى غير ذلك من الروايات الدالة على النسخ عن أهل البيت (ع) .
- ٣ - وفي تفسير البخاري قال في بيان الآية : بأن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويدرك ولا ينسى ، فقالوا : يا رسول الله (ص) : ومن يقوى على هذا ؟ فنسخ بقوله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم . . .

المورد السادس :

قوله تعالى: « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير و صد عن سبيل الله وكفر به . . . الآية . . . البقرة - ٢١٧ .

قال في الاتقان : إنها منسوبة بقوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة » التوبة ٣٦ .

وقال العثائقي : إنها منسوبة بقوله : اقتلوا المشركين حيث وجدتهم . و عبر الزرقاني في المناهل عن ذلك بلفظ : قبل . . . و نجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ فيها ، وإنها من المحكمات ، ولم يعد لها النعماني من المنسوخ المتقول عن علي . . . وعدم النسخ محکي عن عطاء (٢) ، وبه قال الزرقاني في المناهل ، والإمام الحوئي في تفسير البيان .

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٦ .

وقال الطبرسي بعد نقله النسخ عن قنادة وغيره : ان تحريم القتال في أشهر الحرم ، وعند المسجد الحرام باق عندنا على التحريم فيمن يرى هذه الأشهر حرمة ، ولا يبتدؤون فيها القتال ، وكذلك في الحرم – وإنما أباح الله تعالى للنبي (ص) قتال أهل مكة عام الفتح – فقال (ص) : إن الله أحلها لي في هذه الساعة ، ولم يجعلها لأحدٍ من بعدي إلى يوم القيمة (١) .

ثم إن التأمل في هذه الآية يعطي : أنها محكمة غير منسوخة ؛ فانها قررت تحريم القتال في الشهر الحرام ، حين ورد فيها قوله تعالى : « قل قتال فيه كبير ، وصدق عن سبيل الله » ، ولكن لو كان القتال جزاءً لما هو أعظم وأشد منه لم يكن فيه بأس .

ويستفاد من الآية : أنها وقعت جواباً عن سؤال حول قضية حدثت آنذاك ، ولعلها هي ما في تفسير البرهان في بيان هذه الآية : عن علي بن ابراهيم : أنه كان سبب نزولها أن رسول الله لما هاجر إلى المدينة بعث السرايا إلى الطرقات التي تدخل مكة ، يتعرض بغير قريش ، حتى بعث عبد الله بن جحش في نفر من الصحابة إلى النخلة ، . . إلى أن قال : وقد نزلت العبر ، وفيهم عمرو ابن عبد الله الحضرمي ، وكان حليفاً لعتبة بن ربيعة ، فقال ابن الحضرمي : هؤلاء قوم عباد ، ليس علينا منهم ، فلما أطمازنا ووضعوا السلاح حمل عليهم عبد الله بن جحش ، فقتل ابن الحضرمي ، وقتل أصحابه ، وأخذوا العبر بما فيها ، وساقوها إلى المدينة . فكان ذلك أول يوم من رجب ، من أشهر الحرم ، فعززوا العبر ، وما كان عليها ، ولم ينالوا منها شيئاً .

فكتب قريش إلى رسول الله (ص) : إنك استحللت الشهر الحرام ، وسفكت فيه الدم وأخذت المال ..

(١) تفسير مجمع البيان ج ١ ص ٢١٢ .

وكثر القول في هذا ، وجاء أصحاب رسول الله (ص) . فقالوا : يا رسول الله ، أيحل القتل في الشهر الحرام ؟ فأنزل الله « يسألونك عن الشهر الحرام ، الآية » .

فتحصل أن القتال الذي وقع في الشهر الحرام بإذن النبي (ص) لا يدل على نسخ حرمة القتال فيه ، لأنما كان جزاءً لما هو أعظم وأشد ...

هذا بالإضافة إلى أن صدر الآية ، وهو قوله : « قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به ... الخ » يأبى عن النسخ ؛ إذ كيف ينسخ أمر كبير فيه صد وكفر ، وكيف يصح تجويز أمر كهذا ؟ ! . إلا أن يكون عقاباً لهم على ذنب أعظم وأشد ، وهذا الذنب قد اشير إليه في ذيل الآية ، حيث قال : « وإخراج أهله منه أكبر عند الله الآية ... » .

وأما قوله تعالى : « فقاتلوا المشركين كافة ... » فهو وإن كان له عموم أ Zimmerman بمعنى إطلاقه ، فيشمل الشهر الحرام بالإطلاق ، إلا أن النهي الصريح عن القتال فيه ، يقييد هذا العموم ، ويكون وجوب قتال المشركين مختصاً بغير الأشهر الحرم ويويد ذلك الإجماع المنقول عن الطبرسي على أن التحرير باق إلى الآن ، وقد سبق .

وقال العلامة الحلبي : « مسألة » : كان الغرض في عهد النبي (ص) المجihad في زمان ومكان دون آخر ، أما الزمان فإنه كان جائزآ في جميع السنة ، إلا في الأشهر الحرم ، وهي رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة (والمحرم) لقوله تعالى : فإذا اسلخ الأشهر الحرم فاقتلو المشركين حيث وجدتهم ... إلى أن قال : إذا عرفت هذا فإن أصحابنا قالوا : إن تحريم القتال في أشهر الحرم باق إلى الآن لم ينسخ في حق من يرى لأشهر الحرم حرمة ، وأما من لا يرى لها حرمة ، فإنه يجوز قتاله فيها ، وذهب جماعة

من الجمهمور إلى أنهم منسوختان بقوله : « اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١). ثم إن القول بنسخ تحريم القتال - كما حكينا عن العتائقي ، ونسب إلى النحاس - غريب وعجب ، ولعله كان غفلة وسهواً منهم ، فان قوله تعالى : اقتلوا المشركين الخ . . . قد علق الحكم فيه على قوله : فإذا انسلخ الأشهر الحرم ، فكيف يكون ناسخاً ؟

الورد السادس :

قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم ، ويندرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير اخراج ، فإن خرجن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم ، البقرة - ٢٤٠ .

ذكر في الاتقان : أنها منسوخة بآيةين ، فمتاعاً إلى الحول ، منسوخ بآية : والذين يتوفون منكم ، ويندرون أزواجاً يربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن ، فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف . البقرة ، الآية ٢٣٤ .

والوصية منسوخة بقوله : ولهن الريع مما ترکتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما ترکتم - النساء - ١٢ .

وفي تفسير النعmani ، عن علي (ع) : إن العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة . وكانت إذا مات الرجل الفت المرأة خلف ظهرها شيئاً ، بعراة أو ما يجري مجراماً ، وقالت : البعل أهون إلي من هذه ، ولا أكتحل ، ولا أتشط ، ولا أطيب ، ولا أتزوج سنة ، فأنزل الله تعالى في الإسلام والذين يتوفون منكم ويندرون أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير

(١) المتنبي ج ٢ كتاب الجihad ص ٨٩٨ .

لخروج ، فلما قوي الإسلام أنزل الله تعالى : والذين يتوفون منكم ، ويدرون
أزواجاً ، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح
عليهن إلى آخرها . . .

ومن قال بالنسخ هنا العتائقى قال : وليس في كتاب الله آية تقدم
ناسخها على منسوخها في النظم إلا هذه الآية . . .

وكذا الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ، وقال : اتفق العلماء على أن هذه
الآية منسوبة . . .

وقال الزرقاني في مناهل العرفان ، والحق هو القول بالنسخ ، وعليه
جمهور العلماء ، وبعد أن نقل أن البعض يقول : إن الآية محكمة ، ولا منافاة
بينها وبين الثانية ، لأن الأولى خاصة فيما إذا كان هناك وصية للزوجة بذلك ،
ولم تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية ففي بيان العدة والمدة ، التي يجب عليها أن
تمكتها ، وهما مقامان مختلفان . . .

والذى يبدو لنا هو أن ما يظهر من الآيتين موافق لما نقله الزرقاني عن
بعض ، من أنهم تضمنان حكمين مختلفين : الأول بيان وظيفة الأزواج
بالنسبة لزوجاتهم بأن يوصوا لهن . والثاني : بيان وظيفة الزوجات أنفسهن
بالنسبة إلى العدة ، وأنه يجب عليهن التربص أربعة أشهر وعشراً ، ولا تناهى
بین هذين الحکمین ، فلا وجه للنسخ . . .

ولكننا مع ذلك نجد أن الطبرسي قد نقل اتفاق العلماء على أن آية الوصية
منسوبة بآية التربص ، والزرقاني نقل اتفاق جمهور العلماء على ذلك . . .
ونجد أيضاً عدّة روایات تدل على وقوع النسخ في الآيتين . . . ونحن
نذكر على سبيل المثال :

- ١ - ما تقدم عن تفسير النعماني ، عن علي (ع) . . .
- ٢ - ما رواه السيد هاشم البحرياني عن العياشي ، عن معاوية بن عمار ، قال : سأله عن قول الله : والذين يتوفون منكم ، ويذرؤن أزواجاً وصبة لأزواجهم متاعاً إلى الحول ، قال : منسخة ، نسختها آية : يترbusn بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، ونسختها آية الميراث .
- ٣ - عن أبي بصير ، قال : سأله عن قول الله : والذين يتوفون منكم ، ويذرؤن أزواجاً وصبة لأزواجهم ، متاعاً إلى الحول غير إخراج . قال : هي منسخة . قلت : وكيف كانت ؟ قال : كان الرجل إذا مات أتفق على أمراته من صلب المال حولاً ، ثم أخرجت بلا ميراث ، ثم نسختها آية الربع والثمن ، فالمرأة ينفق عليها من نصيتها (١) .

وإذن . . . فالنسخ ثابت بالإجماع والأخبار ، ولعل ثبوته ووضوحه هو الموجب لعدم ذكر الإمام الخوئي لهذه الآية في جملة المنسوخات ، وذلك لأنه قال في أول البحث : نحن نذكر الآيات التي كان في معرفة وقوع النسخ فيه وعدم وقوعه غموض في الجملة . . .

وكيف كان . . . فان النسخ ثابت ، ولم يخالف فيه أحد ظاهراً إلا الشافعي على ما في تفسير البخاري ، وقال السيوطي فيه : السكني ثابتة عند الشافعية ولم تنسخ . . .

المورد الثامن :

قوله تعالى : « ان تبدوا اما في أنفسكم او تخفوه بمحاسبكم به الله »
البقرة ٢٨٤ .

(١) تفسير البرهان ج ١ ص ٢٣٢ .

قال في الاتقان : أنها منسوبة بقوله بعده « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة ٢٨٦ .

وقال العتائقي : فشق نزولها « ان تبدوا الآية » عايمهم ، ثم نسخ ذلك بقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والمنسوخ قوله : أو تخفوه .

ولكن لم يعد تفسير النعماني : هذه الآية من المنسوخات فيما نقله عن علي ، وكذلك فإن الإمام الخوئي لم يتعرض لها ، وكأنه لا يراها من الآيات المنسوبة . . .

وقال في منهال العرفان : والذي يظهر لنا : أن الآية الثانية مخصوصة للأولى ، وليس ناسخة فكان مضمونها : أن الله تعالى كاف عباده بما يستطيعون مما أبدوا في أنفسهم أو أخفوا ، لا تزال هذه الإفادة باقية ، وهذا لا يعارض الآية الثانية ، حتى يكون ثمة نسخ . . .

وفي مجمع البيان للطبرسي قال : قال قوم : إن هذه الآية منسوبة بقوله : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ورووا في ذلك خبراً ضعيفاً ، وهذا لا يصح ؛ لأن تكليف ما ليس في الوع غير جائز ، فكيف ينسخ ؟ وإنما المراد بالآية ما يتناوله الأمر والنهي من الاعتقادات والإرادات ، وغير ذلك مما هو مستور عنا . . . إلى أن قال : فعلى هذا يجوز أن تكون الآية الثانية مبينة للأولى ، وإزالة توهם من صرف ذلك إلى غير وجهه ، وظن أن ما ينطر بالبال ، أن تتحدث به النفس مما لا يتعلق بالتکليف ، فإن الله يؤاخذ به ، والأمر بخلاف ذلك . . .

ولكن الظاهر لنا من الآية الشريفة هو أن معناها : أن ما في أنفسنا من السوء سواء أبدى أو أخفى مما يحاسب الله به ، فله تعالى أن يغفر لمن يشاء فضلاً ، ويعذب من يشاء عدلاً . . .

ويؤيد هذا المعنى ما ورد في الأخبار الكثيرة من المؤاخذة على النية ، وهي كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه الشيخ الحر العاملي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله : نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله . . .

والحديث دال على أن الكافر يؤخذ بنية أشد مما يؤخذ بعمله . . .

٢ - ما رواه أيضاً عن أبي هاشم قال : قال أبو عبد الله (ع) : إنما خلد أهل النار في النار ، لأن نياتهم كانت في الدنيا : أن لو خلدوا فيها ان يعصوا الله أبداً الخ . . .

وروى أيضاً عن البرقي في المحسن ، وعن الصدوق في العلل مثله .

وفي قبال هذه الأخبار أخبار دالة على العفو عن النية مطلقاً ، أو عن النية ، إذا كانت من المؤمن فقط فمن ذلك :

١ - ما رواه الحر العاملي عن زراوة ، عن أحدهما (ع) قال : إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته : أن من هم بحسنة فلم يعملاها كتبت له حسنة ، ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرأ ، ومن هم بسيئة ولم يعملاها لم تكتب عليه ، ومن هم بها وعملها كتبت عليه سبعة . . .

٢ - ما رواه عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إن المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة ، وإن هو عملها كتبت له عشر حسناً ، وإن المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملاها فلا يعملاها ، فلا تكتب عليه (١) .

(١) الوسائل ط الجديد ج ١ ص ٣٥ و ٣٦ .

فالأخبار متعارضة كما ترى ، فلا بد من الجمع بينها ، وقد تعرض علماء الأصول في مبحث التجري إلى طرق الجمع بينها فراجع . . . ولكن لا تفوتنا هنا الإشارة إلى شيء ، وهو أن المرتكز في أذهان المسلمين جميعاً ، حتى صغارهم ، ونساءهم هو أن النية لا يؤاخذ أحد بها ، وهو يؤيد القول بالغفو . . .

و تكون النتيجة بعد كل ذلك هي أنه ليس المراد من قوله : « أو تخفوه » ما يعرض للأنفس من الخواطر الظاهرة الخارجة عن الاختيار والواسع ، حتى ينسخ بقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، بل المراد منه هي النية التي هي مقدورة واختيارية ، وهي معفuo عنها من المؤمن .

المورد التاسع :

قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيديكم فآتوهם نصيبهم إن الله كان على كل شيء شهيداً » النساء ٣٣ .

قال في الاتقان : قيل إنها منسوبة ، وقيل : لا ، ولكن تهانون الناس في العمل بها .

وقال العتائقي : نسخها : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » الأنفال ٧٥ .

وقال الزرقاني : نسخها « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » . وقيل : إنها غير منسوبة ، لأنها تدل على توريث مولى المولاة ، وتوريثهم باق ، غير أن رتبتهم في الارث بعد رتبة ذوي الأرحام ، وبذلك يقول فقهاء العراق (١) .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٩ .

والذى يمكننا القول به هنا هو أن قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم » كفирه من الآيات القرآنية يدل إجمالاً على وجوب إيتاء التنصيب لمن كان بينه وبين الميت عقد يمين ، ولكن ما هو هذا التنصيب ، وضمن أي شرائط ؟ غير معلوم . فلو قلنا : إن الآية تفيد وجوب إيتاء التنصيب لمن كان له ولادة بعقد اليمين الثابتة في الشريعة بنحو من الأنحاء الثلاثة . . . وكانت الآية محكمة غير منسوبة .

والأنحاء الثلاثة لعقد اليمين هي - إجمالاً مع بيان الدليل :

- ١ - الموالاة بالعتق .
- ٢ - ولاء ضمان الحريرة .
- ٣ - الولاء بالنبوة والإمامنة . . .

وتفصيل ذلك :

١ - فأما الولاء بالعتق ، بمعنى أن من أعتقد عبداً فله ولاؤه الموجب لإرثه ، إذا لم يكن له وارث من أرحامه فهذا ثابت في الإسلام ، وقد نقل الإجماع عليه (١) .

ويدل عليه أخبار كثير ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عيسى بن قاسم ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قالت عاشرة لرسول الله (ص) : إن أهل بربرة اشتراطوا ولاءها ، فقال رسول الله : الولاء من أعتقد (٢) .

والحديث مذكور في كتب السنة والشيعة على حد سواء ، قال ابن

(١) جواهر الكلام ، كتاب الارث ، باب ميراث العتق . . .

(٢) الواقي ، كتاب المواريث ، ميراث المولى باب ١٥٥ .

رشد بعد قوله : الولاء لمن أعتق : لما ثبت من قوله (ص) في حديث بريرة :

الولاء لمن أعتق (١) .

٢ - ما رواه الفيض أيضاً عن الكلناني ، عن أبي عبد الله (ع) في امرأة أعتقت رجلاً ، لمن ولاؤه ؟ ولمن ميراثه ؟ قال : للذى أعتقه ، إلا أن يكون له وارث غيرها (٢) .

والمسألة فروع كثيرة مذكورة في كتب الفقه . . .

٣ - وأما ولاء ضمان الجريرة، فقد قال الشيخ صاحب الجواهر : إنه لا خلاف نصاً وفتوى في مشروعيته بالإجماع بقسميه على أن من توالى وركن إلى أحد يرضاه ، فاتخذه ولیاً يعلمه ويضمون حدثه ، ويكون ولاؤه له صحيح ذلك ، ويثبت به الميراث ، بل كان الميراث في الباحلية وصدر الإسلام بذلك (٣) .

ويدل عليه أخبار كثيرة :

منها : ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله (ع) ، في العبد يعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة التي فرضها عليه مولاه ، لمن يكون ولاء العتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحب ؟ فإذا ضممن جريرته وعقله ، كان مولاه وورثه . قلت له : أليس قد قال رسول الله (ص) : الولاء لمن أعتق ؟ قال : هذا سايبة ، لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضممن العبد الذي أعتقه جريرته وحدثه ، أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ، ولا يرث عبد حراً . . . ثم قال في بيان

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٥٥ والبغاري . . .

(٢) الواقي ، كتاب المواريث ، ميراث المولى باب ١٥٥ .

(٣) الجواهر ، كتاب الارث ، باب ميراث ضامن الجريرة . . .

الوافي : العقل الدية ، والسايبة : العبد الذي يعتق على أن لا ولاء له (١) . ويستفاد من الحديث : أن هذا المعتق لو كان حراً لكان وارثاً ، ولكن الرق هو المانع من إرثه هنا ، وفي غيره من موارد الارث . . .

ومنها : ما رواه أيضاً عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله في حديث من تولى رجلاً ، ورضي بذلك ؛ فجريرته عليه ، وميراثه له (٢) .

فتحصل لدينا : أن عقد ضمان الحريرة يستلزم الارث مع فقد الوارث النسبي ، والمعتق ، والمسألة محرة في الفقه فراجع . . .

٣ - وأما الارث بولاء النبوة والإمامية ، فقد نقل عن النبي (ص) أنه قال : أنا وارث من لا وارث له (٣) .

وقال في جواهر الكلام : وإذا عدم الضامن كان ميراثه للإمام نصاً وإجماعاً بقسميه (٤) .

ويدل عليه أخبار كثيرة ، نذكر منها :

١ - ما رواه الفيض الكاشاني ، عن عمار بن أبي الأحوص ، عن أبي عبد الله في حديث قال : ما كان ولا ذه لرسول الله (ص) ، فان ولاءه للإمام ، وجنياته على الإمام ، وميراثه له (٥) .

٢ - ما رواه أيضاً عن العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله

(١) و (٢) الوافي ، كتاب المواريث ، باب ميراث المورالي ، باب ١٥٥ .

(٣) تفسير البيان للإمام الخوئي ، نقلًا عن المتنقى ج ٢ ص ٤٦٢ عن أحمد ، وأبي داود ، وابن ماجة . . .

(٤) كتاب الارث ، باب ميراث الإمام.

(٥) الوافي ، كتاب المواريث ، باب ١٥٥ .

(ع) : أنه سئل عن الملوك يعتنق سايةة ؟ قال : يتولى من شاء ، وعلى من يتولى جريرته ، وله ميراثه . قلنا له : فان سكت حتى يموت ولم يتحوال ؟ قال : يجعل ما له في بيت مال المسلمين (١) .

ويستفاد من الحديث : أن مال من لا وارث له يجعل في بيت مال المسلمين فيحمل على الحديث السابق الذي يقول ان المال للنبي (ص) أو للإمام بعده ، ولكن لا على أنه ملك شخصي له يتصرف فيه كما يريد ، بل على أنه له بما هو نبي ، وبما أنه إمام ، فهو في الحقيقة من شؤون المنصب ، ومن أجله ، فلا بد وأن يجعل في بيت مال المسلمين ، ليصرفه النبي أو الإمام في صلاح الإسلام والمسلمين .

فالتوريث بعقد الإيمان في الإسلام – كما هو الظاهر – يكون بأحد الأنحاء الثلاثة المتقدمة . . . فإذا كان المراد بقوله «والذين عقدت أيمانكم» هو هؤلاء الموالي الثلاثة ، فالآية تكون محكمة غير منسوبة ، وإذا كان المراد من الآية معان آخر ، فلا بد من طرحها حتى نتأمل فيها ، لنجعل فيها بالنسخ أو بالاحكام .

المورد العاشر :

قوله تعالى : «واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم ؛ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ؛ فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً» النساء - ١٥ .

قال في الاتقان : أنها منسوبة بآية النور : «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة» النور - ٢ .

(١) المصدر السابق .

وقال العتائقي ، بعد ذكر الآية : « قال (ع) : « لمن سبيل الثيب بالثيب الرجم ، والبكر بالبكر جلد مئة ، وتغريب عام » فالآية منسوخة بالسنة .

وقال السيد عبد الله شبر في تفسيره ، بعد ذكره للآية : كان ذلك عقوبتهم في أول الإسلام ، فنسخ بالحد ، . وكذا قال الشيخ الطبرسي في تفسير مجمع البيان .

وفي تفسير النعماني ، عن علي (ع) : إن الله تبارك وتعالى بعث رسول الله (ص) بالرأفة والرحمة ، فكان من رأفته ورحمته أنه لم ينكل قومه في أول نبوته عن عادتهم ، حتى استحکم الإسلام في قلوبهم ، وحلت الشريعة في صدورهم ، فكان من شریعتهم في الجahلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت ، وأقیم بأودها حتى يأتيها الموت ، وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم ، وشتموه وآذوه ، وعيروه ، ولم يكونوا يعرفون غير هذا ، قال الله تعالى في أول الإسلام : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ؛ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلاً ، وللذان يأتينها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فان الله كان تواباً رحيمًا » ، فلما كثر المسلمون ، وقوى الإسلام ، واستوحوشوا الأمور الجahلية ، أنزل الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منها مئة جلدة » إلى آخر الآية ، فنسخت هذه الآية آية الحبس والأذى (١) .

وقال الحصاص بعد ذكر الآية : لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام ، وأنه منسوخ » (٢) .

(١) تفسير النعماني ، المأكود في البحار أول ج ٩٣ ص ٦ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ، باب حد الزانيين ج ٣ ص ٤١ .

وقال الزرقاني : بعد أن ذكر أن الآية منسوخة بأية النور : وذاك بالنسبة إلى البكر رجلاً كان أو امرأة ، أما الشيب من الجنسين ، فقد نسخ الحكم الأول بالنسبة إليهما ، وأبدل بالرجم الذي دلت عليه تلك الآية المنسوخة التلاوة ، وهي : « الشيخ والشيخة فارجموهما البتة ». وقد دلت عليه السنة أيضاً (١) .

ونجد في قبال هؤلاء من قال بأن الآية غير منسوخة ، إما لأن الحكم وهو الحبس لم يكن مؤبداً ، بل كان مغرياً بغاية ، وفقدان الحكم لحصول الغاية ليس نسخاً ، كما لو قيل أحبس فلاناً إلى الظهر ، فجاء الظهر (٢) .

وإما لعدم التنافي بين الآيتين ، فان الحكم الأول وهو الحبس شرع للتحفظ عن الواقع في الفاحشة مرة أخرى والحكم الثاني وهو الحد شرع للتأديب على الجريمة الأولى ، وصوناً لباقي النساء عن ارتكاب مثلها ، فلا تنافي بين الحكمين ، لينسخ الأول بالثاني . نعم إذا ماتت المرأة بالرجم أو بالجلد ارتفع وجوب الإمساك في البيت ، لحصول غايتها ، وفيما سوى ذلك فالحكم باق ما لم يجعل الله لها سبيلاً (٣) .

والذى يبدو لنا من ظاهر الآية هو أن المراد من قوله (ص) : « الفاحشة » بحسب ما هو ظاهر لفظها ، بقطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها . إنها ما تزيد قبحه وتفاحش كما نص عليه في بعض المعاجم (٤) ، وهذا أمر عام يشمل كل ما تمارسه النساء الفواستق من منكرات ، مثل المساخقة والزنا .

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٠ .

(٢) راجع مجمع البيان في تفسير الآية ، نقلًا عن بعض . . .

(٣) تفسير البيان للإمام الخوئي ص ٢١٥ .

(٤) راجع أقرب الموارد ، ومجمع البحرين ، مادة : فحش .

فالآية مع عمومها وشمومها للمساحة غير منسوخة بما دل على حدّ الزنا المخصوص به ، نعم يتحمل النسخ في حدّ الزنا فقط ، لو قلنا بأنّ الحبس كان في بدء الإسلام حدّاً ، ثم نسخ بالحلل . . . هذا . . . لو نظرنا إلى الآية مع قطع النظر عن الروايات الواردة فيها .

وأما إذا توجهنا إلى الروايات المفسرة للآية ، ولا محيسن لنا عن الأخذ بها ، فاننا نرى : أن تلك الروايات قد فسرت الفاحشة بالزنا ، واعتبرت الامساك : أنه الحد ، ونذكر على سبيل المثال :

١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني بسنده عن أبي جعفر (ع) ، قال : كل سورة النور نزلت بعد سورة النساء ، وتصديق ذلك : أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء : « واللائي يأتين الفاحشة الآية » والسبيل ، فالله عز وجل : « سورة انزلناها » الآية (١) وقد جاء السبيل فيها .

٢ - ما رواه العياشي عن أبي جعفر (ع) ، في قول الله : « واللائي يأتين الفاحشة الآية . . . » قال : هذه منسوخة . قال : قلت : كيف كانت ؟ قال (ع) : كانت المرأة إذا فجرت ، فقام عليها أربعة شهود ، أدخلت بيته ، ولم تحدث ، ولم تكلم ، ولم تجالس ، وأوتيت فيه بطعامها وشرابها حتى تموت ، قلت : فقوله : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » ؟ قال : جعل السبيل الرجم ، والحلل والإمساك في البيوت (٢) .

٣ - ما في تفسير العياشي عن جابر ، عن أبي جعفر (ع) في قول الله : « واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم . . . إلى : سبيلاً » قال : منسوخة ،

(١) البرهان ج ١ ص ٣٥٢ .

(٢) المصدر السابق .

والسبيل هو الحدود (١) .

٤ - ما رواه السيوطي ، عن مسلم : أنه لما بيّن الحد قال (ص) خذ واعيي ، قد جعل الله هن سبلاً (٢) .

٥ - وعن ابن عباس ، قال : السبيل الذي جعله هن : الجلد ، والرجم (٣) . . . وكذا قال ابن رشد ، ونسبة إلى الحديث الوارد . . .

وبعد هذا . . . فلا مجال للتشكيل فيما يراد من « الفاحشة » ، إذ قد ثبت أن المراد بها هو الزنا ، وكان الحد عليه في بدء الإسلام هو الحبس في البيوت ، ضمن شروط معينة ، مثل عدم التكلم معها ، ولا مجالستها ، ثم نسخ الحكم بالجلد والرجم ، وكان ذلك سبلاً هن . . .

ولا ينبغي الإيراد على ذلك : بأنه كيف يكون الرجم سبلاً هن . . . وأنه إذا كان ذلك سبلاً هن ، فماذا يكون السبيل عليهم . . .

إذ قد رأينا أن الروايات قد فسرت السبيل بما ذكرنا من الرجم والجلد ، ووقع التعبير به في كلمات العلماء . . . مع أن الرجم المؤدي إلى قتل الزاني والزانية ، ربما يكون أسهل على غالب الناس من الحبس المؤبد ، دون أن يتكلم معها أو يجالسها أحد وكذا هو أسهل من نفي الزاني من مجالسهم ، وشتمه وتعديلاته . . .

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ .

(٢) تفسير الحلالين ، في تفسير الآية .

(٣) أحكام القرآن للجصاصي ج ٣ ص ٤١ .

الورد الحادي عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ، أو آخران من غيركم » المائدة ١٠٦ .

قال في الاتقان : « أو آخران من غيركم » منسوخ بقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » الطلاق - ٢ .

وقال الزرقاني ، بعد ذكر الآية : إنها منسوخة بقوله : « وأشهدوا ذوي عدل منكم » ، ثم قال : وقيل إنه لا نسخ (١) .

وعن زيد بن أسلم ، ومالك ، والشافعي وأبي حنيفة : إنها منسوخة ، وأنه لا يجوز شهادة كافر بحال (٢) .

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، وأن الحكم الذي تضمنته الآية مستمر إلى الآن ، لكنهم خصوه بالسفر ، وبما إذا لم يكن مسلم يوصي إليه ، وهو مذهب الإمامية بأجمعهم كما وأن السيد شير قد قال : قوله تعالى : « من غيركم » من أهل الذمة ولا يسمع شهادتهم إلا في هذه القضية . وقال الإمام الخوئي في كتابه : « البيان » أن الآية محكمة ، وذهب إليه الشيعة الإمامية ، وإليه ذهب جمع من الصحابة .

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية من المنسوخات المنقوله عن علي ..

والذي يظهر لنا : أن الآية حيث وقعت في سورة المائدة ، وهي آخر سورة نزلت على النبي (ص) ، فأنها وكذلك سائر آيات سورة المائدة لم

(١) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦١ .

(٢) تفسير البيان ص ٢٤٠ .

تعرض للنسخ بما ورد في غيرها من سور ، ويدل على ذلك ما رواه المجلسي عن العياشي :

- ١ - عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال علي بن أبي طالب (ع) : نزلت المائدة قبل أن يقبض النبي (ص) بشهرين ، أو ثلاثة (١) .
- ٢ - وعن عيسى بن عبد الله ، عن جده ، عن علي (ع) ، قال : كان القرآن ينسخ بعضه بعضاً ، وإنما كان يؤخذ من أمر رسول الله (ص) باخره ، فكان من آخر ما نزل عليه سورة المائدة ، نسخت ما قبلها ، ولم ينسخها شيء (٢) .

وروى أبو بكر الجصاص ، عن ضمرة بن جندب ، وعطاءة بن قيس ، قال : قال رسول الله : المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحلوا حلالها ، وحرموا حرامها (٣) .

وعن أبي إسحاق ، عن أبي ميسرة ، قال : في المائدة ثمانية عشرة فريضة ، وليس فيها منسوخ (٤) .

هذا بالإضافة إلى ما ورد في أخبار الفريقيين في تفسير الآية ، الكاشف عن بقاء الحكم واستمراره ، وإن كانت هذه الأخبار مختلفة المضمون ، ففي بعضها : قال (ع) : قوله : « أو آخران من غيركم » هما كافران . وفي بعضها الآخر : هما من أهل الكتاب . وفي بعض ثالث : فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس ، فإن رسول الله (ص) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ... وغير ذلك من القيود الواردة في كتب التفسير ، ونحن نذكر بعضها شرعاً للفحصة التي كانت سبباً لتزول الآية على ما قالوا :

(١) و (٢) البخاري ج ٩٢ ص ٢٧٣ .

(٣) و (٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٤ ص ١٦١ .

روى الكليني قال : خرج تميم الداري ، وابن بندي ، وابن أبي مارية في سفر ، وكان تميم الداري مسلماً ، وابن بندي وابن أبي مارية نصاريان ، وكان مع تميم الداري علة شديدة ، فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بندي ، وابن أبي مارية ، أمرهما أن يوصلانه إلى ورثته ؛ فقادما المدينة ، وقد أخذنا من المتع الآنية والقلادة ، وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته ، فافتقد القوم الآنية والقلادة ، فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضًا طويلاً أفق في نفقة كبيرة ؟ فقالا : ما مرض إلا أيام قلائل . قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره ؟ . قالا : لا . قالوا : فهل أتاجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا . قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه ، آنية منقوشة بالذهب ، مكللة بالحوافر ، وقلادة . فقالا : ما دفع إلينا فقد أدیناه إليكم ، فقدموهما إلى رسول الله (ص) ، وأوجب رسول الله عليهما اليمين ، فحلقا ، فخل عنهما .

ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما ، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله (ص) ، فقالوا : يا رسول الله ، قد ظهر على ابن بندي ، وابن أبي مارية ما أدعيناه عليهما ، فانتظر رسول الله (ص) من الله عز وجل الحكم في ذلك ؛ فأنزل الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم الآية » فأطلق الله شهادة أهل الكتاب . على الوصية فقط إذا كان في سفر ، ولم يجد المسلمين (١) .

(١) تفسير البرهان للبحرياني في تفسير الآية والظاهر ان القصة لابن أبي مارية مولى عمرو ابن العاص وهو كان مسلماً ومات في الطريق وقد أوصى وأما تميمًا كان نصارياناً وأسلم سنة تسعة من المجرة وتوفي سنة أربعين كما في تفسير مجعع البيان وكذب المرفان للقاضي السعدي .

وروى علي بن ابراهيم ، بسنده صحيح ، عن يحيى بن محمد عن أبي عبد الله (ع) : فان عثر على أحهما شهادا بالباطل ، فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يحيى بشاهدين ، فيقومان مقام الشاهدين الأولين ... الحديث (١).

ثم إن قبول شهادة الكافر في الوصية مملا لخلاف فيه في الجملة ، فقد :

قال المحقق الحلبي : تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية ، إذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ، ولا يشترط كون الموصي في غربة ، وبالاشارة رواية مطرحة .

وقال شارح المختصر النافع ، أن أصل الحكم ثابت بالكتاب ، والسنة والإجماع (٢) .

ثم لا يخفى : أن الآية الشريفة تدل بإطلاقها على قبول شهادة الكافر بجميع أصنافه في الوصية ، فمن خص الحكم بشهادة الذمي ، إذا كان مرضياً في دينه فإنما استند إلى الروايات الواردة في تفسير الآيات ، المقيدة بما ذكر .. . وهذا من موارد تقييد الكتاب بالسنة .. .

وكذا من قال بقبول شهادة الذمي مطلقاً ، ولو لم يكن في الغربة فإنما استند إلى عموم العلة الواردة في الأخبار ، قال في الرياض في وجه عدم اشتراط الغربة : انه لاحتمال ورود الحصر والشرط مورد الغالب ؛ فلا عبرة بمفهومهما مع إطلاق كثير من النصوص (٣) . بل العموم يستفاد من التعليل الوارد في بعض الروايات ، وهو قوله (ع) : « لا يصلح ذهاب حق أحد » والحكم يتبع العلة في التعميم والتخصيص ، كما هو محرر في حمله .. .

(١) تفسير البرهان البحرياني ، في تفسير الآية .

(٢) و (٣) راجع : رياض المسائل في شرح المختصر النافع ، شرائع الشهود .. .

وأماماً أهل السنة فقد اختلفوا ؛ فعن أبي حنيفة : أنه يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله . وعن مالك ، والشافعي : أنه لا يجوز ذلك ، ورأوا : أن الآية منسوخة .

والنتيجة . . . بعد كل ما قدمناه هي : أن القول بالنسخ لا يساعد عليه الدليل ، وما دل على اعتبار الإسلام في الشهادة عام ينحصر بما ورد في حجية قول الكافر في مورد خاص ، لا انه ينسخ به . . .

المورد الثاني عشر :

قوله تعالى : « يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ، إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين ، وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون . » الأنفال ٦٥ .

قال في الاتقان : إنها منسوخة بالآية بعدها : الآن خفف الله عنكم ، وعلم أن فيكم ضعفاً ، فان يكن منكم مائة صابرية يغلبوا مائين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين والله مع الصابرين » الأنفال ٦٦ .

وقال في تفسير الحلالين ، في تفسير الآية الأولى : ثم نسخ لما كثروا بقوله : « الآن . . . الآية » .

وقال العتائي ، بعد ذكر الآية : نسخ ذلك بقوله : الآن . . . الآية .

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله سبحانه : « الآن . . . الآية » ، ووجه النسخ : أن الآية الأولى أفادت وجوب ثبات الواحد للعشرة ، وأن الثانية أفادت وجوب ثبات الواحد للاثنين ، وهما حكمان متعارضان ، فتكون الثانية ناسخة للأولى .

وفي تفسير النعماني عن علي (ع) : إن الله تعالى فرض القتال على الأمة ؛ فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين ، فقال : « إن يكن منكم الآية » ، ثم نسخها سبحانه فقال : الآن خفف الله عنكم . وعلم أن فيكم ضعفاً ، فان يكن ... الآية فنسخ بهذه الآية ما قبلها ؛ فصار من فرض المؤمنين في الحرب ، إذا كانت عدة المشركين أكثر من رجلين لرجل ، لم يكن فاراً من الزحف

وقال الطبرسي ، في تفسير مجمع البيان في معنى الآية : والمعتبر في الناسخ والمنسوخ بالنزول دون التلاوة . وقال الحسن : إن التغليظ على أهل بدر ، ثم جاءت الرخصة .

ونجد في قبال هؤلاء من يقول بعدم النسخ ، وقد حكاه الزرقاني بقوله : لا تعارض بين الآيتين ، ولا نسخ ، لأن الثانية لم ترفع الحكم الأول ، بل هي مخففة على معنى أن المجاهد إن قدر على قتال العشرة فله الخيار رخصة من الله له بعد أن اغتر المسلمين ، وقد كان واجباً تعبييناً

وقال الإمام الخوئي : والحق أنه لا نسخ في حكم الآية . وقال في وجهه ما حاصله : أن النسخ يتوقف على إثبات الفصل بين الآيتين نزولاً ، وإثبات أن الآية الثانية نزلت بعد مجيء زمان العمل بالأولى ، ولا يستطيع القائل بالنسخ إثبات ذلك ، هذا بالإضافة إلى أن سياق الآيتين أصدق شاهد على أنهما نزلتا مرة واحدة ، ونتيجة ذلك : أن حكم مقاتلة العشرين للمائتين استحبابي ، ومن الممتنع أن يقال : ان الضعف طرأ على المؤمنين بعد قوتهم ؛ فإنه خلاف الواقع ، فان المسلمين صاروا أقوىاء يوماً فيوماً (١) .

(١) تفسير البيان ص ٢٤٩ .

كانت تلك بعض الكلمات حول الآية .. والذى يظهر لنا هو أن الآية منسوخة بقوله تعالى : الآن الآية . . . وبيان ذلك : ان المستفاد من الآية هو أنه يجب على النبي تحريض المؤمنين على القتال ، وترغيبهم في الجهاد ، بذكر الثواب عليه ، وذكر ما وعدهم الله من الظفر وغير ذلك مما يشجع المؤمن على الجهاد . كما ويستفاد منها : أنه يجب على المؤمنين قتال الكفار إذا كان عددهم عُشر عدد الكفار ، وأن عليهم أن يثبتوا في الحرب ، ولا يفروا ، ثم خفف الله تعالى عليهم ، فأوجب عليهم القتال إذا كان عدد الكفار ضعف عدد المؤمنين ، فلو زاد عدد الكفار على ذلك لم يجب على المؤمنين المقاومة ويجوز الفرار . . .

ثم إن قوله تعالى : « إن يكن منكم الخ . . . » خبر معناه الأمر بمقاومة الواحد للعشرة و وعدهم بالغلبة إن صبروا ثم خفف عنهم ، فأمرهم بمقاومة الواحد للاثنين : . . . ومما يدل على إرادة الأمر من الجملة الخبرية قوله تعالى : « الآن خفف الله عنكم » فإن التخفيف لا يكون إلا بعد التكليف .

وبعد هذا . . . فإذا كان التكليف الثاني يغاير الأول وبيانه ، باعتبار أن الأول أشد من الثاني وأصعب منه . . . فلا بد من القول بالنسخ .. ويعيد هذا عدد من الأحاديث ، منها ما تقدم في تفسير النعماني عن علي عليه السلام .

ومنها : ما عن شيخ الطائفة في التهذيب فقد روى ، بإسناده ، عن أبي عبد الله (ع) قال : كان يقول : من فر من الرجلين في القتال من الزحف فهو فار ، ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف ، فلم يفر (١) . . .

(١) تفسير البرهان ج ٢ في تفسير الآية . . .

ومنها : ما روي في الدر المنشور ، بطرق عديدة ، عن ابن عباس وغيره مما يقرب من المعنى المذكور .

وأما الإشكال على النسخ بأن الضعف لا يمكن أن يحدث في المسلمين بعدما كانوا أقوياء ، بل كانت قوتهم تزداد يوماً فيوماً . . .

فقد أجب عنه : بأن المراد من الضعف ليس ضعف العِدة والعُدْة ، بل المراد ضعف البصيرة واليقين ، الذي يحدث حين يكثر المسلمون ، وينتشر فيهم من هو أضعف يقيناً وبصيرة . . .

وقال بعض المفسرين هنا ، ولنعم ما قال : وقد أثبتت التجربة القطعية أن المجتمعات المؤلفة لغرض هام كلما قلت أفرادها ، وقوى رقباؤها ومزاحموها ، وأحيطت بالمحن والفتن ، كانت أكثر نشاطاً للعمل ، وأحد في الآخر . وكلما كثرت أفرادها ، وقلت مزاحمتها والموضع الحائل بينها وبين مقاصدها ومطالبها ، كانت أكثر خموداً ، وأقل تيقظاً ، وأسفه خلماً (١) .

وعلى هذا . . . فنحن نقول : إن الآية ناسخة للأولى ، وأنها نزلت بعدها ، وإن كانت حسب الترتيب القرآني متصلة بالأولى ، والناسخ يشرط أن يكون متأخراً في الزمان لا في الترتيب في الكتاب .

بقي شيء تحسن الإشارة إليه في المقام ، وهو أن هذه النسبة ، أي نسبة الواحد إلى اثنين إنما تكون مؤثرة فيما لو كانت في ضمن الكثرة والفتنة ، كما يشعر به قوله تعالى : إن يكن منكم مئة يغلبوا مئتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين . . . وعلى هذا ، فلو انفرد اثنان من الكفار بوحد من

(١) الميزان ، للعلامة الطباطبائي ج ٩ ص ١٢٦ .

ال المسلمين ، من دون وجود فئة وكثرة ، فيمكن القول بعدم وجوب الجهاد والثبات على الواحد ، كما عن الشيخ في المسوط ، والخلاف ، والعلامة في القواعد (١) .

الورد الثالث عشر :

قوله تعالى : « انفروا خفافاً وثقلاً » ، وواجهوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله » التوبة ٤١ .

قال في الاتقان : أنها منسخة بآيات العذر ، وهي قوله : « ليس على الأعمى حرج » وقوله : « ليس على الضعفاء » الآيتين . وقوله تعالى : وما كان المؤمنون لينفروا كافة . التوبة ٤٢ .

وقال العتائقي : نسخ ذلك بقوله : وما كان المؤمنون لينفروا كافة . . . الآية ، وبقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً . النساء الآية ٧١ .

وقال اشيخ الزرقاني : إنها نسخت بآيات العذر .

وعن ابن عباس ، والحسن ، وعكرمة : أنها منسخة بقوله تعالى : وما كان المؤمنون (٢) .

ونجد في قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ .

ومنهم الإمام الخوئي ، حيث قال في جملة كلام له : ان قوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » بنفسه دليل على عدم النسخ ، فإنه دل

(١) جواهر الكلام ، كتاب الجهاد ، باب عدم جواز الفرار .

(٢) تفسير البيان ص ٢٥٠ ، نقل .

على أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر ؟ فكيف يكون ناسخاً للآية المذكورة ؟

وفي تفسير النعماني لم يعد هذه الآية في جملة ما نقله عن علي من الآيات المنسوبة .

والذي يظهر لنا هو: أن الآية غير منسوبة لا بآيات العذر، ولا بآية النفر كافة، ولا بآية الحذر ..

أما أنها غير منسوبة بآيات العذر ، فلأن قوله تعالى : « ليس على الأعمى حرج ، ولا على الأعرج حرج ، ولا على المريض حرج » الفتح - ١٧ . وإن كان ينافي إطلاق قوله تعالى : « انفروا » ، لكن هذه المنافات ليست بحيث توجب المعارضة والمباهنة ، ليكون اللاحق ناسخاً للسابق . . . بل الذي تعارف العمل به عند كل أحد ، هو حمل المطلق على المقيد ، والقول بأن موضوع المطلق ليس هو كل إنسان . بل موضوعه كل إنسان غير مريض ، وغير أعرج ، وغير أعمى . . . ولا يخفى أن تخصيص العام وتقييد المطلق أمر شائع ومعروف ، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص ، وهذا بخلاف النسخ الذي هو نادر جداً في الشريعة ، فلا يصار إليه ، إلا بعد عدم وجود غيره من وجوه الجمع ، من التخصيص والتقييد .

وأما أنها غير منسوبة بقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة » بعد تسليم العموم في قوله (انفروا) ، ولم نقل إنه خاص بمن أمر فائتاقل ، كما في قوله تعالى : « ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثأقلتم » – لو سلمنا هذا – فاننا نقول : إنه إذا تعارض العام وهو جميع المسلمين ، والخاص وهو بعضهم ، فطريق الجمع بينهما هو أن يحمل العام على الخاص ، لشروع التخصيص ، خصوصاً من المقتنيين الذين يصدرون عادة أحکاماً عامة

أو مطلقة أولاً ، ثم يخص صونها ، أو يقيدها .

هذا . . . بالإضافة إلى ما سبق من بعض المحققين : من أن ظاهر قوله تعالى : ما كان المؤمنون الآية . هو أن النفر لم يكن واجباً على جميع المسلمين من بداية الأمر . . .

هذا كلام . . . على فرض التسليم بأن المراد بالنفر هو الخروج إلى الجهاد ، وأما إذا كان المراد منه النفر إلى النبي (ص) ، وتشريفهم بلقائه (ص) ، ليستفيدوا ويتفقهوا منه (ص) فلا يكون للآية صلة بالجهاد ، وتخرج عن موضوع البحث في النسخ . . . ولعل ظهور الآية يعطي ذلك ؛ لأن كلمة « فلولا » التحصيضية لنفر طائفة منهم ظاهر في أنه يجب على هذه الطائفة منهم الخروج ، ثم عين غاية خروجهم هذا بقوله : « ليتفقهوا » ومن المعلوم أن النفر للتقة لا يكون إلا إلى النبي ، لا إلى الجهاد ، ويدل على هذا المعنى ، الذي نرى أنه هو ظاهر الآية أخبار كثيرة ، نذكر منها على سبيل المثال :

١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني عن الكليني بسنده صحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله ، إذا حدث على الإمام حدث ، كيف يصنع الناس ؟ قال : أين قول الله عز وجل : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرُون » قال : هم في عذر ما داموا في الطلب ، وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجعوا إليهم أصحابهم (١) .

٢ - ما رواه أيضاً : عن عبد المؤمن الأنصاري قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إن قوماً رأوا أن رسول الله قال : اختلاف أمتي رحمة ، فتمال :

(١) تفسير البرهان ج ٢ ص ١٧١ و ١٧٢ .

صدقوا . فقلت : إن كان اختلافهم رحمة ؛ فاجتماً عليهم عذاب . قال : ليس حيث تذهب وذهبوا ، إنما أراد قول الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقـة الآية . . . » فأمرـهم الله أن ينـفروا إلى رسول الله (ص) ، ويختلفـوا إلـيـه ، فـيتعلـمـوا ثـم يـرـجـعوا إـلـى قـوـمـهـم ، فـيـعـلـمـوهـم ، إنـما أـرـادـ اختـلـافـهـمـ منـ الـبـلـدـانـ ، لـا اـخـلـافـ فـي الدـينـ ، إنـما الدـينـ وـاحـدـ (١) .

والنتيـجةـ هيـ : أنهـ إـذـاـ كـانـ المـرـادـ بـالـنـفـرـ : النـفـرـ إـلـىـ النـبـيـ (صـ)ـ ،ـ كـماـ عنـ الـحـبـائـيـ ،ـ وـأـبـيـ عـاصـمـ فـلاـ تـنـسـخـهـ آـيـاتـ الـجـهـادـ ،ـ وـتـكـونـ الآـيـةـ مـحـكـمـةـ غـيرـ مـنـسـوخـةـ .

المورد الرابع عشر :

قولـهـ تعـالـىـ : « الزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ أوـ مـشـرـكـةـ ،ـ وـالـزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـهـ إـلـاـ زـانـ أوـ مـشـرـكـ وـحـرـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ »ـ النـورـ ٣ـ .

قالـ فـيـ الـاتـقـانـ :ـ قولـهـ تعـالـىـ :ـ الزـانـيـ لـاـ يـنـكـحـ إـلـاـ زـانـيـةـ الآـيـةـ . . .ـ مـنـسـوخـ بـقـولـهـ :ـ وـأـنـكـحـوـاـ الـأـيـامـيـ مـنـكـمـ . . .ـ النـورـ ٣٢ـ .

وقـالـ العـاثـقـيـ :ـ انـ الـآـيـةـ نـسـخـتـ بـقـولـهـ :ـ وـأـنـكـحـوـاـ الـأـيـامـيـ مـنـكـمـ وـالـصـالـحـينـ مـنـ عـبـادـكـمـ وـإـمـائـكـمـ . . .ـ ثـمـ قـالـ :ـ وـفـيهـ نـظـرـ .

وقـالـ الزـرـقـانـيـ :ـ إـنـهـ مـنـسـوخـ بـقـولـهـ :ـ وـأـنـكـحـوـاـ . . .ـ الـآـيـةـ ،ـ لـأنـ الـآـيـةـ خـبـرـ بـعـنـ النـبـيـ ،ـ وـعـنـ سـعـيدـ بـنـ مـسـيـبـ :ـ أـنـهـ مـنـسـوخـ بـالـآـيـةـ بـعـدـهـ ،ـ وـكـانـ يـقـالـ :ـ هـيـ مـنـ أـيـامـ الـمـسـلـمـينـ (٢)ـ .

وـفـيـ قـبـالـ هـؤـلـاءـ مـنـ يـقـولـ بـعـدـ النـسـخـ ،ـ فـمـنـهـمـ :

(١) المصـدرـ السـابـقـ .

(٢) أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـجـصـاصـ جـ ٥ـ صـ ١٠٧ـ .

١ - الإمام الخوئي ، حيث قال في جملة كلام له : إن الآية غير منسوبة ، فإن النسخ فيها يتوقف على أن يكون المراد من لفظ النكاح هو التزويج ، ولا دليل يثبت ذلك . على أن ذلك يستلزم القول بباباحة نكاح المسلم الزاني المشركة ، وبباباحة نكاح المشرك المسلمة الزانية ، وهذا متناف ظاهر الكتاب العزيز ، ولما ثبت من سيرة المسلمين . والظاهر أن المراد من النكاح الوطى الغ ... (١) .

٢ - ما عن الضحاك ، وابن زيد ، وسعيد بن جبير ، وإحدى الروايتين عن ابن عباس من أن النكاح هنا الجماع ؛ فيكون نظير قوله : الخيبات للخبيثين في أنه خرج مخرج الأعم الأغلب (١) .

وكيف كان ... فان البحث يقع في أمرين :

الأول : في حرمة زواج الزاني من المؤمنات ، وحرمة زواج الزانيات من المؤمنين ... وإنما يتزوج الزاني الزانية والعكس .

الثاني : في جواز زواج المسلم من المشركة ، والمسلمة من المشرك .

أما الأول : فقد يقال : إن الآية قد نسخت بقوله تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم » ، لعموم الأيامى للزاني والزانية ، فيجوز انكاحهما ، للدخولهم في موضوع الأمر ...

وأجيب : بأن آية إنكاح الأيامى تعم الزناة وغيرهم ... وتلك الآية خاصة بالزناة والخاص لا ينسخ بالعام ، بل يخصص العام به ، كما هو مقرر في علم الأصول من تقدم التخصيص على النسخ لكثره التخصيص ، وقلة النسخ .

(١) تفسير البيان من ٢٥٥ .

(٢) تفسير مجمع البيان للطبرسي ، في تفسير الآية ...

هذا . . . بالإضافة إلى أن الأخبار قد دلت على بقاء الحكم وعدم التنسخ ، وأنه لا يجوز تزوج المرأة المعلنة بالزنا ، وكذا الرجل المعلن به إلا أن تعرف توبتهما غاية الأمر : أن الحكم قد قيد بما إذا كان الزاني والزانة معلنين ، وبما إذا أقيمت عليهما الحد ، وهذا من تقييد الآية بالسنة ، ولا مانع منه ، ونذكر من تلك الأخبار على سبيل المثال :

١ - ما رواه الشيخ الحر العاملي (ره) بسنده عن الحلبي ، قال :
قال أبو عبد الله (ع) : لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ، ولا يتزوج الرجل
المعلن بالزنا ، إلا بعد أن تعرف منهما التوبة (١) . . .

٢ - ما رواه أيضاً عن زراره قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن
قول الله عز وجل : الزاني لا ينكح إلا زانية الآية . . . قال : هن نساء
مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، قد شهروا بالزنا ، وعرفوا
به ، والناس اليوم بذلك المترى ؟ فمن أقيم عليه حد الزنا ، أو شهر بالزنا
(منهم) لم يتب لأحد أن ينكره حتى يعرف منه توبته (٢) هذا . . . ولكننا
نجد مع - ذلك - أن بعض أصحابنا قد أفتى بجواز نكاح الزاني لغير الزانية ،
 وبالعكس ، ولكنه مكره ، ولعل حملهم الآية على الكراهة ، من أجل
تلك النصوص الواردة الدالة على جواز نكاح الزانية . . . قال المحقق الحلبي :
من زنى بأمرأة لم يحرم عليه نكاحها ، وكذا لو كانت مشهورة بالزنا (٣) .

وقال الشارح : والمعلوم من مذهب الأصحاب جواز نكاحه الزاني
على كراهة ؛ فائهم حكموا بكرابهة تزويج الفاسق مطلقاً ، من غير فرق
بين الزاني وغيره (٤) .

(١) و (٢) الوسائل ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٣) الشرائع ، كتاب النكاح ، المقصد الثاني ، في مسائل في تحريم العين . . .

(٤) الجواهر ط قديم ص ٩٨ .

وأما أهل السنة ، فجمهورهم يقول بجواز نكاح الزانية ، ولكنه مذموم ، قال ابن رشد : واحتلقو في زواج الزانية ، فأجاز هذا الجمود ، ومنعها قوم ، . . إلى أن قال : وإنما صار الجمود على ذلك لحمل الآية على الدم لا على التحرير ، لما جاء في الحديث : أن رجلاً قال للنبي (ص) في زوجته : أنها لا ترد يد لامس ، فقال له النبي (ص) : طلقها . فقال : إني أحبها . فقال له : فامسكها (١) .

وأما الثاني ، وهو جواز نكاح المسلم المشرك ، والمسلمة المشرك ، فإن قبلنا دلالة الآية عليه ؟ فاننا نقول : إن الناسخ تارة يكون هو قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ، فامتحنوهن ، الله أعلم بعلمائهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هنَّ حِلٌّ لَّهُمْ ، ولا هم يحلون هنِّ » الممتحنة - ١٠ .

وتارة يكون ناسخها هو قوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمن ، ولآمة مؤمنة خير من مشرّكة ولو أعجبتكم » البقرة - ٢٢٥ .

وعلى كلا التقدّيرين يكون النسخ على خلاف ما قرروه من تقديم التخصيص على النسخ ، لأن نسبة الآيتين إلى الآية الأولى - التي في سورة النور - هي العموم والخصوص مطلقاً ؛ فلا بد في الجمع بينهما من القول بالخصوص الذي هو شائع ، لا بالنسخ الذي هو نادر . . . اللهم إلا أن يكون ثمة قرينة تمنع من التخصيص وتحتم النسخ ، كما لو كان العام مما يأبى عن التخصيص ، فقوله تعالى : « ولا تنكحوا المشرّكات » وإن كان عاماً يشمل الزاني وغيره ، والآية الأولى خاصة بالزاني . . . إلا أن ذلك العام شديد الظهور والخصوصية بحيث يأبى عن التخصيص . . . فلا بد من القول بالنسخ (٢) . . .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) راجع : تفسير الميزان ج ١٥ ص ٨١ .

والذى يسهل الأمر ، هو إجماع المسلمين على أنه لا يجوز زواج المسلم الزانى للمشركة ، وكذا زواج المسلمة الزانية للمشرك .

قال الشیخ الطبرسی ، بعد ذکر قوله تعالى : ولا تنكحوا المشرکات : هي عامة عندنا في تحريم مناکحة جميع الكفار . وقال المحقق الحلي : لا يجوز للمسلم نکاح غير الكتابية إجماعاً (١) . وعلق الشارح على قوله : « إجماعاً » بقوله : من المسلمين کلهم كتاباً وسنة (٢) . وقال ابن رشد : واتفقوا على أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الوثنية (٣) .

وبعد هذه الجولة ، فان النتیجة تكون : هي أن دلالة الآية على جواز نکاح المشرك للمسلمة الزانیة والمشرکة للمسلم الزانی – لو سلمت – فهي منسوخة إما بالآیین السابقتین ، أو بالسنۃ النبویة التي يکشف عنها إجماع المسلمين

المورد الخامس عشر :

قوله تعالى : « لا يحل لک النساء من بعد ، ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملکت يمينك الآية . . . » الأحزاب - ٥٢ .

قال في الاتقان : إنها منسوخة بقوله تعالى : « إنا أحللنا لك أزواجاً اللاتي آتیت أجورهن ، وما ملکت يمينك مما أفاء الله عليك ، وبنات عملك ، وبنات عمائلك ، وبنات خالتك ، وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي » الأحزاب - ٥٠ .

(١) الشرايع ، المقصد الثاني ، السبب السادس : الكفر .

(٢) الجواہر ط قديم ص ١٠٧ .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣ .

وقال العتائقي : إن قوله : لا يحل الآية . . . نسخ بقوله تعالى : إننا أحللنا الآية . . . وهي من أعجب المنسوخ ، لأنها بعد الناسخة .

وقال الزرقاني : إنها منسوخة بقوله تعالى : إننا أحللنا الآية . . . ثم قال : واعلم أن هذا النسخ لا يستقيم إلا على أن هذه الآية متأخرة في النزول عن الآية الأولى ، وهي كذلك على ترتيب التزول ، وإن كانت في المصحف متقدمة عن الأولى .

وقال الشيخ المقداد السعدي : إنها منسوخة بقوله : إننا أحللنا الآية . . . وهو فتوى أصحابنا (١) .

وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فانهم لما صرحو بعدم النسخ ، أو فسروا الآية من دون إشارة إلى أنها منسوخة ، أو أنهم نسبوا النسخ إلى « القيل » مما يدل على أنهم هم لا يقولون به ، ونذكر من هؤلاء :

١ - الشيخ الطبرسي ، الذي قال في مجمع البيان ، في تفسير آية : لا يحل للك النساء من بعد : أي من بعد النساء اللواتي أحللناهن للك في قوله : إننا أحللنا للك الآية . . . وهي ستة أجناس . . . إلى أن قال : وله أن يجمع ما شاء من العدد ، ولا يحل له غيرهن من النساء ، عن أبي بن كعب ، وعكرمة ، والضحاك . . .

ويلاحظ : أنه رحمه الله قد رفع التنافي بين الآيتين بذلك حين فسر كلمة « من بعد » بأن المراد من بعد النساء اللواتي ذكرن قبل ، وعلى هذا فلا يكون ثمة تناف بين الآيتين لتنسخ إحداهما الأخرى .

٢ - العلامة الطباطبائي ، الذي قال : قوله : لا يحل للك النساء

(١) كنز المرفان ج ٢ ص ٢٤٤ .

الآية . . . ظاهرها لو فرض أنها مستقلة في نفسها غير متصلة بما قبلها ، وهو قوله : « إنا أحللنا لك الآية . . . » كان مدلولها تحرير ما عدا المعدودات ، وهي الأصناف الستة التي تقدمت (١) .

والذى يبدو لنا : هو أن الآية غير منسوبة ، وأن قوله تعالى : « إنا أحللنا الآية . . . » كما أنها متقدمة في المصحف كتابة ، كذلك هي متقدمة نزولاً ، إذ من بعيد جداً تقديم ما تأخر نزوله على آية تقدم نزولها في سورة واحدة ، خصوصاً إذا كان الأمر بوضع الآيات في مكانها هو النبي (ص) . . . ولبيان ذلك نقول : إن الله تبارك وتعالى قد أحل لنبيه أصنافاً ستة من النساء ، ذكرها في آية : « إنا أحللنا الآية . . . » بالإضافة إلى ما ملكته يمينه ، ثم قال سبحانه : « ولا يحل لك النساء من بعد » أي بعد المذكورات ، فما حرمه على رسوله هو زواج غير ما ذكر في الآية المشتملة على الأصناف الستة ، وأما منها فلا دليل يدل على انحصر الزواج منها في عدد خاص ، فيجوز له التزوج منها أي عدد شاء ، ولو كان فوق التسع . . .

نعم . . . لو قيل : أن معنى قوله تعالى : « من بعد » ، أي من بعد أزواجك اللواتي عندك في زمان نزول الآية ، وهن تسع نساء – كما هو معروف – للزم القول بعدم جواز ما زاد على التسع ، وكانت التسع في حقه (ص) كالأربع في حقنا . . . ولكن هذا القيل مخالف لظاهر الآية كما لا يخفى على من تأمل فيها . . .

فمعنى الآيتين – والله أعلم – : أنه يجوز لك الزواج من النساء المذكورات في آية : « إنا أحللنا لك الآية . . . » أي عدد شئت . وأما من غيرهن فلا يجوز لك ذلك حتى ولو كان استبدالاً بأن يستبدل بعض النساء المذكورات

(١) راجع : تفسير الميزان ج ١٦ في تفسير الآية .

في الآية بغيرهن من أصناف أخرى . . . ويدل على ما ذكرنا بعض الروايات أيضاً، ونذكر على سبيل المثال :

ما رواه السيد هاشم البحرياني ، بسند صحيح ، عن الحنفي ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : « يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواحك ، قلت : كم أحل الله له من النساء ؟ قال : ما شاء من شيء ، قلت : لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج الآية . . . » ؟ ! .. إلى أن قال : ولو كان الأمر كما يقولون ، قد أحل لكم ما لم يحل له ، إن أحدهم يستبدل كما أراد . . . الحديث . . . وثمة أخبار أخرى تفيد هذا المعنى لا مجال لذكرها (١) . . . وقد صرخ الإمام في بعضها بأن المراد من النساء الممنوعة على النبي (ص) هي المحرمات المعدودة في سورة النساء ، من الأم والبنت ، وغيرهما من المحارم . . . لكن هذا كما ترى يصادم ظهور الآية ، لو كان المراد من هذه الأخبار ظاهراها . . . ولعلنا لم نستطع نحن إدراك ما يرمون إليه (ع) ، قال الفيض الكاشاني : إن هذه الأخبار كما ترى ، رزقنا الله فهمها (٢) . . .

وعن عائشة قالت : لم يمت رسول الله (ص) ، حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات حرم (٣) . . .

(١) البرهان ج ٣ ص ٣٢٩ .

(٢) تفسير الصافي ، في تفسير الآية . . .

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٦٣ .

المورد السادس عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بيمانهن ، فإن علمتموهن مؤمنات ، فلا ترجعوهن إلى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا الآية . . . المحتنة ١٠ . »

وقوله تعالى : « وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ، فعاقبتم ، فاتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا الآية . . . المحتنة ١١ . »

قال العتائقي : إن الآيتين منسوختان بقوله تعالى : براءة من الله ورسوله إلى الدين عاهدتم من المشركين . التوبية - ١ .

وقال في الإنقان : إن قوله تعالى : « وإن فاتكم شيء » قيل : إنه نسخ بأية السيف ، وقيل : بأية الغنيمة . وقيل : محكم .

وكذا نقله الزرقاني في مناهله عن بعض ، لكنه هو قد اختار الأحكام ، لإمكان الجمع بينهما ، بأن يدفع من العنائم مثل مهور هذه الزوجات المرتدات اللاحقات بدار الحرب - يدفع إلى الكفار - ثم تخمس العنائم أخماساً ، وتصرف في مصارفها الشرعية .

وقال الحصاص في أحكام القرآن : إن هذه الأحكام في رد المهر ، وأخذه من الكفار منسوخ عند جماعة من أهل العلم ، غير ثابت الحكم شيئاً .

والذي يبدو لنا هو أن آيات سورة المحتنة مشتملة على أحكام تعبدية إسلامية ، لا ربط لها بالإتفاق الذي كان في صلح الحديبية بين النبي (ص) وأهل مكة ، كما قيل من أنه ان لحق بال المسلمين رجل من أهل مكة ردّوه إليهم ، وإن لحق بأهل مكة رجل من المسلمين لم يردوه إلى المسلمين . . .

وهذه الأحكام التعبدية التي تدل عليها الآيات هي :

- ١ - إذا هاجر إليكم نساء مؤمنات فامتحنوهن بإحلافهن على أنهن لم يخرجن إلا للإسلام ، لا بغضناً بزوج ، ولا حباً بأحد ، وحيثند فلا يجوز ردهن إلى الكفار لقوله تعالى : لاهن حل لهم ، ولا هم يخلون لهن ..
 - ٢ - يجب على المسلمين أن يؤتوا الكفار ما أنفقوا عليهم من المهر .
 - ٣ - يجوز تزوج المسلمين بهن ، وإن كان لهن أزواج في بلاد الكفر ؛ لأن الإسلام أوجب بيننـتهن من أزواجـهن ، بشرط إعطائـهن مهـوراً جـديدة وـعدم الإكتـفاء بما أـعـطـى أـزواـجـهنـ الكـفار ..
 - ٤ - إذا كان للمسلمين زوجات باقيات على الكفر ، فلا يقيمون على إنـكـاجـهنـ ، لأنـ الإـسـلـامـ أـبـانـهـنـ منـهـمـ .
 - ٥ - يجوز للمسلمين أن يطلبوا من الكفار مهـور نـسـائـهـمـ اللـوـاـتـيـ يـلـحـقـنـ بالـكـفـارـ .
 - ٦ - ما ذكره الله تعالى بقوله : « وإن فاتكم شيء » أي فاتكم الزوجات ، أو فاتكم المهر بسببيـهـنـ « من أـزوـاجـكـمـ » المـهـاجـرـاتـ « إلىـ الكـفـارـ فـعـاقـبـتـمـ » أي أصـبـمـ عـقـبـىـ ، يعني غـنـيـمةـ « فـاتـواـ الـذـينـ ذـهـبـتـ أـزوـاجـهـمـ مـثـلـ ماـ أـنـفـقـوـاـ » من المهر ...
- فهذه أحكام ستة ثبتت بهاتين الآيتين ، إلى أن يثبت النسخ ، وما يتوجه كونه ناسخاً هو :
- الأول** : قوله تعالى : « إن الله بريء من المشركين ورسوله » بأن يقال :
- إذا كان الله بريئاً من المشركين ، فلا يناسب ذلك وجوب إيتاء المهر للمشركين المحاربين ، فيما إذا انحازت نساوهم المؤمنات إلى المسلمين ، فالحكم لا بد وأن يكون مختصاً بوقت المدنة

ويرد عليه : انه إذا كان إيتاؤهم المهر لا يناسب الكفر و زمان الحرب معهم ، فالحكم بالإيتاء ليس ثابتاً في عصر الحرب ، حتى ينسخ ، وإذا كان يناسب ، ولا ينافي ، فهذا الحكم ثابت حتى يثبت الناسخ . . .

هذا بالإضافة إلى أننا نجد في الشريعة موارد ظاهرة في أن الكفر لا ينافي احترام أموالهم ، وذلك كودايهم التي عند المسلمين ، حيث قد أفتى الأصحاب بوجوب ردّها إليهم . . . قال المحقق الحلي : يجب إعادة الوديعة على الموعظ مع المطالبة ، ولو كان كافراً (١) . . . وقال شارح الشرائع : مستدلاً لذلك : لإطلاق الأدلة ، وخصوص خبر الصيقل ، وغيره من النصوص المستفيضة المتواترة ، المأمور فيها برد الأمانة على صاحبها ، ولو كان قاتل علي ، أو الحسين ، أو أولاد الأنبياء ، أو مجوسياً ، أو حروريأً (٢) .

الثاني : قوله تعالى : « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين » وقد عاهد المشركون المسلمين ، ثم نكثوا فلا عهد لهم عند الله ، وعند رسوله ، وقد أمر الله تعالى المسلمين بقتالهم بقوله : « فاقتلو المشركين حيث وجدتهم الآية . . . » فأنهم « ان يظهروا عليكم لا يربووا فيكم إلاّ ولا ذمة » .

ويرد عليه : ان قتال ناكثي العهد ، لا يرتبط ولا يتنافي مع ثبوت الأحكام الستة المتقدمة .

الثالث : قوله تعالى « واعلموا انما غنمتم من شيء ، فإن الله خمسة وللرسول ، ولذني القربي الآية . . . » الأنفال ٤١ . فهذه الآية تفيد أن خمس الغنيمة لله وللرسول ، ولم ذكر في الآية ، وأربعة أحmasها الباقيه للغانمين كما هو مقرر في الشرع . . .

(١) الشرائع ، كتاب الوديعة . . .

(٢) الجواهر ، كتاب الوديعة ص ٥٠٦ ط قديم .

فما يدل على أن بعض الغنيمة يجب أن يصرف في إيتاء المهر ، كما في الآية المتقدمة يعارض هذه الآية ، فلا بد وأن يقال : أن هذه الآية ناسخة لآية إيتاء المهر .

ويرد عليه : أن نسبة إحدى الآيتين إلى الأخرى هي نسبة العام مع الخاص . ومن المقرر أن العام لا ينسخ الخاص ، بل ينحصر به ، وفيما نحن فيه نجد أن آية الغنيمة تدل على أن الغنيمة تصرف فيما قررت له ، وإطلاقها يقتضي أن ذلك شامل لجميع الغنائم ، ولكن آية إيتاء المهر خاصة بموردها ، ودالة على لزوم إعطاء المهر من الغنيمة ، فيجسح بينهما بأن يعطي المهر أولاً ، ثم يقسم ما بقي منها أخماساً . . .

ويدل على ذلك ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام ، وذكر على سبيل المثال :

ما رواه السيد هاشم البحرياني عن التهذيب ، بسنده صحيح ، عن ابن أذينة ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سأله عن رجل لحقت امرأته بالكافر . . . إلى أن قال (ع) في جملة ما قال : فعل الإمام أن يعطيه مهر امرأته الذاهبة ، وإن عليه أن يجبر جماعة من تحت يده ، وإن حضرت القسمة ، فله أن يسد كل نائبة تنويه قبل القسمة ، وإن بقي بعد ذلك شيء يقسمه ، وإن لم يبق لهم شيء ، فلا شيء عليه (١) .

وإذا تأملت بهذا الحديث ، وغيره مما ذكر في محله (٢) فانك سوف تحكم ببقاء ذلك الحكم ، وبوجوب إجرائه على الإمام ، كما أن عليه أن يسد كل نائبة تنويه قبل القسمة . . .

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٢٥ في تفسير الآية . . .

المورد السابع عشر :

قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول ، فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة ، ذلك خير لكم وأظهر ، فإن لم تجدوا فان الله غفور رحيم .
المجادلة ١٢ .

قال في الإتقان : الآية منسوخة بالآية بعدها : «أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواتكم صدقات ، فإذا لم تفعلوا ، وتاب الله عليكم ، فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأطيعوا الله ورسوله ، والله خبير بما تعملون . المجادلة ١٣ .

وقال العتائقي : إن المجادلة مدنية ، فيها من المنسوخ آية : يا أيها الذين آمنوا الآية ... بقوله : أشفقتم أن تقدموا الآية ... كذا قال ابن شهرashوب (١) .

وقال الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الآية : قوله : (ذلك خير لكم وأظهر) تنتظرون بذلك لمناجاته (ص) ، كما تقدم الطهارة على الصلاة ... إلى أن قال : وقوله : أشفقتم الآية ... قال سبحانه ناسخاً للحكم الأول ، وانكم أهل الميسرة أخفتم الفاقة ، وبخلتم بالصدقة فتاب على تقصيركم ، وأمركم عوض الصدقة ، وهو واجب مالي بشيء آخر ، وهو إما واجب بدني ، أو واجب مالي غير متكرر كالزكاة .

وقال الزرقاني : إن الآية منسوخة بقوله تعالى عقب تلك الآية : أشفقتم الآية ... ثم نقل قول من قال بعدم النسخ ، مستدلاً بأن الآية الثانية بيان للصدقة المأمور بها في الآية الأولى ، وأنه يصبح أن تكون صدقة غير مالية كإقامة الصلاة ونحو ذلك . ثم أورد عليه بقوله : إن هذا ضرب من التكلف في

(١) متشابهات القرآن ج ٢ ص ٢٢٨ .

التأويل ، يأباه ما هو المعروف من معنى الصدقة ، حتى أصبح لفظها حقيقة عرفية في البذل المالي وحده . . .

هذا بعض ما قيل في المقام حول نسخ هذه الآية وعدمه . . .

والذى يبدو لنا هو أن الآية الثانية ، إذا نظرنا إليها باستقلالها — مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في تفسيرها — فاننا سوف نقتصر بأنها ناسخة للآية الأولى ، وفيها توبیخ للصحابۃ أولاً ، ثم ترجح لهم بالمناجاة له (ص) من دون تقديم صدقة ، لكن مع إقامة الصلة وغير ذلك مما ذكرته الآية الشريفة ، هذا بالنسبة لمن يقدر على الصدقة ، وأما من لا يجد فان الله غفور رحيم . . .

ويبقى أن نشير هنا إلى أن ترك الصدقة قبيح ، ويستفاد قبحه من التوبیخ والعتاب الوارد في الآية : أَشْفَقْتُمُ الْغَرَّ . . . إِذَا لَا تُوبِّخُ إِلَّا عَلَى الْقَبِيْحِ وَالسَّرْ
في قبحه هو أن من يزور النبي ويناجيه إذا أمر بالتصدق قبل النجوى ، فترك ذلك ضئلاً بمال وحرم نفسه من الشرف بزيارة النبي من أجل ذلك .
يكون بلا ريب قد فعل أمراً قبيحاً ، لأنه يكشف عن عدم اعتنائه بما فاته من فوائد وبركات يستفيداً منها الحضور بين يدي النبي (ص) ، من أجل مقدار
من المال وحجاً بالدنيا الذي هو رأس كل خطيئة . . .

وهنا يرد سؤال ، وهو : لماذا ترك أهل اليسار والمال من أصحاب النبي (ص) التصدق بين يدي نجواهم ، فلم يعمل بهذا الحكم إلا الفقير مالاً علي بن أبي طالب — كما نصت عليه الروايات الواردة من طرق الشيعة وغير الشيعة على حد سواء ، ونحن نذكر على سبيل المثال :

١ - مارواه السيد هاشم البحرياني ، عن علي بن ابراهيم عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، قال : سأله عن قول الله : «إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ، قال : قدّم علي بن أبي طالب بين يدي

نجواه صدقة ، ثم نسختها : «أشفقم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات»(١).

٢ - ما رواه أيضاً عن مجاهد قال علي (ع) : إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا أحد يعمل بها بعدي ، آية النجوى ، كان لي دينار فبعثه عشرة دراهم ، فجعلت أقدم بين يدي كل نجوى أناجيها النبي (ص) درهماً ، فنسخت : أشفقم الآية . . . الحديث (٢).

٣ - ما عن الدر المثور ، أخرج سعيد بن منصور ، وابن راهويه ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم ، وصححه ، عن علي قال : إن في كتاب الله الآية ما عمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها بعدي ، آية النجوى . . . الحديث . . . (٣).

٤ - ما رواه الطبرى ، عن مجاهد ، قال علي رضي الله عنه : آية من كتاب الله لم يعمل بها أحد قبلي ، ولا يعمل بها أحد بعدي الحديث (٤) . . . نعم لماذا لم يعمل الصحابة ذوو المال واليسار بهذه الآية وعمل بها فقط علي عليه السلام . . . مع قبح ذلك منهم ، وعدم وجود مانع لهم من ذلك سوى ضئلهم بالمال ، وإيثارهم له على زيارة النبي (ص) والإستفادة منه . . .

ومن العجيب ، هنا ، ما نقل عن الفخر الرازى فإنه قال في دفع هذا الإشكال عن الصحابة ما نصه : وذلك (لأن) الإقدام على هذه العمل مما يضيق قلب الفقير ؛ فإنه لا يقدر على مثله ، فيضيق قلبه . ويوحش قلب الغني ،

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٠٩ .

(٣) تفسير الميزان ج ١٩ ص ١٩١ .

(٤) تفسير الطبرى ، في تفسير الآية . . .

فانه لما لم يفعل الغني ذلك ، و فعله غيره صار ذلك الفعل سبباً للوحشة (١) . . .
 فانه بالتأمل في كلمات الرازي لا بد وأن يرد الإشكال على الله ، الذي
 شرع حكماً هذا حاله ، وهذا مآلها. عند الصحابة الذين يتعصب لهم الرازي
 ويجره هذا التعصب إلى مزاق خطرة كما جرى له هنا . . . وأيضاً . . . كلامه
 هذا يقتضي عدم وجوب الزكاة والخمس وغير ذلك من الحقوق المالية التي
 لا تفرق عن هذا المقام في شيء .

هذا بالإضافة إلى أن قوله : ان الفقير لا يقدر على مثله ، فيضيق قلبه يدل
 على أن الرازي قد غفل تماماً عن قوله تعالى : « فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم » الصريح في أن الأمر بالصدقة مخصوص بالمتمكن ، وأما الفقير فله
 أن يزور النبي (ص) ويناجيه من دون تقديم شيء . . .

وأما قوله : يوحش قلب الغني إذا لم يفعل ذلك وفعله غيره . فهو أيضاً
 غريب إذ أنه لا يوجب جواز الترك والا بحاج الأوامر كلها ، لأن تركها مع
 فعل الغير لها يوجب الوحشة أيضاً ، فهل يلتزم أحد بذلك .. أعادنا الله
 عن الزلل في القول والعمل . . .

المورد الثامن عشر :

قوله تعالى : يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً . نصفه أو أنقص منه قليلاً .
 أو زد عليه .

قال في الإنegan : إنها منسخة بآخر السورة : إن ربك يعلم أنك تقوم
 أدنى من ثلثي الليل ، ونصفه وثلثه ، وطاقة من الذين عملك ، والله يقدر
 الليل والنهر ، علم ان لن تحصوه ، كتاب عليكم ، فاقرئوا ما تيسر من القرآن ..

(١) تفسير البيان ص ٢٦٧ .

وقال الزرقاني : ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول فتعين النسخ (١) .

وقال العتائقي : إنها منسوخة بقوله تعالى : إن ربك الآية . . .
وفي قبال هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فقد :

قال العلامة الطباطبائي ، بعد ذكر قوله تعالى : فاقرئ ما تيسر من القرآن : المراد به التخفيف في قيام الليل من حيث المقدار لعامة المكلفين تفريعاً على علمه تعالى أنهم لن يمحصوه ، ولازم ذلك التوسيعة في التكليف دون النسخ ، بمعنى كون قيام الثالث ، أو النصف ، أو الأدنى من الثلثين لمن استطاع ذلك بدعة محرمة (٢) .

وفي تفسير شيرUber عن تعويض الحكم بالتفخييف لا النسخ .
والذى يبدو لنا في معنى الآية هنا هو أنه يجب على النبي (ص) القيام في الليل ، وتحب عليه أيضاً صلاة الوتر . أما وجوب القيام في الليل ، فقد دلت عليه هذه الآيات ، وقوله تعالى : « ومن الليل فتهجد به نافلة لك » الإسراء - ٧٩ .

ثم انه (ص) كان إذا قام في الليل ليصلّي ، أو ليقرأ القرآن ، أو ليستغفر ، تأسى به بعض أصحابه ، وقاموا بذلك من دون أن يكونوا مأمورين بذلك .
وأما وجوب الوتر عليه (ص) فهو مما دلت عليه الروايات كقوله (ص) : ثلاثة كتبت علىي ، ولم يكتب عليكم : السواك ، والوتر ، والأضحية ،

(١) مناهل المرفان ج ٢ ص ١٦٥ .

(٢) تفسير الميزان ج ٢٠ ص ٧٥ .

(٣) جواهر الكلام ، كتاب النكاح ، باب خصائص النبي ص ٢٧ ط قديم .

وفي نبوي آخر : كتب علي الوتر ، ولم يكتب عليكم ، وكتب علي السواك ، ولم يكتب عليكم ، وكتب علي الأضحية ولم يكتب عليكم .

وهذا . . . يتضح منه عدم صحة ما ذهب إليه بعض العامة من عدم وجوب الثلاثة عليه . . . فإن هذه الروايات تدفع قوله هذا وترده . . .

ثم . . . لا يخفى أن قيام الليل ربما يحصل بصلة الوتر فيتهاخلان وتكون صلة الوتر هذه امثلاً لكتل الحكمين . . . وربما يحصل قيام الليل بقراءة القرآن المجيد ، فيسقط به وجوب القيام ، ويبقى وجوب الوتر على حاله . .

فإذا تبين أنه يجب على النبي (ص) في الليل أمران ؛ فإن هذا الوجوب يبقى إلى أن يثبت الناسخ كما في غيرها من الأحكام ، وقد تقدم عن قريب بعض الأقوال في ذلك ، ونضيف هنا ما ذكره الشيخ محمد حسن في جواهر الكلام ، حيث قال : وعن بعض الشافعية أن ذلك (يعني وجوب القيام) قد نسخ ، وعن آخرين : أن ذلك كان واجباً عليه وعلى الأمة ثم نسخ . . . ثم قال : ولم يثبت شيء من ذلك عندنا . . .

وحيث أن بحثنا هذا خاص في الآيات القرآنية المنسوبة ؛ فلسوف نقتصر على الحديث عن نسخ وجوب قيام الليل الثابت بالقرآن ، وترك الحديث عن نسخ وجوب صلة الوتر لأنها إنما ثبتت بالحديث لا بالقرآن، إلا على قول من قال: إن قيام الليل كناية عن الصلاة فيه، ومن ذلك صلة الوتر.. فنقول:

الذى يظهر لنا هو أن الآية التي في أول السورة منسوبة بالآلية التي في ذيل السورة : «إن ربك يعلم الآية . . .». حيث أنها تفيد أن وجوب القيام الثابت في حق النبي ، وكان بعض الصحابة يقومون معه (ص) تأسياً واتباعاً - تفيد - أن امتحال هذا الحكم كان صعباً جداً على أكثر الناس ، الذين لا يتيسر لهم عادة احصاء نصف الليل ، أو ثلثه ، أو ثلثيه ، كما قال تعالى :

« وعلم أن لن تخصصه الآية . . . » فجاء الترخيص لهم ، بترك القيام في الليل ، واستعيض عنه بقراءة القرآن . . .

ومن المعلوم أن هذا نسخ لما كان واجباً ، ولما كان بعض الصحابة يفعله تأسياً واتباعاً . . . مما ذكره بعض المحققين من أن هذا تخفيف لا نسخ كما تقدم لا يصح لأن ما كان واجباً تعيناً إذا زال حكمه كان ذلك نسخاً ، سواء بقي بعد ذلك على الاستحباب إذا دل دليل على ذلك ، من إطلاق أو عصوم لأدلة العمومات . . . أم لا . . .

هذا . . . ولا تفوتنا أخيراً الإشارة إلى أن المراد من قوله تعالى : « ما تيسر » هو ما يسهل على الناس ، وهم منه في يسر وراحة ، وهو مختلف باختلاف الناس قوة وضعفاً ، وبحسب اعتيادهم وعلمه . . . ومع ذلك فنجد أن البعض قد حاول تقدير ذلك وتحديده ، فعن سعيد بن جبير : أن ما تيسر خمسون آية .

وعن ابن عباس : مائة آية .

وعن الحسن : إن من قرأ مائة آية في ليلة لم يجاجه القرآن .

وعن كعب : من قرأ مائة آية في ليلة كتب من القانتين .

وعن السدي : مائتا آية .

وعن جوير : ثلث القرآن (١) .

(١) راجع : تفسير مجعع البيان ج ٥ ص ٣٨٢ .

المورد التاسع عشر :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات : من قبل صلاة الفجر ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم الآية . . . » النور ٥٨ .

قال في الإنقان : قيل : إنها منسوبة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها ، ثم قال في آخر كلامه : والأصح فيها الإحکام .

وقال العتائقي : نسخها بقوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم . . . النور ٥٩ .

وقال الشيخ المقداد السيوري : ظن قوم أن الآية منسوبة ، وليس كذلك .

ثم قال : وقال ابن جبیر : يقولون : هي منسوبة ، لا والله ما هي منسوبة . لكن الناس تهاونوا بها ، وقيل للشعبي : إن الناس لا يعملون بها . فقال : الله المستعان .

وقال الزرقاني : قيل : إنها منسوبة ، لكن لا دليل على نسخها ، فالحق أنها محكمة ، وهي أدب عظيم يلزم الخدم والصغار بعد عن مواطن كشف العورات (١) .

والذي يظهر لنا هو أن الآية باقية لم تنسخ ، ويساعد على ذلك الإعتبار والعرف ، لأن حماية الأعراض وحفظ الأنظار عما لا يليق رؤيته أمر غير قابل للنسخ .

(١) مناهل المرفان ج ٢ ص ١٦٣ .

هذا بالإضافة إلى فقدان الدليل على النسخ ولتوسيع ذلك نرشد إلى التأمل في الآيات التالية :

١ - يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم ، حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم والله بما تعملون عليم . النور ٢٧ - ٢٨ .

والذى يستفاد من هاتين الآيتين هو الأهمية التي أعطاها الله لهذا الأمر ، حيث أوجب تعالى فيما على من دخل بيت غيره أن يستأذن أهل ذلك البيت ، ويسلم . ثم الخيار بعد هذا الأدب لصاحب البيت فإذا ذهب بالدخول إن لم يكن لديه مانع فيدخل ، وإلا فإن رأى أن دخوله ليس صلحاً أو كان لديه مانع من ذلك ، فسكت أورده بقوله إرجع فليرجع وهذا يوجب - كما قيل - استحڪام الأخوة والإلفة والتعاون العام على اظهار الجميل ، وستر القبيح ، ويبعد عن التطلع إلى عورات الناس . . .

ومما يؤكّد على مدى أهمية الموضوع لدى الشارع ما روی عن النبي (ص) من قوله لسمرة بن جندب : ما أراك يا سمرة إلا مضاراً . في قصة مشهورة ، رویت بطرق عديدة ، وهي ، على حسب رواية الحرم العاملی عن الفقيه ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : قال أبو جعفر (ع) : كان لسمرة ابن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه ، قال : فذهب الرجل إلى رسول الله (ص) ، فشكاه ؛ فقال : يا رسول الله إن سمرة يدخل عليّ بغير إذني ، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حنرها منه ، فأرسل إليه رسول الله ، فدعاه : فقال : يا سمرة ، ما شأن فلان يشكوك ويقول : يدخل بغير

إذني ؟ فترى من أهله ما يكره ذلك ؟ يا سمرة ، استأذن إذا أنت دخلت . ثم قال رسول الله (ص) : يسرّك أن يكون عذر في الجنة بمخالتك ؟ قال : لا . قال : لك ثلاثة . قال : لا . قال : ما أراك يا سمرة إلا مصاراً ، إذهب يا فلان فاقطعها (فاقلعها) واضرب بها وجهه (١)

وفي رواية أخرى : فلما أبى أن يستأذنه ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله ؛ فأبى أن يبيع ، فقال (ص) : لك بها عذر في الجنة الحديث (٢) . فمحافظة النبي (ص) على الأعراض مما لا يشوبه شك أو ترديد ، وهو واضح من الحديث المذكور ، حتى إنه (ص) غضب على سمرة فقال له ، بعد قلع النخلة : انطلق فاغرسها حيث شئت (٣) .

٢ - قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم الآية . . . » .

فهذه الآية تدل على وجوب الاستئذان على من ملكت الإيمان ، وعلى الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ، في ثلاث ساعات ، عبر عنها الله بأنها : ثلاث عورات لا ينبغي التطلع فيها ، لأن الإنسان يكون عادة في هذه الأوقات مبتذلاً في ملابسه ، أو على حال لا يحب أن يراه عليها أحد . . . فلا بد من الاستئذان

(١) و (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٣٤٠ و ٣٤١ ، كتاب أحياء الموات .

(٣) ونقل في شرح النهج لابن أبي الحديج ج ٤ ص ٧٣ ، عن شيخه أبي جعفر : أن معاوية بذل لسمرة بن جندب مئة ألف درهم حتى يروي : إن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب : « ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ، ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصم ، وإذا تولى الآية . . . ». البقرة ٢٠٥ - ٢٠٦ وان الآية الثانية نزلت في ابن ملجم ، وهي قوله تعالى : « ومن الناس من يشرى نفسه ابتفاء مرضاة الله » البقرة ٢٠٧ . فلم يقبل ؛ فبذل له مائة ألف درهم فلم يقبل ؛ فبذل له ثلاثة ألف درهم فلم يقبل ، فبذل له أربعين ألف درهم ، فقبل .

في هذه الأوقات حتى من المالك والأطفال غير البالغين ، وإن جاز لهم في غيرها الورود بلا إذن مسبق ، لأن مهمتهم وهي الخدمة يصعب معها الاستئذان لكل ورود ودخول . كما قال الله تعالى في ذيل الآية : « ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضهم من بعض .. فكأن الآية كالاستثناء من الآية السابقة التي توجب الاستئذان على كل أحد . ويصير معنى الآيتين بعد ضم إحداهما إلى الأخرى – والله أعلم – : أنه يجب على المؤمنين الاستئذان للدخول إلا المالك والغير البالغين من الصبيان الأحرار ، فإنه يجب عليهم الاستئذان في مواقيت خاصة

٣ – قوله تعالى : « وإذا بلغ الأطفال الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم » النور ٥٩ .

فهذه الآية تفيد : أن الأطفال إذا بلغوا الحلم كانوا كغيرهم من الأحرار البالغين الذين دلت الآية السابقة : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً أخ » . على وجوب الاستئذان عليهم في كل الساعات إذا أراد الدخول إلى غير بيوتهم ، ولو كانوا من المحارم بالنسبة إلى أهل ذلك البيت

وتكون النتيجة هي أنه قد ظهر من بيان معاني الآيات اجمالاً : انه لا مقتضي للنسخ ، ولا تنافي بين الآيات ، حتى نصطر إلى النسخ ، لأن الواجب على الأطفال هو الاستئذان في ثلاثة ساعات فقط ، أما إذا بلغوا فهم كغيرهم من الأحرار حيث يجب عليهم الاستئذان في جميع الأوقات

هذا بالإضافة إلى وجود أخبار تدل على بقاء الحكم وعدم نسخه ونذكر على سبيل المثال :

١ - ما رواه السيد هاشم البحرياني ، عن الكلبي بسنده إلى جراح المدائني ، عن أبي عبد الله ، قال : يستأذن الذين ملكت إيمانكم ، والذين

لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات كما أمركم الله ، ومن بلغ فلا يلتج على أمه ، ولا على أخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك إلاّ بإذن ، فلا يأذنوا حتى يسلم والسلام طاعة الله عز وجل قال : وقال أبو عبد الله (ع) : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلث عورات ، إذا دخل في شيء منهن ، ولو كان بيته في بيتك . قال : وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، وإنما أمر الله عز وجل بذلك للخواوة ، فإنها ساعة عشرة وخمسة (١) .

٢ - ما رواه أبو بكر الجصاص ، عن عطاء بن يسار : أن رجلاً سأله النبي (ص) قال : أستأذن على أمي ؟ قال : نعم ، أتحب أن تراها عريانة (٢) .

وهكذا يتضح أنه لا دليل على النسخ ، بل الدليل على عدمه ، مضافاً إلى أن بقاء الحكم أمر يساعد الإعتبار ، والتحفظ على الأعراض . . .

المورد العشرون :

قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولوا القربي واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » النساء ٨ .

قال في الاتقان : قيل : إنها منسوخة . وقيل : لا . ولكن تهاون الناس في العمل بها ، ثم قال في ذيل البحث : والأصح فيها الإحكام .

وقال العتائقي : نسخت بآية المواريث : يوصيكم الله الآية . . .

(١) تفسير البرهان ج ٣ ص ١٥٠ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٥ ص ١٧٠ .

وفي تفسير النعماني عن علي (ع) : أنها نسخت بقوله تعالى : يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساءً فوق اثنين فلنهن ثلثا ما ترك الآية . النساء ١١ .

وعن سعيد بن مسیب ، وأبي مالك ، والضحاك : أنها منسوبة بأية المواريث (١) .

وفي مقابل هؤلاء من قال بعدم النسخ ، فمنهم : ابن عباس ، وعطاء ، والشعبي ، وابراهيم ، ومجاهد ، والزهري (٢) . وفي تفسير مجمع البيان ، في تفسير الآية نسب عدم النسخ إلى أكثر المفسرين. وقال الزرقاني : والظاهر أنها محكمة ، لأنها تأمر بإعطاء أولي القربي واليتامى والمساكين الحاضرين لقسمة التركة شيئاً ، وهذا حكم باق على وجه الندب ما دام المذكورون غير وارثين ، ولا تعارض ولا نسخ ، ثم قال في ذيل البحث : وعن ابن عباس : إن الآية محكمة غير أن الناس تهاونوا بالعمل بها (٣) .

وقال العلامة الطباطبائي ؟ بعد قوله : إن الرزق في الآية هل هو على نحو الوجوب ، أو الندب بحث فقهى ، خارج عن وضع الكتاب : إن النسبة بين الآيتين ليست نسبة التناقض ، ولا موجب للنسخ ، خاصة فيما إذا قلنا بأن الرزق مندوب كما ان الآية لا تخلو من ظهور فيه .

وكيف كان ... فالذى يظهر لنا هو أن الآيتين ليستا متعارضتين حتى

(١) تفسير مجمع البيان ج ٢ ص ١١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاصون ج ٢ ص ٦٨ .

(٣) مناهل العرفان ج ٢ ص ١٥٩ .

نحتاج في رفع ذلك إلى القول بأن إحداهمما نسخت الأخرى لأن آية الرزق توجب على الورثة إعطاء شيء لهم من التركة واجباً على الورثة ، والأولياء فيما لو كانوا صغاراً ، وآية المواريث تجعل التركة للوارث كل على حسب نصيبيه منها . . . فلا تنافي بين كون التركة للوارث وبين أن يجب عليه أو يستحب له إعطاء شيء منها لأولي القربى ، كما هو شأن كل واجب مالي ، أي أن الملائكة بما هم ملوك يجب عليهم إعطاء مقدار من مالهم للفقراء ، غاية الأمر أن الرزق في الآية غير مقدر ، وأوكل تقديره إلى الورثة أنفسهم حسبما يشارون .

هذا كله . . . إذا كنا نحن والآية فقط ، أما إذا كان ثمة دليل خارجي على ثبوت النسخ فهو المتبع ، وما يمكن أن يكون دليلاً على ذلك هو ما يلي :

- ١ - ما روى عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير من أن الناس قد تهاونوا بهذا الحكم . . . وقد تقدم .

فهذا يكشف أن الحكم الوجوبى قد نسخ إذ من المعلوم أن الناس لا يتهاونون بأمر واجب عليهم متعلق بالتركة بحيث يمتنعون عن أداء الحق مع وجود الحكام والولاة ، الذين لا يسكنون على مثل هذا . . .

- ٢ - ما سبق في تفسير النعمانى عن علي (ع) : أن الآية نسخت بآية المواريث .

- ٣ - ما رواه السيد هاشم البحارنى عن العياشى عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (ع) ، عن قول الله : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى ، واليتامى ، والمساكين فارزقوهم منه » قال : نسختها آية الفرائض (١) . وفي خبر آخر عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) مثله (٢) .

(١) و (٢) تفسير البرهان ج ١ ص ٣٤٥ .

٤ - إن الرزق لو كان واجباً لشاع وجوبه ، لأنه أمر مالي يبتلي به كل وارث ، فكيف خفي حكمه علينا ، واختلف فيه المفسرون : انه منسوخ أو باق على الأحكام . . .

وهكذا . . . وبعد ملاحظة هذه الأمور يحصل للباحث الاطمئنان بعدم وجوب الرزق . . . وأما الاستحباب ، فالأمر فيه سهل ؟ فلو لم تدل الآية عليه لدلت عليه عمومات استحباب الإنفاق والاطعام ، كقوله تعالى : « ما أنفقتم من شيء فهو بخلافه ، وهو خير الرازقين » سبأ ٣٩ . وغيرها من الآيات والأحاديث الدالة على رجحان الإنفاق في كل حال ، فراجع .

ونكتفي بهذا المقدار من البحث حول الناسخ والمنسوخ في القرآن ، وقد اتبعنا في بحثنا كما ترى ترتيب الأشعار التي نظمها السيوطي في المقام ، كما أنها اقتصرنا على خصوص الموارد العشرين التي تعرض لها السيوطي ، ونأمل أن نوفق في فرصة أخرى للبحث عن الموارد الباقية إن شاء الله تعالى .

الفهرس

٥	النسخ في اللغة
٥	النسخ في الاصطلاح الشرعي
٦	إمكان النسخ
٨	أقسام النسخ و محل البحث منها
٩	المورد الأول
١٢	المورد الثاني
١٥	المورد الثالث
١٧	المورد الرابع
٢١	المورد الخامس
٢٣	المورد السادس
٢٥	المورد السابع
٢٧	المورد الثامن
٣١	المورد التاسع
٣٥	المورد العاشر
٣٩	المورد الحادي عشر
٤٣	المورد الثاني عشر
٤٧	المورد الثالث عشر
٥١	المورد الرابع عشر
٥٥	المورد الخامس عشر
٥٩	المورد السادس عشر
٦٣	المورد السابع عشر
٦٥	المورد الثامن عشر
٦٩	المورد التاسع عشر
٧٣	المورد العشرون
٧٧	الفهرس